GC(64)/RES/DEC(2020)

القرارات والمقرَّرات الأخرى التي اعتمدها المؤتمر العام

الدورة العادية الرابعة والستون
٢١-٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠

IAEA
الوكالة الدولية للطاقة الذرية

القرارات والمقرَّرات الأخرى التي اعتمدها المؤتمر العام

الدورة العادية الرابعة والستون
٢١-٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠

GC(64)/RES/DEC(2020)

طُبِع من قِبَل
الوكالة الدولية للطاقة الذرية في النمسا
تموز/يوليه ٢٠٢١

IAEA
الوكالة الدولية للطاقة الذرية

المحتويات

الصفحة

قائمة القرارات ‘٣’

قائمة المقررات الأخرى ‘٥’

ملحوظة تمهيدية ‘٧’

جدول أعمال الدورة العادية الرابعة والستين ‘٩’

قائمة الوثائق الإعلامية ‘١١’

القرارات

الرقم	العنوان	تاريخ الاعتماد (٢٠٢٠)	بند جدول الأعمال	الصفحة
GC(64)/RES/1	طلب من دولة ساموا المستقلة للانضمام إلى عضوية الوكالة	٢١ أيلول/سبتمبر	٢	١
GC(64)/RES/2	طلب من جمهورية غينيا للانضمام إلى عضوية الوكالة	٢١ أيلول/سبتمبر	٢	١
GC(64)/RES/3	الوكالة الدولية للطاقة الذرية وجائحة كوفيد-١٩ (COVID-19)	٢٢ أيلول/سبتمبر	٨	٢
GC(64)/RES/4	البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٩	٢٥ أيلول/سبتمبر	١٠	٥
GC(64)/RES/5	اعتمادات الميزانية العادية لعام ٢٠٢١	٢٥ أيلول/سبتمبر	١١	٥
GC(64)/RES/6	تخصيص الموارد لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠٢١	٢٥ أيلول/سبتمبر	١١	٩
GC(64)/RES/7	صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠٢١	٢٥ أيلول/سبتمبر	١١	١٠
GC(64)/RES/8	الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية لعام ٢٠٢١	٢٥ أيلول/سبتمبر	١٣	١١
GC(64)/RES/9	الأمان النووي والإشعاعي	٢٥ أيلول/سبتمبر	١٤	١٥
GC(64)/RES/10	الأمن النووي	٢٥ أيلول/سبتمبر	١٥	٣٥

GC(64)/RES/11	تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة	٢٥ أيلول/سبتمبر	١٦	٤٥
GC(64)/RES/12	تعزيز أنشطة الوكالة المتعلِّقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها	٢٥ أيلول/سبتمبر	١٧	٥٨
GC(64)/RES/13	تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها	٢٥ أيلول/سبتمبر	١٨	١٠٣
GC(64)/RES/14	تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية	٢٥ أيلول/سبتمبر	١٩	١١١
GC(64)/RES/15	تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط	٢٤ أيلول/سبتمبر	٢٠	١١٤
GC(64)/RES/16	فحص وثائق اعتماد المندوبين	٢٤ أيلول/سبتمبر	٢٤	١١٦

المقررات الأخرى

الرقم	العنوان	تاريخ الاعتماد (٢٠٢٠)	بند جدول الأعمال	الصفحة
GC(64)/DEC/1	انتخاب الرئيس	٢١ أيلول/سبتمبر	١	١١٧
GC(64)/DEC/2	انتخاب نواب الرئيس	٢١ و٢٣ أيلول/سبتمبر	١	١١٧
GC(64)/DEC/3	انتخاب رئيس اللجنة الجامعة	٢٣ أيلول/سبتمبر	١	١١٧
GC(64)/DEC/4	انتخاب أعضاء إضافيين للمكتب	٢١ أيلول/سبتمبر	١	١١٨
GC(64)/DEC/5	اعتماد جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلالية	٢٣ أيلول/سبتمبر	٥	١١٨
GC(64)/DEC/6	تحديد تاريخ اختتام الدورة	٢٣ أيلول/سبتمبر	٥	١١٨
GC(64)/DEC/7	تحديد تاريخ افتتاح الدورة العادية الخامسة والستين للمؤتمر العام	٢٣ أيلول/سبتمبر	٥	١١٨
GC(64)/DEC/8	انتخاب أعضاء مجلس المحافظين (للفترة ٢٠٢١-٢٠٢٢)	٢٤ أيلول/سبتمبر	٩	١١٩
GC(64)/DEC/9	استعادة حقوق التصويت	٢٤ أيلول/سبتمبر		١١٩
GC(64)/DEC/10	تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي	٢٥ أيلول/سبتمبر	١٢	١١٩
GC(64)/DEC/11	تعزيز كفاءة وفعالية عملية اتخاذ القرارات في الوكالة	٢٥ أيلول/سبتمبر	٢٢	١٢٠
GC(64)/DEC/12	انتخابات لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة	٢٥ أيلول/سبتمبر	٢٣	١٢٠

ملحوظة تمهيدية

١- يتضمَّن هذا الكتيّب القرارات الـــ١٦ والمقررات الـــ١٢ الأخرى التي اتخذها المؤتمر العام في دورته العادية الرابعة والستين (٢٠٢٠).

٢- ويسبق القرارات جدول أعمال الدورة لتسهيل الرجوع إلى بنوده. كما يسبق عنوان كل قرار رقمٌ مسلسلٌ يمكن ذكره في حالة الاستشهاد به. وتظهر أي حواشٍ خاصة بالقرار على الجانب الأيمن من الصفحة بعد نصِّ القرار مباشرةً؛ وعلى الجانب الأيسر، يرد تاريخ اعتماد القرار، وبند جدول الأعمال المتَّصل به، وإشارة إلى محضر الجلسة التي اعتُمد فيها القرار. وتُعرَض بالطريقة ذاتها المقررات الأخرى التي اتَّخذها المؤتمر.

٣- وينبغي قراءة هذا الكتيّب جنباً إلى جنب مع المحاضر الموجزة للمؤتمر العام التي تتضمَّن تفاصيل وقائع الجلسات (الوثائق GC(64)/OR.1–13).

جدول أعمال الدورة العادية الرابعة والستين (٢٠٢٠)*

رقم البند	العنوان	توزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلالية
١	انتخاب مسؤولي المؤتمر وتعيين مكتبه	الجلسة العامة
٢	طلبات انضمام إلى عضوية الوكالة	الجلسة العامة
٣	رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة	الجلسة العامة
٤	كلمة من المدير العام	الجلسة العامة
٥	الترتيبات الخاصة بالمؤتمر	المكتب
٦	المساهمات في صندوق التعاون التقني لعام ٢٠٢١	الجلسة العامة
٧	المناقشة العامة والتقرير السنوي لعام ٢٠١٩	الجلسة العامة
٨	الوكالة الدولية للطاقة الذرية وجائحة كوفيد-١٩	الجلسة العامة
٩	انتخاب أعضاء لمجلس المحافظين	الجلسة العامة
١٠	البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٩	اللجنة الجامعة
١١	الصيغة المستوفاة لميزانية الوكالة لعام ٢٠٢١	اللجنة الجامعة
١٢	تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي	اللجنة الجامعة
١٣	الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية لعام ٢٠٢١	اللجنة الجامعة
١٤	الأمان النووي والإشعاعي	اللجنة الجامعة
١٥	الأمن النووي	اللجنة الجامعة
١٦	تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة	اللجنة الجامعة
١٧	تعزيز أنشطة الوكالة المتعلِّقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها	اللجنة الجامعة
١٨	تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها	اللجنة الجامعة
١٩	تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية	الجلسة العامة
٢٠	تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في منطقة الشرق الأوسط	الجلسة العامة

* GC(64)/19.

٢١	القدرات النووية الإسرائيلية	الجلسة العامة
٢٢	تعزيز كفاءة وفعالية عملية اتخاذ القرارات في الوكالة	اللجنة الجامعة
٢٣	انتخابات لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة	اللجنة الجامعة
٢٤	فحص وثائق اعتماد المندوبين	المكتب
٢٥	تقرير عن المساهمات المعقودة لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠٢١	الجلسة العامة

وثائق إعلامية

GC(64)/INF/1	إدراج الأسماء في قائمة المتحدِّثين في المناقشة العامة
GC(64)/INF/2	استعراض التكنولوجيا النووية لعام ٢٠٢٠
GC(64)/INF/3	استعراض الأمان النووي لعام ٢٠٢٠
GC(64)/INF/4، وGC(64)/INF/5، وGC(64)/INF/6	الوكالة الدولية للطاقة الذرية وجائحة كوفيد-١٩
GC(64)/INF/7	المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي: استدامة الجهود وتعزيزها
GC(64)/INF/8	معلومات تمهيدية للوفود
GC(64)/INF/9 وملحقها التكميلي	تقرير التعاون التقني لعام ٢٠١٩
GC(64)/INF/10	دعم الوكالة لجهود الدول الأعضاء في التصدي لجائحة كوفيد-١٩
GC(64)/INF/11	رسالة من رئيس الفريق الدولي للأمان النووي مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٢٠
GC(64)/INF/12	بيان الاشتراكات المالية المقدَّمة للوكالة
GC(64)/INF/13	تقرير عن التدابير المتخذة لتيسير تسديد المساهمات وتقرير عن حالة الدول الأعضاء المشارِكة في خطة سداد
GC(64)/INF/14	قائمة المشاركين (مؤقتة)
GC(64)/INF/15	قائمة المشاركين (نهائية)
GC(64)/INF/16	نصُّ رسالة مؤرَّخة ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠ ورَدَت من سفارة زمبابوي/بعثتها الدائمة في فيينا بشأن استعادة حقوق التصويت

القرارات

GC(64)/RES/1 طلب من دولة ساموا المستقلة للانضمام إلى عضوية الوكالة

إن المؤتمر العام،

(أ) وقد تلقى توصية مجلس المحافظين بالموافقة على انضمام دولة ساموا المستقلة إلى عضوية الوكالة،[1]

(ب) وقد نظر في طلب انضمام دولة ساموا المستقلة لعضوية الوكالة على ضوء الفقرة باء من المادة الرابعة من النظام الأساسي،

١- يوافق على انضمام دولة ساموا المستقلة لعضوية الوكالة؛

٢- ويقرر، عملاً بالقاعدة ٥-٩ من اللائحة المالية للوكالة[2]، أنَّه إذا أصبحت حكومة دولة ساموا المستقلة عضواً في الوكالة خلال الفترة المتبقية من عام ٢٠٢٠ أو في عام ٢٠٢١، يتم تقدير اشتراكاتها حسب الاقتضاء وتَدفعُ ما يلي:

(أ) سلفة - على قسط واحد أو على أقساط – لصندوق رأس المال العامل، وفقاً للقاعدة ٧-٤ من اللائحة المالية للوكالة[3]؛

(ب) اشتراكاً - على قسط واحد أو على أقساط - في الميزانية العادية للوكالة، وفقاً للمبادئ والترتيبات التي أرساها المؤتمر العام لتقرير مثل هذه الاشتراكات على الأعضاء.[4]

---

[1] الفقرة ٣ من الوثيقة GC(64)/15.

[2] الوثيقة INFCIRC/8/Rev.4.

[3] الوثيقة INFCIRC/8/Rev.4.

[4] القرارات GC(III)RES/50، وGC(XXI)RES/351، وGC(39)RES/11، وGC(44)/RES/9، وGC(47)/RES/5.

٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠
البند ٢ من جدول الأعمال
الفقرات ٣٤ إلى ٣٦ من الوثيقة GC(64)/OR.1

GC(64)/RES/2 طلب من جمهورية غينيا للانضمام إلى عضوية الوكالة

إن المؤتمر العام،

(أ) وقد تلقى توصية مجلس المحافظين بالموافقة على انضمام جمهورية غينيا إلى عضوية الوكالة[1]،

(ب) وقد نظر في طلب انضمام جمهورية غينيا إلى عضوية الوكالة على ضوء الفقرة باء من المادة الرابعة من النظام الأساسي،

١- يوافق على انضمام جمهورية غينيا إلى عضوية الوكالة؛

٢- ويقرر، عملاً بالقاعدة ٥-٩ من اللائحة المالية للوكالة[٢]، أن على جمهورية غينيا إذا أصبحت عضواً في الوكالة خلال الفترة المتبقية من عام ٢٠٢٠، أو في عام ٢٠٢١، أن تدفع ما يلي حسب الاقتضاء:

(أ) سلفة - على قسط واحد أو على أقساط – لصندوق رأس المال العامل، وفقاً للقاعدة ٧-٤ من اللائحة المالية للوكالة[٣]؛

(ب) اشتراكاً - على قسط واحد أو على أقساط - في الميزانية العادية للوكالة، وفقاً للمبادئ والترتيبات التي أرساها المؤتمر العام لتقرير مثل هذه الاشتراكات على الأعضاء.[٤]

---

[١] الفقرة ٣ من الوثيقة GC(64)/16.

[٢] الوثيقة INFCIRC/8/Rev.4.

[٣] الوثيقة INFCIRC/8/Rev.4.

[٤] القرارات GC(III)RES/50، وGC(XXI)RES/351، وGC(39)RES/11، وGC(44)/RES/9، وGC(47)/RES/5.

٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠
البند ٢ من جدول الأعمال
الفقرات ٣٤ إلى ٣٦ من الوثيقة GC(64)/OR.1

GC(64)/RES/3 الوكالة الدولية للطاقة الذرية وجائحة كوفيد-١٩ (COVID-19)

إن المؤتمر العام،

(أ) إذْ يتقدم بالتعازي للدول الأعضاء، معرباً عن تضامنه معها، وقد تكبدت، وما فتئت تتكبد، الخسائر في أرواح الناس ومعايشهم من جراء جائحة كوفيد-١٩،

(ب) وإذ يعرب عن عميق تعازيه للأسر والمجتمعات، وتضامنه معها، وهي تكافح من أجل المحافظة على أرواح أفرادها بعد أن خسرت نفراً منهم بسبب مرض كوفيد-١٩، وتأثرت حياة الناس وسبل عيشهم من جراء الأزمة،

(ج) وإذْ يذكّر بالرسالة التي بعث بها الأمين العام للأمم المتحدة بأن جائحة كوفيد-١٩ هي واحدة من أخطر التحديات التي واجهها العالم طوال حياتنا، وأنها، في المقام الأول، أزمة إنسانية لها عواقبها الصحية والاجتماعية والاقتصادية الوخيمة، وتتطلب تصدياً غير مسبوق على الصعيد العالمي، وأنّ الوقت قد حان الآن لكي نتوحد ولكي يعمل المجتمع الدولي معًا في تضامنٍ لوضع حدٍ لهذا الفيروس بعواقبه المدمرة؛

(د) وإذْ يسلم بأن الجائحة قد خلقت تحديات غير مسبوقة للوكالة بسبب القيود المفروضة على السفر، وعمليات الإغلاق، وتعطيل سلاسل التوريد في جميع أنحاء العالم،

(هـ) وإذْ يقرّ بالجهود التي تبذلها الوكالة ابتغاء مواصلة عملياتها في جميع مجالات ولايتها خلال جائحة كوفيد-١٩،

(و) وإذ يرحب بتقارير المدير العام المقدمة إلى المؤتمر العام في الوثيقة GC(64)/INF/4 "دعم الوكالة لجهود الدول الأعضاء في التصدي لجائحة كوفيد-١٩"، والوثيقة GC(64)/INF/5، "تنفيذ الوكالة للضمانات خلال جائحة كوفيد-١٩ "، وGC(64)/INF/6 "أنشطة الوكالة المتعلقة بأداء المرافق والأنشطة النووية والإشعاعية خلال جائحة كوفيد-١٩"،

(ز) وإذ يحيط علماً بالإحاطات الإعلامية التي قدمتها الوكالة بشأن طبيعة كوفيد-١٩ والتدابير الوقائية الممكنة،

(ح) وإذ يقرّ بفائدة التقنيات النووية والمشتقة من المجال النووي وموثوقيتها في اكتشاف الأمراض الحيوانية المصدر وإدارتها، بما في ذلك كوفيد-١٩، والدور المهم الذي تضطلع به شبكة مختبرات التشخيص البيطري (فيتلاب)،

(ط) وإذ ينوّه بالتوجيه والدعم التقنيين المقدمين من الشعبة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة والوكالة لاكتشاف كوفيد-١٩، بناءً على خبرتهما الطويلة الأمد، ونجاحهما المؤكد في التصدي لتفشي الأمراض الحيوانية المصدر مثل الإيبولا وإنفلونزا الطيور وزيكا، وإصدار أمانة الوكالة منشوراً بعنوان *جائحة كوفيد-١٩: مبادئ توجيهية تقنية لأقسام الطب النووي*، في تموز/يوليه ٢٠٢٠، وكذلك إجراء حلقات دراسية شبكية بشأن كوفيد-١٩ لمقدمي الرعاية الصحية،

(ي) وإذ يرحب بالمساعدة المقدمة إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها، من خلال مشروع التعاون التقني الأقاليمي INT0098 المعنون "تعزيز قدرات الدول الأعضاء في بناء وتعزيز واستعادة القدرات والخدمات في حالة تفشي الأمراض والطوارئ والكوارث"، والتي وفّرت معدات الكشف، بما في ذلك أجهزة التفاعل البوليميري المتسلسل بواسطة الاستنساخ العكسي في الوقت الحقيقي (RT-PCR في الوقت الحقيقي)، وما يرتبط بها من أطقم ومعدات وقائية شخصية، للدول الأعضاء لمساعدتها في جهودها الوطنية الرامية لمكافحة الجائحة،

(ك) وإذ يُقرُّ بالدعم الذي تقدمه الوكالة للدول الأعضاء، بناءً على طلبها، بشأن تشغيل المرافق النووية والإشعاعية والأنشطة ذات الصلة، وأمانها وأمنها، أثناء جائحة كوفيد-١٩،

(ل) وإذ يؤكد على التزام الوكالة بكفالة أن يستمرَّ بلا انقطاع تنفيذُ ضمانات الوكالة وأنشطتها الأكثر تأثراً بعامل الوقت في مجال التحقق الميداني خلال جائحة كوفيد-١٩،

١- فإنّه يعرب عن تقديره للدور القيادي للمدير العام ومهنية موظفي الوكالة؛

٢- ويطلب من الوكالة مواصلة الاضطلاع بمهامها خلال جائحة كوفيد-١٩ في جميع مجالات ولايتها بهدف:

(أ) ضمان استمرارية العمل الذي تضطلع به الوكالة في مجال الطاقة النووية والتطبيقات النووية دعماً للدول الأعضاء المهتمة لتعزيز قدراتها وبالتالي المساهمة في تعظيم فوائد الاستخدامات السلمية للعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها؛

(ب) ومساعدة الدول الأعضاء في تحديد الإجراءات في الوقت المناسب للتخفيف من تأثير جائحة كوفيد-١٩ على تشغيل المرافق النووية والإشعاعية وأمانها وأمنها، ومواصلة تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء، بما في ذلك من خلال شبكةٍ تجريبيةٍ للتبادل بين النظراء طوّرت حديثاً، هي شبكة خبرات تشغيل محطات القوى النووية في ظل كوفيد-١٩، وكذلك من خلال الحفاظ على جاهزية مركز الحادثات والطوارئ التابع للوكالة؛

(ج) وضمان استمرارية عمل الوكالة، بما في ذلك تنفيذ الضمانات بلا انقطاع بموجب اتفاقيات الضمانات ذات الصلة، مع التأكيد على أهمية استمرار جميع الدول الأعضاء في تقديم التعاون الأساسي لتحقيق هذه الغاية؛

(د) والتكيف بسرعة مع أوجه القصور التي تفرضها تدابير الصحة العامة والأمان المتعلقة بالجائحة، بما في ذلك من خلال تشغيل الموظفين عن بعد، وتنظيم الحلقات الدراسية الشبكية للدول الأعضاء (وتوفير مواد إعلامية عبر الإنترنت عن كوفيد-١٩ من خلال صفحة مخصصة في مجمّع الصحة البشرية) وكذلك من خلال اتخاذ الترتيبات والتعديلات اللازمة لتنظيم جلسات إحاطة تقنية وعقد اجتماعات لمجلس المحافظين افتراضياً وبالأسلوب الهجين؛

(هـ) وضمان استمرارية عمل الوكالة في تنفيذ برنامج التعاون التقني؛

٣- ويثني على الوكالة لما قامت به من حشد سريع للمساعدات وتقديمها للدول الأعضاء دعماً لجهودها في التصدي لجائحة كوفيد-١٩، من خلال مشروع التعاون التقني INT0098 الذي تضمن توفير المعدات والأطقم التشخيصية، وكذلك ما يلزم من توجيهٍ وتدريب؛

٤- ويدعم مبادرة المدير العام بشأن حشد الموارد من خلال بناء شراكات جديدة وتعزيزها مع مجموعة أوسع من الأطراف الفاعلة، بما في ذلك القطاع الخاص، فيما يتعلق بجهود الوكالة الرامية إلى مساعدة الدول الأعضاء في مكافحة كوفيد-١٩؛

٥- ويعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي مكنت مساهماتها الخارجة عن الميزانية والعينية الوكالة من تقديم المساعدة للدول الأعضاء الأخرى المحتاجة، ويشجع الدول الأعضاء القادرة على دعم الوكالة أو مواصلة دعمها في جهودها لمواصلة تقديم المساعدة الدول الأعضاء على مكافحة كوفيد-١٩؛

٦- ويشير إلى التعاون الطويل الأمد للوكالة مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، ومنظمة الصحة العالمية، ويرحب بعضوية الوكالة في فريق إدارة الأزمات التابع للأمم المتحدة المعني بكوفيد-١٩، الذي يتألف من ١١٥ وكالة، وهو ما يمثّل اعترافاً بأهمية العمل الذي تضطلع به الوكالة، ويُقرّ بأهمية الشراكات والتعاون مع المنظمات الدولية/التابعة للأمم المتحدة التي تملك الخبرة والتفويضات المكمّلة في تعزيز أداء الخدمات ودعم الدول الأعضاء في التعامل مع كوفيد-١٩ وأمراض أخرى؛

٧- ويشجع الوكالة على الحفاظ على جَلادَتها المؤسسية للتعامل بشكل فعال مع التحديات المماثلة في المستقبل، مع مراعاة الدروس المستفادة والخبرة المكتسبة خلال هذه الأوقات الصعبة؛

٨- ويطلب من الأمانة تقديم تقرير إلى مجلس المحافظين في اجتماعه في حزيران/يونيه ٢٠٢١ وإلى المؤتمر العام في دورته العادية الخامسة والستين (٢٠٢١) بشأن جميع المسائل المتعلقة بالوكالة فيما يتصل

بجائحة كوفيد-١٩، بما في ذلك الآثار المترتبة عن جائحة كوفيد-١٩ على عمل الوكالة، وكذلك تأثير تصدي الوكالة لهذه الجائحة.

---

[١] منظمة الصحة العالمية (المنظمة ذات الدور القيادي)، ومكتب تنسيق التنمية التابع للأمم المتحدة، ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، والمنظمة البحرية الدولية، وإدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن، ومنظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسف)، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والبنك الدولي، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وإدارة الاتصالات العالمية بالأمم المتحدة، والمكتب التنفيذي للأمين العام، وإدارة الشؤون السياسية وشؤون بناء السلام/إدارة عمليات السلام، وإدارة الدعم التشغيلي.

٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠
البند ٨ من جدول الأعمال
الفقرتان ١٢٧ و١٢٨ من الوثيقة GC(64)/OR.5

GC(64)/RES/4 البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٩

إنَّ المؤتمر العام،

إذ يضع في الاعتبار القاعدة ١١-٣(ب) من اللائحة المالية،

يحيط علماً بتقرير مراجع الحسابات الخارجي عن البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٩ وبتقرير مجلس المحافظين بشأنه.[١]

---

[١] الوثيقة GC(64)/4.

٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠
البند ١٠ من جدول الأعمال
الفقرة ٦٤ من الوثيقة GC(64)/OR.11

GC(64)/RES/5 اعتمادات الميزانية العادية لعام ٢٠٢١

إنَّ المؤتمر العام،

إذ يقبل توصيات مجلس المحافظين بشأن الميزانية العادية للوكالة لعام ٢٠٢١،[١]

١- يعتمد، على أساس سعر صرف قدره دولار واحد لليورو الواحد، مبلغاً قدره ٣٨٦ ٦٥٢ ١١٣ يورو للجزء التشغيلي من نفقات الميزانية العادية للوكالة في عام ٢٠٢١ موزَّعاً على النحو التالي:[٢]

---

[١] الوثيقة GC(64)/2.

[٢] تمثِّل أبواب الميزانية ١-٦ برامج الوكالة الرئيسية.

		يورو
١-	القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية	٤٢ ٠٧٥ ٢٩٩
٢-	التقنيات النووية من أجل التنمية وحماية البيئة	٤٢ ٧٨٧ ٩١٢
٣-	الأمان والأمن النوويان	٣٧ ٦٨٢ ٦٠٩
٤-	التحقُّق النووي	١٥١ ٠٨٨ ٧٥٦
٥-	الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة	٨٢ ٦٧٨ ٩٩٩
٦-	إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية	٢٧ ١٥٩ ١١٦
	المجموع الفرعي للبرامج الرئيسية	٣٨٣ ٤٧٢ ٦٩١
٧-	الأعمال المنفَّذة لجهات أخرى القابلة للاسترداد	٣ ١٧٩ ٤٢٢
	المجموع	٣٨٦ ٦٥٢ ١١٣

على أن تكون المبالغ المدرَجة في أبواب الميزانية موضع تسوية، وفقاً لصيغة التسوية الواردة في الملحق ألف-١، من أجل مراعاة تغيُّرات أسعار الصرف أثناء العام؛

٢- يُقرّر أن يموَّل الاعتماد السابق الذكر، بعد خصم ما يلي:

أ- إيرادات الأعمال المنفَّذة لجهات أخرى القابلة للاسترداد (باب الميزانية ٧)؛

ب- إيرادات متنوعة أخرى بمبلغ ٥٥٠ ٠٠٠ يورو؛

من اشتراكات الدول الأعضاء، المحسوبة على أساس سعر صرف قدره دولار أمريكي واحد لليورو الواحد، بمبلغ قدره ٣٨٢ ٩٢٢ ٦٩١ يورو (٣٢٨ ٦٦١ ٧١٢ يورو بالإضافة إلى ٢٦٠ ٩٧٩ ٥٤ دولاراً أمريكياً)، وفقاً للجدول النسبي لأنصبة الاشتراكات الذي حدَّده المؤتمر العام في القرار GC(64)/RES/8؛

٣- يعتمد، على أساس سعر صرف قدره دولار أمريكي واحد لليورو الواحد، مبلغاً قدره ٦٣٢ ١٩٩ ٦ يورو للجزء الرأسمالي من نفقات الميزانية العادية للوكالة في عام ٢٠٢١، موزَّعاً على النحو التالي:[٣]

	يورو
١- القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية	-
٢- التقنيات النووية من أجل التنمية وحماية البيئة	٢ ٠٦٦ ٥٤٤
٣- الأمان والأمن النوويان	٣٠٩ ٩٨٢
٤- التحقُّق النووي	١ ٠٣٣ ٢٧٢
٥- الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة	٢ ٧٨٩ ٨٣٤
٦- إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية	-
المجموع	٦ ١٩٩ ٦٣٢

على أن تكون المبالغ المدرَجة في أبواب الميزانية موضع تسوية، وفقاً لصيغة التسوية الواردة في الملحق ألف-٢، من أجل مراعاة تغيُّرات أسعار الصرف أثناء العام؛

٤- يقرّر أن تموَّل الاعتمادات المذكورة سابقاً من اشتراكات الدول الأعضاء، المحسوبة على أساس سعر صرف قدره دولار أمريكي واحد لليورو الواحد، بمبلغ قدره ٦٣٢ ١٩٩ ٦ يورو (٦٥٤ ١٧٩ ٦ يورو بالإضافة إلى ٩٧٨ ١٩ دولار أمريكي)، وفقاً للجدول النسبي لأنصبة الاشتراكات الذي حدَّده المؤتمر العام في القرار GC(64)/RES/8؛

٥- يأذن بتحويل الجزء الرأسمالي من الميزانية العادية إلى صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية؛

٦- يأذن للمدير العام:

(أ) أن يرتبط بمصروفات بالإضافة إلى المصروفات المعتمدة في الميزانية العادية لعام ٢٠٢١، شريطة أن تُموَّل المخصصات ذات الصلة لأيٍّ من الموظَّفين المعنيّين وجميع التكاليف الأخرى بصورة كلّية من إيرادات المبيعات أو الأعمال المُضطلَع بها لحساب الدول الأعضاء أو المنظَّمات الدولية، أو من الهبات المقدَّمة للبحوث، أو من المساهمات الخاصة، أو من مصادر أخرى خارجة عن الميزانية العادية لعام ٢٠٢١؛

(ب) وأن يُجري، بعد الحصول على موافقة مجلس المحافظين، تحويلات بين مختلف الأبواب المدرَجة في الفقرتين ١ و٣ أعلاه.

[٣] انظر الحاشية ٢.

الملحق

ألف-١- الاعتمادات المخصصة للجزء التشغيلي من الميزانية العادية في عام ٢٠٢١

معادلة التسوية باليورو

		يورو		دولار أمريكي	
١-	القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية	٣٥ ٧١٨ ٧٠٦	+ (	٦ ٣٥٦ ٥٩٣	/س)
٢-	التقنيات النووية من أجل التنمية وحماية البيئة	٣٧ ٩٤٢ ٢٤٦	+ (	٤ ٨٤٥ ٦٦٦	/س)
٣-	الأمان والأمن النوويان	٣٠ ٨٦١ ٤٦٧	+ (	٦ ٨٢١ ١٤٢	/س)
٤-	التحقُّق النووي	١٢٧ ٣١٥ ٢٨٦	+ (	٢٣ ٧٧٣ ٤٧٠	/س)
٥-	الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة	٧٤ ٢٢٠ ٦٦١	+ (	٨ ٤٥٨ ٣٣٨	/س)
٦-	إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية	٢٣ ١٥٣ ٣٤٦	+ (	٤ ٠٠٥ ٧٧٠	/س)
	المجموع الفرعي للبرامج الرئيسية	٣٢٩ ٢١١ ٧١٢	+ (	٥٤ ٢٦٠ ٩٧٩	/س)
٧-	الأعمال المنفَّذة لجهات أخرى القابلة للاسترداد	٣ ١٧٩ ٤٢٢	+ (	-	/س)
	المجموع	٣٣٢ ٣٩١ ١٣٤	+ (	٥٤ ٢٦٠ ٩٧٩	/س)

ملحوظة: س = متوسط سعر صرف الدولار مقابل اليورو الذي سيُطبَّق على نطاق الأمم المتحدة خلال عام ٢٠٢١.

الملحق

ألف-٢- الاعتمادات المخصصة للجزء الرأسمالي من الميزانية العادية في عام ٢٠٢١

معادلة التسوية باليورو

		يورو		دولار أمريكي	
١-	القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية	-	+ (	-	/س)
٢-	التقنيات النووية من أجل التنمية وحماية البيئة	٢ ٠٤٦ ٥٦٦	+ (	١٩ ٩٧٨	/س)
٣-	الأمان والأمن النوويان	٣٠٩ ٩٨٢	+ (	-	/س)
٤-	التحقُّق النووي	١ ٠٣٣ ٢٧٢	+ (	-	/س)
٥-	الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة	٢ ٧٨٩ ٨٣٤	+ (	-	/س)
٦-	إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية	-	+ (	-	/س)
	المجموع	٦ ١٧٩ ٦٥٤	+ (	١٩ ٩٧٨	/س)

ملحوظة: س = متوسط سعر صرف الدولار مقابل اليورو الذي سيُطبَّق على نطاق الأمم المتحدة خلال عام ٢٠٢١.

٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠
البند ١١ من جدول الأعمال
الفقرة ٦٥ من الوثيقة GC(64)/OR.11

GC(64)/RES/6 **تخصيص الموارد لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠٢١**

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى مقرَّر مجلس المحافظين في حزيران/يونيه ٢٠١٩ بأن يوصي بالمبلغ المستهدف لصندوق التعاون التقني وقدره ٨٩ ٥٥٨ ٠٠٠ يورو للمساهمات الطوعية في صندوق الوكالة للتعاون التقني لعام ٢٠٢١؛

(ب) وإذ يقبل توصية المجلس السابقة الذكر؛

١- يقرّر أن يكون المبلغ المستهدف فيما يخص عام ٢٠٢١ للمساهمات الطوعية في صندوق التعاون التقني هو ٠٠٠ ٥٥٨ ٨٩ يورو؛

٢- ويُخصِّص مساهمات باليورو مقدارها ٠٠٠ ٥٥٨ ٨٩ يورو من أجل برنامج الوكالة للتعاون التقني لعام ٢٠٢١؛

٣- ويحثُّ جميع الدول الأعضاء على أن تقدِّم مساهمات طوعية لعام ٢٠٢١ طبقاً للفقرة واو من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي، أو طبقاً للفقرة ٢ من قراره GC(V)/RES/100 بصيغته المعدّلة بالقرار GC(XV)/RES/286 أو طبقاً للفقرة ٣ من القرار السابق، حسب الاقتضاء.

٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠
البند ١١ من جدول الأعمال
الفقرة ٦٥ من الوثيقة GC(64)/OR.11

GC(64)/RES/7 صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠٢١

إن المؤتمر العام،

إذ يقبل توصيات مجلس المحافظين بشأن صندوق رأس المال العامل للوكالة لعام ٢٠٢١،

١- يوافق على أن يكون مستوى صندوق رأس المال العامل للوكالة لعام ٢٠٢١ بمبلغ ٠٠٠ ٢١٠ ١٥ يورو؛

٢- ويقرّر أن يجري تمويل الصندوق وإدارته واستخدامه في عام ٢٠٢١ طبقاً لما يتصل بذلك من أحكام اللائحة المالية للوكالة؛[١]

٣- ويأذن للمدير العام بأن يقدِّم من أموال الصندوق سُلفاً لا تتجاوز ٠٠٠ ٥٠٠ يورو في أي وقت من أجل التمويل المؤقَّت لمشاريع أو أنشطة وافق عليها مجلس المحافظين ولم تُرصَد لها أموال في الميزانية العادية؛

٤- ويطلب إلى المدير العام أن يقدِّم إلى مجلس المحافظين بيانات بالسُلف المقدَّمة من الصندوق طبقاً للتخويل الممنوح له في الفقرة ٣ أعلاه.

[١] الوثيقة INFCIRC/8/Rev.4.

٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠
البند ١١ من جدول الأعمال
الفقرة ٦٥ من الوثيقة GC(64)/OR.11

GC(64)/RES/8 **الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية لعام ٢٠٢١**

إنَّ المؤتمر العام،

إذ يطبق المبادئ التي وضعها لتقدير اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية للوكالة[١]،

١- يُقرر أن تكون المعدَّلات الأساسية الفردية والجدول الناتج عنها لأنصبة اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية للوكالة لعام ٢٠٢١ طبقاً لما يرد في المرفق ١ بهذه الوثيقة؛

٢- ويُقرر، عملاً بالقاعدة ٥-٠٩ [٢] من اللائحة المالية، أن على أي دولة تصبح عضواً في الوكالة خلال الفترة المتبقية من عام ٢٠٢٠ أو في عام ٢٠٢١ أن تدفع ما يلي حسب الاقتضاء:

(أ) سلفة - على قسط واحد أو على أقساط - لصندوق رأس المال العامل، وفقاً للقاعدة ٧-٠٤ من اللائحة المالية [**]؛

(ب) واشتراكاً - على قسط واحد أو على أقساط - في الميزانية العادية للوكالة، وفقاً للمبادئ والترتيبات التي أرساها المؤتمر العام من أجل تقدير أنصبة الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء.

---

[١] بموجب القرار GC(III)/RES/50 بصيغته المعدَّلة بالقرار GC(XXI)/RES/351، والقرار GC(39)/RES/11 بصيغته المعدلة بالقرار GC(44)/RES/9 والقرار GC(47)/RES/5.

[٢] الوثيقة INFCIRC/8/Rev.4.

المرفق ١

جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٢١

الدولة العضو	المعدل الأساسي ٪	النصيب٪	أنصبة الاشتراكات المقررة في الميزانية العادية		
			يورو	+	دولار
الاتحاد الروسي	٢,٣١٤	٢,٣٣٧	٧ ٨٢٥ ٢٤١		١ ٢٧٠ ٣٢٦
إثيوبيا	٠,٠١٠	٠,٠٠٩	٣٠ ٦٦٠		٤ ٩٠٥
أذربيجان	٠,٠٤٧	٠,٠٤٥	١٥٢ ٠٥٣		٢٤ ٥٢٧
الأرجنتين	٠,٨٨٠	٠,٨٨٠	٢ ٩٤٦ ٦٠٤		٤٧٧ ٦٧٣
الأردن	٠,٠٢٠	٠,٠١٩	٦٤ ٧٠٤		١٠ ٤٣٦
أرمينيا	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧	٢٢ ٦٤٦		٣ ٦٥٣
إريتريا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٣ ٠٦٦		٤٩٠
إسبانيا	٢,٠٦٥	٢,٠٨٦	٦ ٩٨٣ ١٩٩		١ ١٣٣ ٦٣٢
أستراليا	٢,١٢٧	٢,١٤٩	٧ ١٩٢ ٨٦٢		١ ١٦٧ ٦٦٧
إستونيا	٠,٠٣٧	٠,٠٣٦	١١٩ ٧٠١		١٩ ٣٠٨
إسرائيل	٠,٤٧١	٠,٤٧٦	١ ٥٩٢ ٧٨٠		٢٥٨ ٥٦٧
إسواتيني	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٦ ٦٩٧		١ ٠٨٥
أفغانستان	٠,٠٠٧	٠,٠٠٦	٢١ ٤٦٢		٣ ٤٣٤
إكوادور	٠,٠٧٧	٠,٠٧٤	٢٤٩ ١٠٧		٤٠ ١٨١
ألبانيا	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	٢٥ ٨٨١		٤ ١٧٥
ألمانيا	٥,٨٦٠	٥,٩١٩	١٩ ٨١٦ ٧١٦		٣ ٢١٦ ٩٨٦
الإمارات العربية المتحدة	٠,٥٩٣	٠,٥٩٩	٢ ٠٠٥ ٣٤٥		٣٢٥ ٥٤١
أنتيغوا وباربودا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٦ ٦٩٧		١ ٠٨٥
إندونيسيا	٠,٥٢٢	٠,٥٠٤	١ ٦٨٨ ٧٥٢		٢٧٢ ٣٩٦
أنغولا	٠,٠١٠	٠,٠٠٩	٣٠ ٦٦٠		٤ ٩٠٥
أوروغواي	٠,٠٨٤	٠,٠٨٤	٢٨١ ٢٦٧		٤٥ ٥٩٦
أوزبكستان	٠,٠٣١	٠,٠٣٠	١٠٠ ٢٩٠		١٦ ١٧٦
أوغندا	٠,٠٠٨	٠,٠٠٧	٢٤ ٥٢٨		٣ ٩٢٤
أوكرانيا	٠,٠٥٥	٠,٠٥٣	١٧٧ ٩٣٤		٢٨ ٧٠١
إيران (جمهورية – الإسلامية)	٠,٣٨٣	٠,٣٧٠	١ ٢٣٩ ٠٦٥		١٩٩ ٨٦٢
آيرلندا	٠,٣٥٧	٠,٣٦١	١ ٢٠٧ ٢٦٥		١٩٥ ٩٨٤
آيسلندا	٠,٠٢٧	٠,٠٢٧	٩١ ٣٠٢		١٤ ٨٢٢
إيطاليا	٣,١٨٢	٣,٢١٤	١٠ ٧٦٠ ٥٤٨		١ ٧٤٦ ٨٣٥
بابوا غينيا الجديدة	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٣٣ ٤٨٤		٥ ٤٢٨
باراغواي	٠,٠١٥	٠,٠١٤	٤٨ ٥٢٧		٧ ٨٢٧
باكستان	٠,١١١	٠,١٠٧	٣٥٩ ١٠٣		٥٧ ٩٢٣
بالاو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٣ ٣٤٨		٥٤٣
البحرين	٠,٠٤٨	٠,٠٤٨	١٦٠ ٧٢٤		٢٦ ٠٥٥
البرازيل	٢,٨٣٧	٢,٨٣٧	٩ ٤٩٩ ٤٥٠		١ ٥٣٩ ٩٥٠
بربادوس	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧	٢٣ ٤٣٨		٣ ٨٠٠
البرتغال	٠,٣٣٧	٠,٣٣٧	١ ١٢٨ ٤١٦		١٨٢ ٩٢٧
بروني دار السلام	٠,٠٢٤	٠,٠٢٤	٨٠ ٣٦٢		١٣ ٠٢٨
بلجيكا	٠,٧٩٠	٧٩٨,٠	٢ ٦٧١ ٥٣٤		٤٣٣ ٦٨٩
بلغاريا	٠,٠٤٤	٠,٠٤٢	١٤٢ ٣٤٧		٢٢ ٩٦٠
بليز	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٣ ٢٣٥		٥٢٢
بنغلاديش	٠,٠١٠	٠,٠٠٩	٣٠ ٦٦٠		٤ ٩٠٥
بنما	٠,٠٤٣	٠,٠٤٢	١٣٩ ١١٢		٢٢ ٤٣٩
بنن	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٩ ١٩٨		١ ٤٧١
بوتسوانا	٠,٠١٣	٠,٠١٣	٤٢ ٠٥٧		٦ ٧٨٤
بوركينا فاسو	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٩ ١٩٨		١ ٤٧١
بوروندي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٣ ٠٦٦		٤٩٠
البوسنة والهرسك	٠,٠١١	٠,٠١١	٣٥ ٥٨٧		٥ ٧٤٠
بولندا	٠,٧٧٢	٠,٧٤٥	٢ ٤٩٧ ٥٤٢		٤٠٢ ٨٥٤
بيرو	٠,١٤٦	٠,١٤١	٤٧٢ ٣٣٣		٧٦ ١٨٨
بيلاروس	٠,٠٤٧	٠,٠٤٥	١٥٢ ٠٥٣		٢٤ ٥٢٧

جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٢١

الدولة العضو	المعدل الأساسي ٪	النصيب٪	أنصبة الاشتراكات المقررة في الميزانية العادية	
			يورو	+ دولار
تايلند	٠,٢٩٥	٠,٢٨٥	٩٥٤ ٣٧٢	١٥٣ ٩٤٠
تركمانستان	٠,٠٣٢	٠,٠٣٢	١٠٧ ١٥٠	١٧ ٣٧٠
تركيا	١,٣١٩	١,٢٧٣	٤ ٢٦٧ ١٧٤	٦٨٨ ٢٩٦
ترينيداد وتوباغو	٠,٠٣٨	٠,٠٣٨	١٢٧ ٢٣٩	٢٠ ٦٢٧
تشاد	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	١٢ ٢٦٤	١ ٩٦٢
توغو	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٦ ١٣٢	٩٨١
تونس	٠,٠٢٤	٠,٠٢٣	٧٧ ٦٤٤	١٢ ٥٢٤
جامايكا	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	٢٥ ٨٨١	٤ ١٧٥
الجبل الأسود	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	١٢ ٩٤١	٢ ٠٨٧
الجزائر	٠,١٣٣	٠,١٢٨	٤٣٠ ٢٧٦	٦٩ ٤٠٤
جزر البهاما	٠,٠١٧	٠,٠١٧	٥٦ ٩٢٣	٩ ٢٢٧
جزر مارشال	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٣ ٢٣٥	٥٢٢
جمهورية أفريقيا الوسطى	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٣ ٠٦٦	٤٩٠
الجمهورية التشيكية	٠,٢٩٩	٠,٢٩٩	١ ٠٠١ ١٧٥	١٦٢ ٣٠٠
الجمهورية الدومينيكية	٠,٠٥١	٠,٠٤٩	١٦٤ ٩٩٣	٢٦ ٦١٤
الجمهورية العربية السورية	٠,٠١١	٠,٠١١	٣٥ ٥٨٧	٥ ٧٤٠
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠,٠١٠	٠,٠٠٩	٣٠ ٦٦٠	٤ ٩٠٥
جمهورية تنزانيا المتحدة	٠,٠١٠	٠,٠٠٩	٣٠ ٦٦٠	٤ ٩٠٥
جمهورية كوريا	٢,١٨١	٢,١٨١	٧ ٣٠٢ ٨٩٠	١ ١٨٣ ٨٦٧
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	١٥ ٣٣١	٢ ٤٥٢
جمهورية مولدوفا	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٩ ٧٠٦	١ ٥٦٥
جنوب أفريقيا	٠,٢٦٢	٠,٢٥٣	٨٤٧ ٦١١	١٣٦ ٧٢٠
جورجيا	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	٢٥ ٨٨١	٤ ١٧٥
جيبوتي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٣ ٠٦٦	٤٩٠
الدانمرك	٠,٥٣٣	٠,٥٣٨	١ ٨٠٢ ٤٤٣	٢٩٢ ٦٠٣
دولة بوليفيا المتعددة القوميات	٠,٠١٥	٠,٠١٤	٤٨ ٥٢٧	٧ ٨٢٧
دومينيكا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٣ ٣٤٨	٥٤٣
رواندا	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٩ ١٩٨	١ ٤٧١
رومانيا	٠,١٩٠	٠,١٨٣	٦١٤ ٦٨٠	٩٩ ١٤٨
زامبيا	٠,٠٠٩	٠,٠٠٨	٢٧ ٥٩٤	٤ ٤١٥
زمبابوي	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	١٦ ١٧٦	٢ ٦٠٩
سان مارينو	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٦ ٦٩٧	١ ٠٨٥
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٣ ٣٤٨	٥٤٣
سانت لوسيا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٣ ٣٤٨	٥٤٣
سري لانكا	٠,٠٤٢	٠,٠٤١	١٣٥ ٨٧٧	٢١ ٩١٧
السلفادور	٠,٠١١	٠,٠١١	٣٥ ٥٨٧	٥ ٧٤٠
سلوفاكيا	٠,١٤٧	٠,١٤٢	٤٧٥ ٥٦٨	٧٦ ٧٠٩
سلوفينيا	٠,٠٧٣	٠,٠٧٤	٢٤٦ ٨٦٣	٤٠ ٠٧٥
سنغافورة	٠,٤٦٧	٠,٤٧٢	١ ٥٧٩ ٢٥٠	٢٥٦ ٣٧١
السنغال	٠,٠٠٧	٠,٠٠٦	٢١ ٤٦٢	٣ ٤٣٤
السودان	٠,٠١٠	٠,٠٠٩	٣٠ ٦٦٠	٤ ٩٠٥
السويد	٠,٨٧٢	٠,٨٨١	٢ ٩٤٨ ٨٣٧	٤٧٨ ٧٠٥
سويسرا	١,١٠٨	١,١١٩	٣ ٧٤٦ ٩١٨	٦٠٨ ٢٦٤
سيراليون	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٣ ٠٦٦	٤٩٠
سيشيل	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٦ ٦٩٧	١ ٠٨٥
شيلي	٠,٣٩٢	٠,٣٩٢	١ ٣١٢ ٥٧٨	٢١٢ ٧٨١
صربيا	٠,٠٢٧	٠,٠٢٦	٨٧ ٣٤٩	١٤ ٠٨٩
الصين	١١,٥٥٢	١١,١٥٣	٣٧ ٣٧٢ ٥٥٦	٦ ٠٢٨ ٢٠٣
طاجيكستان	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	١٢ ٩٤١	٢ ٠٨٧
العراق	٠,١٢٤	٠,١٢٠	٤٠١ ١٦٠	٦٤ ٧٠٧

المرفق ١

جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٢١

الدولة العضو	المعدل الأساسي ٪	النصيب٪	أنصبة الاشتراكات المقررة في الميزانية العادية		
			يورو	+	دولار
عُمان	٠,١١١	٠,١١١	٣٧١ ٦٧٤		٦٠ ٢٥٢
غابون	٠,٠١٤	٠,٠١٤	٤٦ ٨٧٨		٧ ٥٩٩
غانا	٠,٠١٤	٠,٠١٤	٤٥ ٢٩٢		٧ ٣٠٦
غرينادا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٣ ٣٤٨		٥٤٣
غواتيمالا	٠,٠٣٥	٠,٠٣٤	١١٣ ٢٣٠		١٨ ٢٦٤
غيانا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٦ ٦٩٧		١ ٠٨٥
فانواتو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٣ ٠٦٦		٤٩٠
فرنسا	٤,٢٦٠	٤,٣٠٣	١٤ ٤٠٦ ٠١٥		٢ ٣٣٨ ٦٢٩
الفلبين	٠,١٩٧	٠,١٩٠	٦٣٧ ٣٢٦		١٠٢ ٨٠١
فنزويلا، جمهورية - البوليفارية	٠,٧٠٠	٠,٦٧٦	٢ ٢٦٤ ٦١٢		٣٦٥ ٢٨٢
فنلندا	٠,٤٠٥	٠,٤٠٩	١ ٣٦٩ ٥٨٨		٢٢٢ ٣٣٤
فيجي	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	١٠ ٠٤٥		١ ٦٢٨
فييت نام	٠,٠٧٤	٠,٠٦٨	٢٢٦ ٨٨٨		٣٦ ٢٩٨
قبرص	٠,٠٣٥	٠,٠٣٥	١١٨ ٣٦١		١٩ ٢١٥
قطر	٠,٢٧١	٠,٢٧٤	٩١٦ ٤٤٢		١٤٨ ٧٧٢
قيرغيزستان	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٦ ٤٧٠		١ ٠٤٤
كازاخستان	٠,١٧١	٠,١٦٥	٥٥٣ ٢١٢		٨٩ ٢٣٣
الكاميرون	٠,٠١٢	٠,٠١٢	٣٨ ٨٢٢		٦ ٢٦٢
الكرسي الرسولي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٣ ٣٨٠		٥٤٩
كرواتيا	٠,٠٧٤	٠,٠٧١	٢٣٩ ٤٠٢		٣٨ ٦١٦
كمبوديا	٠,٠٠٦	٠,٠٠٥	١٨ ٣٩٧		٢ ٩٤٣
كندا	٢,٦٣١	٢,٦٥٨	٨ ٨٩٧ ٢٣٤		١ ٤٤٤ ٣٥٠
كوبا	٠,٠٧٧	٠,٠٧٤	٢٤٩ ١٠٧		٤٠ ١٨١
كوت ديفوار	٠,٠١٢	٠,٠١٢	٣٨ ٨٢٢		٦ ٢٦٢
كوستاريكا	٠,٠٦٠	٠,٠٥٨	١٩٤ ١١٠		٣١ ٣٠٩
كولومبيا	٠,٢٧٧	٠,٢٦٧	٨٩٦ ١٣٩		١٤٤ ٥٤٨
الكونغو	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٢٠ ٠٩١		٣ ٢٥٦
الكويت	٠,٢٤٢	٠,٢٤٤	٨١٨ ٣٧١		١٣٢ ٨٥٢
كينيا	٠,٠٢٣	٠,٠٢٢	٧٤ ٤٠٨		١٢ ٠٠٢
لاتفيا	٠,٠٤٥	٠,٠٤٣	١٤٥ ٥٨٢		٢٣ ٤٨٢
لبنان	٠,٠٤٥	٠,٠٤٣	١٤٥ ٥٨٢		٢٣ ٤٨٢
لختنشتاين	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٣٠ ٤٣٠		٤ ٩٤٠
لكسمبرغ	٠,٠٦٤	٠,٠٦٥	٢١٦ ٤٣٢		٣٥ ١٣٥
ليبيا	٠,٠٢٩	٠,٠٢٩	٩٧ ١٠٤		١٥ ٧٤١
ليبيريا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٣ ٠٦٦		٤٩٠
ليتوانيا	٠,٠٦٨	٠,٠٦٦	٢١٩ ٩٩١		٣٥ ٤٨٤
ليسوتو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٣ ٠٦٦		٤٩٠
مالطة	٠,٠١٦	٠,٠١٦	٥٣ ٥٧٥		٨ ٦٨٥
مالي	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	١٢ ٢٦٤		١ ٩٦٢
ماليزيا	٠,٣٢٨	٠,٣٢٨	١ ٠٩٨ ٢٧٩		١٧٨ ٠٤٢
مدغشقر	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	١٢ ٢٦٤		١ ٩٦٢
مصر	٠,١٧٩	٠,١٧٣	٥٧٩ ٠٩٣		٩٣ ٤٠٨
المغرب	٠,٠٥٣	٠,٠٥١	١٧١ ٤٦٣		٢٧ ٦٥٧
مقدونيا الشمالية	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧	٢٢ ٦٤٦		٣ ٦٥٣
المكسيك	١,٢٤٣	١,٢٤٣	٤ ١٦٢ ٠٧٩		٦٧٤ ٧١٢
ملاوي	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٦ ١٣٢		٩٨١
المملكة العربية السعودية	١,١٢٨	١,١٢٨	٣ ٧٧٧ ٠١١		٦١٢ ٢٨٩
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٤,٣٩٥	٤,٤٤٠	١٤ ٨٦٢ ٥٤١		٢ ٤١٢ ٧٤٠
منغوليا	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	١٦ ١٧٦		٢ ٦٠٩
موريتانيا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٦ ١٣٢		٩٨١

المرفق ١

جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٢١

الدولة العضو	المعدل الأساسي ٪	النصيب٪	أنصبة الاشتراكات المقررة في الميزانية العادية		
			يورو	+	دولار
موريشيوس	٠,٠١١	٠,٠١١	٣٥ ٥٨٧		٥ ٧٤٠
موزامبيق	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	١٢ ٢٦٤		١ ٩٦٢
موناكو	٠,٠١١	٠,٠١١	٣٧ ٢٠٠		٦ ٠٣٩
ميانمار	٠,٠١٠	٠,٠٠٩	٣٠ ٦٦٠		٤ ٩٠٥
ناميبيا	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٢٩ ١١٦		٤ ٦٩٧
النرويج	٠,٧٢٥	٠,٧٣٢	٢ ٤٥١ ٧٣١		٣٩٨ ٠٠٦
النمسا	٠,٦٥١	٠,٦٥٨	٢ ٢٠١ ٤٧٨		٣٥٧ ٣٨٢
نيبال	٠,٠٠٧	٠,٠٠٦	٢١ ٤٦٢		٣ ٤٣٤
النيجر	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٦ ١٣٢		٩٨١
نيجيريا	٠,٢٤١	٠,٢٣٣	٧٧٩ ٦٧٤		١٢٥ ٧٦١
نيكاراغوا	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	١٥ ٣٣١		٢ ٤٥٢
نيوزيلندا	٠,٢٨٠	٠,٢٨٣	٩٤٦ ٨٧٢		١٥٣ ٧١٢
هايتي	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٩ ١٩٨		١ ٤٧١
الهند	٠,٨٠٢	٠,٧٧٤	٢ ٥٩٤ ٥٩٧		٤١٨ ٥٠٩
هندوراس	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٢٩ ١١٦		٤ ٦٩٧
هنغاريا	٠,١٩٨	٠,١٩٨	٦٦٢ ٩٨٦		١٠٧ ٤٧٦
هولندا	١,٣٠٥	١,٣١٨	٤ ٤١٣ ١٠٧		٧١٦ ٤١١
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٥,٠٠٠	٢٥,٢٥٢	٨٤ ٥٤٢ ٣٠٨		١٣ ٧٢٤ ٣٤٦
اليابان	٨,٢٤١	٨,٣٢٤	٢٧ ٨٦٨ ٥١٩		٤ ٥٢٤ ٠٩٢
اليمن	٠,٠١٠	٠,٠٠٩	٣٠ ٦٦٠		٤ ٩٠٥
اليونان	٠,٣٥٢	٠,٣٥٢	١ ١٧٨ ٦٤٢		١٩١ ٠٦٩
المجموع	**١٠٠,٠٠٠**	**١٠٠,٠٠٠**	**٣٣٤ ٨٤١ ٣٦٦** [أ]		**٥٤ ٢٨٠ ٩٥٧** [أ]

[أ] انظر الوثيقة GC(64)/2 المعنونة "الصيغة المستوفاة لمشروع ميزانية الوكالة لعام ٢٠٢١".

٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠
البند ١٣ من جدول الأعمال
الفقرة ٦٧ من الوثيقة GC(64)/OR.11

GC(64)/RES/9 الأمان النووي والإشعاعي

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بالقرار GC(63)/RES/7 وبقرارات المؤتمر العام السابقة بشأن المسائل المتعلقة بتدابير تعزيز التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، والتأهب والتصدي للطوارئ،

(ب) وإذ يسلِّم بمهام الوكالة المنصوص عليها في نظامها الأساسي فيما يتعلق بالأمان، وإذ يرحِّب بأنشطة الوكالة في مجال وضع معايير للأمان،

(ج) وإذ يُدرك الدور المركزي الذي تضطلع به الوكالة في تنسيق الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز الأمان النووي في العالم، وفي توفير الدراية وإسداء المشورة في هذا الميدان، وفي الترويج لثقافة الأمان النووي،

(د) وإذ يُدرك أن تعزيز الأمان النووي في العالم يتطلب التزام الدول الأعضاء بالتحسين المستمر سعياً إلى تحقيق مستويات عالية من الأمان،

(هـ) وإذ يُدرك تزايُد عدد البلدان التي تنظر في الأخذ بالقوى النووية والتكنولوجيا الإشعاعية أو تعمل على ذلك، والأهمية المتنامية للتعاون الدولي من أجل تعزيز الأمان النووي في هذا الصدد، بما في ذلك فيما بين البلدان المستهلّة، وتلك التي لديها برامج راسخة في مجال القوى النووية، والمنظمات الصناعية،

(و) وإذ يُدرك الحاجة إلى مواصلة توفير الموارد التقنية والبشرية والمالية الملائمة للوكالة لتنفيذ أنشطتها في مجال الأمان النووي، ولتتمكَّن الوكالة من تقديم الدعم الذي تحتاجه الدول الأعضاء، عند الطلب،

(ز) وإذ يُدرك أنَّ إدماج وتعزيز ثقافة الأمان عنصر رئيسي في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية والإشعاعات المؤيّنة والمواد المشعة،

(ح) وإذ يُدرك أنَّ الأمان والأمن النوويين يشتركان في هدف واحد هو حماية الناس والبيئة، وإذ يسلِّم بالفروق القائمة بين هذين المجالين، وإذ يؤكِّد على أهمية التنسيق في هذا الصدد،

(ط) وإذ يُدرك المسؤولية الرئيسية للمشغلين عن الأمان النووي،

(ي) وإذ يُدرك أهمية أن تقوم الدول الأعضاء بإنشاء وصَوْن بنى أساسية رقابية فعّالة ومستدامة،

(ك) وإذ يسلِّم بأنَّ البحث والتطوير والأخذ بالأساليب والتكنولوجيات الابتكارية وتوافر المرافق اللازمة لإجراء البحوث والاختبارات أمورٌ تحظى على نحو مستمر وطويل الأمد بأهمية جوهرية في تحسين الأمان النووي في كل أرجاء العالم،

(ل) وإذ يسلِّم بالحاجة إلى مواصلة تعزيز أمان المنشآت النووية، بما في ذلك مفاعلات البحوث ومرافق دورة الوقود النووي،

(م) وإذ يذكِّر بأهداف اتفاقية الأمان النووي، والاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلَك وأمان التصرف في النفايات المشعة (الاتفاقية المشتركة)، واتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي (اتفاقية التبليغ المبكر)، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي (اتفاقية تقديم المساعدة)، والالتزامات على الأطراف المتعاقدة في كلٍّ من هذه الاتفاقيات، وإذ يسلِّم بالحاجة إلى ضمان التنفيذ الفعال والمستدام لهذه الاتفاقيات، وإذ يذكِّر بالدور المركزي للوكالة في ترويج الالتزام بكلّ الاتفاقيات الدولية المبرَمة تحت رعايتها فيما يتعلق بالأمان النووي،

(ن) وإذ يلاحظ الإجراءات التي اتُّفق عليها في الاجتماع الاستعراضي السابع لتعزيز المشاركة في اتفاقية الأمان النووي، وفعالية هذه الاتفاقية وشفافيتها، والقضايا الرئيسية المشتركة والممارسات الجيدة ومجالات الأداء الجيّد التي حدَّدها الرئيس والمجموعات القُطرية، وبما جرى تحديده من تحديات تواجه الأطراف المتعاقدة،

(س) وإذ يذكّر بأهداف مدوَّنة قواعد السلوك بشأن أمان مفاعلات البحوث وكذلك مدوَّنة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها وإرشاداتها بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها وإرشاداتها بشأن التصرُّف في المصادر المشعَّة المهملة،

(ع) وإذ يذكّر بأنه يقع على عاتق الدول بموجب القانون الدولي التزام بحماية البيئة والحفاظ عليها، بما في ذلك البيئة البحرية والبرية، وإذ يؤكِّد أهمية تعاون الأمانة المتواصل مع الأطراف المتعاقدة في الصكوك الدولية والإقليمية الرامية إلى حماية البيئة من النفايات المشعة، لا سيما اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى (اتفاقية لندن) والبروتوكول الملحق بها، واتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي (اتفاقية أوسبار)،

(ف) وإذ يسلِّم بأنَّ سجل أمان النقل المدني للمواد المشعة، بما في ذلك النقل البحري، ممتاز على مر تاريخه، وإذ يشدِّد على أهمية التعاون الدولي لمواصلة تعزيز أمان وأمن النقل الدولي،

(ص) وإذ يقرُّ بأنَّ حالات رفض وتأخير شحن المواد النووية والمواد المشعة يمكن أن تؤثِّر في توفير الخدمات الطبية العلاجية والتشخيصية، وفي اختيار دروب الشحن وطرائقه، وفي القدرة على التنبؤ فيما يتعلق بالنقل،

(ق) وإذ يلاحظ الحاجة إلى أن تواصل الوكالة مواكبة الابتكارات العلمية والتكنولوجية، بما في ذلك ما يتعلق بمحطات القوى النووية المحمولة والمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية،

(ر) وإذ يلاحظ أنَّ ثمة مشاريع جارية لبناء ونشر محطات قوى نووية محمولة، ومفاعلات صغيرة ومتوسطة الحجم أو نمطية، ويلاحظ أيضاً ضرورة تطوير هذه المنشآت وتشغيلها وفقاً لأطر الأمان الحالية الخاصة بمحطات القوى النووية،

(ش) وإذ يذكّر بحقوق وحريات الملاحة البحرية والجوية، على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي والمعبر عنه في الصكوك الدولية ذات الصلة،

(ت) وإذ يشير إلى القرار GC(63)/RES/7 والقرارات السابقة التي دعت الدول الأعضاء الشاحنة لمواد مشعّة إلى أن توفِّر، حسب الاقتضاء، تأكيدات للدول التي يُحتمل أن تصيبها أضرار، إذا ما طلبت ذلك، بأنَّ لوائحها الوطنيّة تأخذ في الحسبان لائحة الوكالة بشأن النقل المأمون للمواد المشعة، وأن تزودها بالمعلومات ذات الصلة بشأن عمليات شحن تلك المواد،

(ث) ويذكّر بإصدار "أفضل الممارسات للاتصالات الطوعية والسرية بين حكومة وأخرى حول نقل وقود موكس والنفايات القوية الإشعاع، وبحسب الاقتضاء، نقل الوقود النووي المشعَّع، عن طريق البحر" (الوثيقة INFCIRC/863) في عام ٢٠١٤،

(خ) وإذ يقرُّ بأنَّ إجراء اتصالات شفافة مع الجمهور والأطراف المعنية والسعي إلى التواصل معهم يؤديان إلى إذكاء وعي الجمهور فيما يتعلق بالأمان النووي والفوائد المستمدة من الإشعاعات المؤيّنة والآثار المحتملة لهذه الإشعاعات،

(ذ) وإذ يذكِّر بنتائج الندوة الدولية بشأن إبلاغ الجمهور بالطوارئ النووية والإشعاعية، التي عقدتها الوكالة في فيينا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨،

(ض) وإذ يقرُّ بأنَّ الحادثات والحوادث والطوارئ النووية والإشعاعية قد تثير مخاوف لدى الجمهور من الطاقة النووية وآثار الإشعاعات على الأجيال الحالية والمقبلة وعلى البيئة، وأنَّ بعض الطوارئ يمكن أن تترتب عليها آثار عابرة للحدود،

(أ أ) وإذ يؤكِّد أهمية تصدي الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة للطوارئ النووية والإشعاعية في الوقت المناسب وبطريقة فعّالة وشفّافة،

(ب ب) وإذ يسلِّم بأهمية وضع ترتيبات بصورة جيدة للاتصال ولإعلام الجمهور بانتظام كمكون هام للتخطيط والتأهب والتصدي بفعالية للحوادث النووية والطوارئ الإشعاعية،

(ج ج) وإذ يعترف بدور الأمانة في التصدي للحادثات أو الطوارئ النووية أو الإشعاعية، وإذ يدرك الحاجة إلى ضمان دقة توقيت عمليات جمْع وتدقيق وتقييم وتوقُّع وتعميم المعلومات على الدول الأعضاء والجمهور من قِبَل الأمانة، بالتعاون مع الدولة المبلِّغة، عن أي حادثة أو حالة طوارئ، وإذ يسعى كذلك إلى تحقيق الفعالية في تيسير وتنسيق المساعدة من جانب الأمانة، بناء على الطلب،

(د د) وإذ يؤكِّد أهمية بناء القدرات، والذي ينبغي الاضطلاع به بمراعاة جملة أمور منها الدروس المستفادة والخبرات المكتسبة، من أجل إرساء مستوى ملائم من البنية الأساسية والمحافظة عليه على النحو اللازم للأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات والتأهُّب للطوارئ،

(هـ هـ) وإذ يذكِّر بمبادئ الأمان الأساسية الصادرة عن الوكالة، والتي يجب بموجبها التصرُّف في النفايات المشعة بشكل يمكن معه تجنُّب فرض عبء غير ضروري على الأجيال المقبلة، وإذ يؤكِّد أهمية وضع برامج أو نُهُج وطنية طويلة الأجل فيما يخصّ التصرُّف المأمون في الوقود المستهلك والنفايات المشعة، بما في ذلك ما يخصّ التخلّص من النفايات وخزنها، حسب الاقتضاء، على أن تتضمّن نواتج قابلة للتحقيق ومناسبة التوقيت،

(و و) وإذ يؤكِّد من جديد أهمية تخطيط وتنفيذ التصرُّف المأمون الطويل الأجل في الوقود المستهلك والنفايات المشعَّة، إلى جانب ضمان أن تكون ممارسات التصرُّف في الوقود المستهلك والنفايات المشعَّة ذات طابع عملي، وأن توفر الحماية الكافية للأفراد والمجتمع والبيئة من الأخطار الإشعاعية؛

(ز ز) وإذ يسلِّم بأهمية إجراء الدول الأعضاء للتقييمات الذاتية طواعيةً واستخدامها لخدمات استعراض النظراء التي تقدّمها الوكالة باعتبارها أدوات فعالة لمواصلة جهود تقييم أمانها النووي والحفاظ على الممارسات الفعالة والاضطلاع بالمزيد من التحسين في هذا المجال،

(ح ح) وإذ يدرك أنَّ المنظمات الإقليمية للسلطات الرقابية إنما تعزز الجهود الإقليمية الرامية لتحسين الأمان من خلال تبادُل المعلومات والخبرات، وإذ يسلِّم أيضاً باستعراضات النظراء

الشـــفافة المتبادلة فيما بين أعضـــاء المحفل الأيبيري الأمريكي للوكالات الرقابية الإشـــعاعية والنووية، وفريق الرقابيين الأوروبيين للأمان النووي، ورابطة الرقابيين النوويين الأوروبيين الغربيين، لعمليات إعادة التقييم المهدَّفة لمحطات القوى النووية الخاصـــة بها في ضـــوء حادث فوكوشيما دايتشي النووي، وإذ يدرك كذلك أن تلك الأنشطة يمكن أن تهمّ المنظمات والسلطات الرقابية الأخرى،

(ط ط) وإذ يشدِّد على أنَّ الاستخدامات الطبية للإشعاعات المؤيِّنة تشكل أكبر مصدر بفارق كبير للتعرض الناتج من النشـــاط البشـــري، وإذ يؤكد الحاجة إلى تعزيز الجهود على الصـــعيد الوطني من أجل تبرير حالات التعرض الطبي وتحقيق المســـتوى الأمثل لوقاية المرضـــى والعاملين في المجال الصحي من الإشعاعات،

(ي ي) وإذ يسلِّم بالحاجة إلى تعزيز التعاون والتنسيق بين الوكالة والمنظمات ذات الصلة على المســتوى الحكومي الدولي والوطني والإقليمي والدولي بشـــأن جميع المســـائل المتعلقة بالأمان النووي،

(ك ك) وإذ يؤكّد على أهمية إرســـاء آليات وترتيبات وطنية وثنائية وإقليمية ودولية للتأهب والتصدي للطوارئ وتنفيذ هذه التدابير والتمرُّن عليها بانتظام وتحسينها باستمرار، والمساهمة في مواءَمة الإجراءات الوقائية الوطنية،

(ل ل) وإذ يؤكّد على الحاجة إلى الاســتعداد لإزالة التلوث أو الاســتصـــلاح بعدَ وقوع حادثة نووية أو إشـعاعية أو حادث أو طارئ نووي أو إشـعاعي، وهو الأمر الذي قد يشـمل التخطيط للتصرّف المأمون في كميات كبيرة من النفايات أو أشكال النفايات غير المعتادة،

(م م) وإذ يشير إلى أهمية برامج الإخراج من الخدمة وأنشطة التصرّف في الوقود المستهلك والنفايات المشعّة لدى بلوغ المرافق نهاية عمرها التشغيلي،

(ن ن) وإذ يذكّر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/74/81 الصـــادر في ١٣ كانون الأول/ديسـمبر ٢٠١٩ والمتعلق بآثار الإشـعاع الذري، وبمقرر مجلس المحافظين الصـادر في آذار/مارس ١٩٦٠ بشأن تدابير الصحة والأمان (الوثيقة INFCIRC/18)،

(س س) وإذ يأخذ علماً بالإرشادات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية بشأن مراقبة النويدات المشـعة الموجودة في مياه الشـرب، والأعمال الجارية التي تضـطلع بها لجنة الدسـتور الغذائي المعنية بالملوِّثات في الأغذية بشـأن النويدات المشـعَّة الموجودة في الأغذية ومياه الشـرب في غير حالات الطوارئ، وإذ يدرك أنَّه صـدرت مؤخراً وثيقة مناقشـة بعنوان "النشـاط الإشـعاعي في السلع المطروحة للاستهلاك أو الاستخدام العام"،

(ع ع) وإذ يذكّر باتفاقية باريس للمســـؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية، واتفاقية فيينا بشـــأن المســـؤولية المدنية عن الأضـــرار النووية، واتفاقية بروكســـل التكميلية لاتفاقية باريس، والبروتوكول المشـترك بشـأن تطبيق اتفاقية فيينا واتفاقية باريس، وبروتوكولات تعديل اتفاقيات بروكسـل وباريس وفيينا، واتفاقية التعويض التكميلي عن الأضـرار النووية، وإذ يلاحظ أن هذه

الصكوك يمكن أن توفِّر الأساس لإرساء نظام عالمي للمسؤولية النووية يستند إلى مبادئ قانون المسؤولية النووية،

(ف‌ف) وإذ يشدد على أهمية وجود آليات فعالة ومتماسكة للمسؤولية النووية على الصعيدين الوطني والعالمي لكفالة تقديم تعويضات آنية ومناسبة وغير تمييزية عن الأضرار التي تلحق، في جملة أمور، بالناس والممتلكات والبيئة، بما في ذلك الخسائر الاقتصادية الفعلية الراجعة إلى وقوع حادث نووي أو حادثة نووية، وإذ يسلِّم بأن مبادئ المسؤولية النووية، بما فيها المسؤولية الصارمة، ينبغي أن تطبق حسب الاقتضاء في حال وقوع حادث نووي أو حادثة نووية، بما في ذلك أثناء نقل المواد المشعة، وإذ يلاحظ أن مبادئ المسؤولية النووية يمكن أن تستفيد من أوجه التقدم المتضمنة في صكوك عامي ١٩٩٧ و٢٠٠٤ بشأن توسيع تعريف الأضرار النووية، وتوسيع الولاية القضائية على الحادثات النووية، وزيادة التعويض، ومن التوصيات التي قدمها فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية من أجل توفير حماية أفضل لضحايا الأضرار النووية،

(ص‌ص) وإذ يسلِّم بأهمية التنسيق بين الوكالة ووكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، عند الاقتضاء، فيما يتعلق بالاتفاقيات المبرَمة تحت رعايتهما فيما يتعلق بالمسؤولية النووية المدنية،

-١

عام

١- يحثّ الوكالة على أن تواصل تعزيز جهودها الرامية إلى صَوْن وتحسين الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، والتأهّب والتصدي للطوارئ؛

٢- ويشجّع الدول الأعضاء على إرساء وصَوْن وتحسين بنيتها الأساسية الخاصة بالأمان النووي والإشعاعي، والقدرات العلمية والتقنية ذات الصلة، بما في ذلك من خلال التعاون النووي الدولي؛ ويطلب من الأمانة أن تقدِّم المساعدة في هذا الصدد، كما يشجّع الدول الأعضاء التي هي في وضع يمكِّنها من ذلك على القيام بالأمر نفسه، عند الطلب وبمراعاة التنسيق والكفاءة والاستدامة؛

٣- ويطلب من الأمانة أن تزوِّد الدول الأعضاء التي تشرع في إنشاء مفاعلات بحوث أو في الأخذ بالتكنولوجيا الإشعاعية أو التي تستهلُّ برنامجاً للقوى النووية، بناءً على طلبها وفي الوقت المناسب وبمراعاة الكفاءة، بإرشادات حول كيفية الاستفادة من الخدمات التي تقدِّمها الوكالة في مجال الأمان لدعم إرساء بنيتها الأساسية اللازمة للأمان النووي؛

٤- ويقرُّ بالإجراءات المتخذة من جانب الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي، والاتفاقية المشتركة، واتفاقية التبليغ المبكر، واتفاقية تقديم المساعدة في إطار التصدّي للحادث الذي وقع في محطة فوكوشيما داييتشي للقوى النووية؛ ويذكِّر بخطة عمل الوكالة بشأن الأمان النووي، وبتقرير الوكالة عن حادث محطة فوكوشيما داييتشي للقوى النووية، وبإعلان فيينا بشأن الأمان النووي حول مبادئ تنفيذ هدف اتفاقية الأمان النووي الرامي إلى منع الحوادث والتخفيف من العواقب الإشعاعية، والخبرات المكتسبة من تنفيذها من جانب الدول الأعضاء؛ ويرجو من الوكالة أن تواصل الاستناد إليها والاستفادة منها في صقل استراتيجيتها وبرنامج عملها بشأن الأمان النووي، بما في ذلك الأولويات والمعالم البارزة

والجداول الزمنية ومؤشـــرات الأداء؛ ويطلب إلى الأمانة أن تواصـــل تقديم التقارير الدورية في هذا الصدد في الفترة الممتدّة حتى اجتماع مجلس المحافظين في آذار/مارس والمؤتمر العام؛

٥- ويشجّع الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز ثقافة الأمان على جميع المستويات في أنشطتها في المجال النووي والإشعاعي، ويرجو من الأمانة أن تدعم الدول الأعضاء، بناء على الطلب، في الترويج لثقافة الأمان وتقييمها وتحسينها في جميع المنظمات ذات الصلة، بما في ذلك إشراف الهيئة الرقابية على ثقافة الأمان، وبشأن الممارسات الرامية إلى تعزيز واستدامة ثقافة الأمان لدى الهيئة الرقابية نفسها؛

٦- ويطلب من الأمانة، مع الإقرار بالفرق بين الأمان النووي والأمن النووي، أن تستمرَّ، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، في تيسير عملية التنسيق لمعالجة جوانب الترابط بينهما في الوقت المناسب، ويشجّع الوكالة على إعداد منشورات متعلّقة بالأمان والأمن وتعزيز ثقافة الأمان بناءً على ذلك؛

٧- ويشجّع الأمانة على تنسيق أنشطتها البرنامجية في مجال الأمان مع أنشطة الوكالة الأخرى ذات الصلة، وضمان الاتساق فيما بين الجوانب المتصلة بالأمان في منشورات الوكالة ذات الصلة؛

٨- ويشجّع الدول الأعضاء على الانضمام إلى محافل وشبكات الأمان الإقليمية ذات الصلة، وعلى المشاركة والعمل بالتعاون مع الأعضاء الآخرين من أجل جني كامل فوائد العضوية؛ ويرجو من الأمانة مواصلة مساعدة الدول الأعضاء في إنشاء مثل هذه المحافل والشبكات والحفاظ عليها وسير أعمالها؛

٩- ويطلب من الأمانة أن تعزّز تعاونها في المجالات ذات الاهتمام المشـترك مع المنظمات الرقابية الإقليمية أو أفرقة الخبراء الاستشارية، من أمثال المحفل الأيبيري الأمريكي للوكالات الرقابية الإشعاعية والنووية وفريق الرقابيين الأوروبيين للأمان النووي، ويطلب كذلك من الأمانة أن تروّج النشـر الواسـع النطاق للوثائق التقنية ونتائج المشـاريع التي تضـعها تلك المنظمات، بما في ذلك نتائج الجلسـة العامة الرابعة والعشرين للمحفل الأيبيري الأمريكي للوكالات الرقابية الإشعاعية والنووية (سانتياغو دي شيلي، ٤-٥ تموز/يوليه ٢٠١٩) والمؤتمر الأوروبي الخامس بشـأن الأمن النووي الذي عقد تحت رعاية فريق الرقابيين الأوروبيين للأمان النووي في عام ٢٠١٩؛

١٠- ويشجّع الدول الأعضاء على مواصلة تبادل الخبرات والاستنباطات والدروس المستفادة ذات الصلة بالأمان بين الرقابيين ومنظمات الدعم التقني والعلمي والمشغِّلين والصناعة، حسب الاقتضاء، بمساعدة من الأمانة للنهوض بهذا التبادل، وعلى الاستفادة، حسب الاقتضاء، من التفاعل الذي يجري داخل منظمات ومنتديات دولية مثل وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والرابطة العالمية للمشغلين النوويين؛

١١- ويشجّع الدول الأعضاء على مواصلة التواصل بفعالية مع الأطراف المهتمة، بما يشمل عامة الجمهور في تلك الدول، بشـأن العمليات الرقابية وجوانب الأمان، بما فيها الآثار الصـحية، والجوانب البيئية للمرافق والأنشـطة، على أسـاس البيانات العلمية المتاحة، ويشـجّع الدول الأعضـاء على اتخاذ ترتيبات للتشاور مع جماهيرها حسب الاقتضاء؛

١٢- ويشجع الأمانة والدول الأعضاء على مواصلة الاستفادة الفعالة من موارد التعاون التقني للوكالة لزيادة تعزيز الأمان؛

١٣- ويشجّع الدول الأعضاء على ممارسة الإدارة الفعّالة لسلاسل الإمدادات ومضاعفة جهودها في الكشف عن المفردات غير المطابقة للمواصفات أو المزوَّرة أو المغشوشة أو المشتبه فيها الواردة من المورِّدين والحيلولة دون تركيبها في المرافق؛

-٢

الاتفاقيات والأطر الرقابية والصكوك الداعمة غير الملزمة قانوناً في مجال الأمان

١٤- يحث جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية الأمان النووي، ولا سيما الدول التي تخطط لإنشاء محطات للقوى النووية أو تقوم بتشييدها أو إدخالها في الخدمة أو تشغِّلها، أو تفكِّر في الشروع في برنامج للقوى النووية، على القيام بذلك؛

١٥- ويحثّ جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعدُ أطرافاً متعاقدة في الاتفاقية المشتركة، لاسيما الدول التي تتصرَّف في نفايات مشعّة أو وقود مستهلَك، على القيام بذلك؛

١٦- ويشدِّد على أهمية أن تفي الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي والاتفاقية المشتركة بالالتزامات المنبثقة من هاتين الاتفاقيتين وأن تجسدها في الإجراءات التي تتخذها لتعزيز الأمان النووي، ولا سيما عند إعداد التقارير الوطنية، وأن تشارك مشاركة فعّالة في استعراضات النظراء الخاصة بالاجتماعات الاستعراضية لاتفاقية الأمان النووي والاتفاقية المشتركة؛

١٧- ويطلب من الأمانة أن تقدِّم كامل دعمها للاجتماعات الاستعراضية لاتفاقية الأمان النووي وللاتفاقية المشتركة، وأن تنظر في تناول نتائج هذه الاجتماعات في أنشطة الوكالة، حسب الاقتضاء وبالتشاور مع الدول الأعضاء؛

١٨- ويحثّ الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً متعاقدة في اتفاقيّة التبليغ المبكِّر عن وقوع حادث نووي واتفاقيّة تقديم المساعدة، على القيام بذلك، ويشدّد على أهمية أن تفي الأطراف المتعاقدة بالالتزامات المنبثقة من الاتفاقيتين، وأن تشارك مشاركة فعّالة في الاجتماعات الدورية لممثلي السلطات المختصة؛

١٩- ويطلب من الأمانة أن تواصل، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية والدول الأعضاء، أنشطتها الرامية إلى ترويج أهمية الاتفاقيات المبرمة تحت رعاية الوكالة، وأن تساعد الدول الأعضاء، عند الطلب، على الانضمام والمشاركة والتنفيذ إلى جانب تعزيز الإجراءات التقنية والإدارية ذات الصلة لديها؛

٢٠- ويشجّع جميع الدول الأعضاء على عقد التزامات سياسية إزاء الصكوك غير الملزمة قانوناً المتمثِّلة في مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، وإرشاداتها التكميلية بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها، وإرشاداتها التكميلية بشأن التصرُّف في المصادر المشعة المهملة، وتنفيذ تلك الصكوك، حسب الاقتضاء، بُغية الحفاظ على فعالية أمان المصادر المشعة وأمنها طوال دورة حياتها، ويطلب من الأمانة أن تواصل دعم الدول الأعضاء في هذا الصَّدد؛

٢١- ويشجّع الدول الأعضاء على تطبيق الإرشادات الواردة في مدوَّنة قواعد السلوك بشأن أمان مفاعلات البحوث في جميع مراحل دورة حياة هذه المفاعلات، بما في ذلك التخطيط، ويشجّع الدول

الأعضاء على أن تتبادل بحرية ما لديها من المعلومات والخبرات الرقابية والتشغيلية المتعلقة بمفاعلات البحوث؛

٢٢- ويطلب من الأمانة أن تواصل تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في تطبيق الإرشادات الواردة في مدوَّنة قواعد السلوك بشأن أمان مفاعلات البحوث؛

٢٣- ويحثّ الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بإنشاء وإدامة هيئة رقابية ذات استقلال فعلي فيما تتخذه من قرارات رقابية، وذات اختصاص، ولديها السلطة القانونية والموارد البشرية والمالية والتقنية الملائمة والمنظمة بالصورة اللازمة للوفاء بمسؤولياتها، على أن تفعل ذلك؛ ويشجع الدول الأعضاء التي لم تتخذ الخطوات الملائمة لضمان الفصل الفعلي بين الوظائف التي تؤديها الهيئة الرقابية والوظائف التي تؤديها أي هيئة أو منظمة أخرى معنية بترويج أو استخدام الطاقة النووية على القيام بذلك؛

٢٤- ويحث الدول الأعضاء على تعزيز الفعالية الرقابية في مجالات الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات والتأهب والتصدي للطوارئ، وعلى مواصلة تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين الهيئات الرقابية داخل الدولة العضو، حسب الاقتضاء، وفيما بين الدول الأعضاء؛

٢٥- ويطلب من الأمانة أن تواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، تحديد الإجراءات اللازمة لتحسين الفعالية الرقابية، وأن تقدّم تقارير منتظمة عن التقدّم المحرَز في الإجراءات المتّخذة؛

٢٦- ويشجّع الهيئات الرقابية التابعة للدول الأعضاء على النظر في وضع تعقيبات منهجية على خبرتها الرقابية، ويطلب من الأمانة أن تقدِّم مزيداً من الدعم للدول الأعضاء في الاضطلاع بهذا النشاط؛

٢٧- ويشجّع الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز برامجها الوطنية للتفتيش الرقابي، في سبل منها تطبيق نهج متدرج قائم على معرفة المخاطر وعلى الأداء، عند الاقتضاء؛

٢٨- ويشجّع الدول الأعضاء على النظر في إنشاء منظمات تقدِّم الدعم التقني والعلمي للمهام الرقابية، حسب الاقتضاء، ويطلب من الأمانة أن تشجّع التعاون بين الدول الأعضاء، بما في ذلك من خلال محفل منظمات الدعم التقني والعلمي والشبكات الإقليمية لمنظمات الدعم التقني والعلمي، وأن تقدِّم المساعدة، عند طلبها، في هذا الصدد؛

٢٩- ويحثّ الدول الأعضاء على إرساء أو تعهد عمليات منهجية وصلبة لصنع القرارات الرقابية وتراعي المعارف العلمية والدراية الفنية، بما في ذلك عند الاقتضاء المعارف الصادرة عن منظمات الدعم التقني والمؤسسات الأخرى ذات الصلة؛

٣٠- ويشجّع رئيس الفريق الدولي للأمان النووي على تحسين إجراء الاتصالات مع الدول الأعضاء بانتظام بشأن النتائج والتوصيات الرئيسية التي يقدِّمها هذا الفريق إلى المدير العام؛

٣١- ويشجّع الدول الأعضاء على إيلاء الاعتبار الواجب لدراسة إمكانية الانضمام إلى الصكوك الدولية المتعلقة بالمسؤولية النووية، حسب الاقتضاء، وأن تعمل صوب إنشاء نظام عالمي للمسؤولية النووية؛

٣٢- ويطلب من الأمانة أن تعمل، بالتنسيق مع وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، عند الاقتضاء، على تقديم المساعدة للدول الأعضاء، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى الانضمام إلى أي صكوك دولية بشأن المسؤولية النووية مبرمة تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، مع مراعاة التوصيات الصادرة عن فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية استجابةً لخطة عمل الوكالة بشأن الأمان النووي؛

٣٣- ويقرُّ بالعمل القيّم الذي يضطلع به فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية، ويحيط علماً بما قدَّمه هذا الفريق من التوصيات وأفضل الممارسات بشأن إنشاء نظام عالمي للمسؤولية النووية، بما في ذلك من خلال تحديد إجراءات لمعالجة الثغرات في نظم المسؤولية النووية القائمة وتعزيز تلك النظم، ويشجّع استمرار وجود فريق الخبراء، وخصوصاً لما يقدِّمه من دعم لأنشطة التواصل الخارجي التي تضطلع بها الوكالة من أجل تيسير التوصُّل إلى إنشاء نظام عالمي للمسؤولية النووية، ويطلب من الفريق أن يبلغ الدول الأعضاء، عن طريق الأمانة، بصورة منتظمة وشفافة عن عمل الفريق والتوصيات التي يقدِّمها إلى المدير العام؛

-٣
معايير الأمان الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية

٣٤- ويشجّع الدول الأعضاء على تنفيذ التدابير على كلٍّ من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لضمان الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، بالإضافة إلى التأهب والتصدّي للطوارئ، مع مراعاة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة؛

٣٥- ويشجّع الدول الأعضاء على استخدام معايير الأمان الصادرة عن الوكالة في برامجها الرقابية الوطنية، عند الاقتضاء، واستعراض التشريعات واللوائح والإرشادات الوطنية بصورة دورية مع الأخذ في الحسبان أحدث تنقيحات أُجريت على معايير الأمان الصادرة عن الوكالة، وتقديم التقارير عن التقدُّم المحرَز في المحافل الدولية المختصة؛

٣٦- ويطلب من الأمانة مواصلة دعمها لأعمال لجنة معايير الأمان واللجان المعنية بمعايير الأمان؛

٣٧- ويحثُّ الأمانة على معالجة حالات التأخير في عملية النشر، ولا سيما فيما يتعلَّق بتحرير المسوَّدات، وعلى تحسين الاتِّساق في ترجمة معايير الأمان إلى جميع لغات الوكالة الرسمية، ويحثُّ كذلك الأمانة على التصدي لنقص الموارد المتاحة لخدمات التحرير في إدارة الشؤون الإدارية، حسبما جاء في التوصية ٢٣ الواردة في الوثيقة GOV/2019/6، حتى يتسنى نشر معايير الأمان التي تعتمدها لجنة معايير الأمان في الوقت المناسب؛

٣٨- ويطلب من الأمانة بذل جهود إضافية لتمكين ممثلي جميع الدول الأعضاء، بما فيها الدول الأعضاء التي تفكِّر في الأخذ بالقوى النووية أو التكنولوجيا الإشعاعية، من المشاركة في أعمال لجنة معايير الأمان واللجان المعنية بمعايير الأمان؛

٣٩- ويطلب من الوكالة أن تقوم باستمرار باستعراض وتعزيز وإصدار وتنفيذ معايير الأمان الصادرة عن الوكالة على أوسع نطاق ممكن وبأكبر فعالية ممكنة، وأن تعزِّز برامج التعليم والتدريب التي تهدف إلى إذكاء الوعي بمعايير الأمان الصادرة عن الوكالة؛

٤٠- ويشجّع الوكالة على مواكبة آخر نتائج البحوث ذات الصلة الداعمة للخبرات في مجال الأمان النووي وكذلك مواكبة الابتكارات العلمية والتكنولوجية، وتعزيز قدراتها التقنية وفقًا لذلك، وتعزيز معايير أمان الوكالة عند الاقتضاء؛

٤١- ويطلب من الأمانة أن تواصل تعاونها الوثيق، حسب الاقتضاء، مع لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري ومع اللجنة الدولية للوقاية من الإشعاعات، وسائر المنظمات ذات الصلة في وضع معايير الأمان الصادرة عن الوكالة؛

-٤

التقييمات الذاتية وخدمات استعراض النظراء والخدمات الاستشارية التي تقدمها الوكالة

٤٢- يشجّع الدول الأعضاء على التأكُّد من إجراء تقييمات ذاتية منتظمة لتدابيرها المحلية في مجال الأمان النووي والإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، وكذلك في مجال التأهب والتصدي للطوارئ، مع مراعاة أدوات التقييم الذاتي التي وضعتها الوكالة، وعلى أن تتطوَّع بإتاحة نتائج هذه التقييمات للعلن؛

٤٣- ويشجّع كذلك الدول الأعضاء، بما فيها تلك التي تفكِّر في الأخذ بالقوى النووية، على أن تقوم، على أساس طوعي، باستخدام الخدمات الاستشارية على نحو منتظم، وباستضافة بعثات استعراض النظراء وبعثات المتابعة المرتبطة بها التي تجريها الوكالة، في المراحل الملائمة من برنامج القوى النووية، وبإتاحة الاستنباطات في هذا الشأن للعلن وتنفيذ الإجراءات الموصى بها، في الوقت المناسب؛

٤٤- ويشجّع الدول الأعضاء التي تكون في وضع يمكِّنها من القيام بذلك على مواصلة إتاحة الخبرات اللازمة للأمانة لتنفيذ استعراضات النظراء التي تجريها الوكالة للأمان وإتاحة الخدمات الاستشارية التي تقدّمها الوكالة في مجال الأمان؛

٤٥- ويطلب من الأمانة أن تواصل اتخاذ ترتيبات للتفاعل المنتظم بين لجنة خدمات استعراض النظراء والخدمات الاستشارية والدول الأعضاء، والترويج لذلك التفاعل، وأن تواصل، بالتشاور الوثيق وبالتنسيق مع الدول الأعضاء، تقييم وتعزيز الهيكل الشامل للخدمات المقدّمة ضمن نطاق اختصاص اللجنة وتقييم وتعزيز فعالية تلك الخدمات وكفاءتها، وأن تبلغ مجلس المحافظين بشأن نواتج هذه الجهود المشتركة؛

٤٦- ويطلب من الأمانة أن تواصل تحسين الفعالية والكفاءة في بعثات استعراض النظراء الموفدة في إطار خدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة، وخدمة الاستعراضات المتكاملة المتعلقة بالتصرف في النفايات المشعة والوقود المستهلك والإخراج من الخدمة والاستصلاح (خدمة "أرتميس")، بما في ذلك البعثات المشتركة بين الخدمتين والتي تُوفد إلى الدولة العضو بناءً على طلبها، وذلك بالاستعانة بالدروس المستفادة من التجارب السابقة، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، ويشجّع الدول الأعضاء على طلب هذه الخدمات حسب الاقتضاء؛

٤٧- ويطلب من الأمانة مواصلة التعاون مع الدول الأعضاء ومنظمة الصحة العالمية لضمان التنسيق بين خدمة استعراض إجراءات التأهب للطوارئ التابعة للوكالة والتقييمات الخارجية المشتركة التي تجريها منظمة الصحة العالمية فيما يخصُّ اللوائح الصحية الدولية في مجال الطوارئ الإشعاعية؛

٥-
أمان المنشآت النووية

٤٨- يشجّع جميع الدول الأعضاء على المساهمة في تحقيق أهداف اتفاقية الأمان النووي، بما في ذلك الأهداف المنصوص عليها في إعلان فيينا بشأن الأمان النووي حول مبادئ تنفيذ هدف اتفاقية الأمان النووي الرامي إلى منع الحوادث والتخفيف من العواقب الإشعاعية، وذلك من خلال جملة أمور منها تنفيذ الأحكام ذات الصلة من هذا القرار، ويدعو جميع الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي إلى أن تُعالج في الوقت المناسب التحديات والاقتراحات المنبثقة عن عملية استعراض تنفيذها للاتفاقية؛

٤٩- ويجدد الطلب إلى الأمانة أن تقوم، بالتشاور مع جميع الدول الأعضاء وباستخدام قضايا الأمان التي سُلِّط عليها الضوء في التقرير الموجز للاجتماع الاستعراضي السادس للأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي، بتحديد القضايا ذات الأهمية الخاصة للمفاعلات النووية المدنية التي لا يشملها نطاق هذه الاتفاقية؛

٥٠- ويدعو جميع الدول الأعضاء التي لديها منشآت نووية ولم تضع بعدُ برامج فعالة للتعقيبات المستمدة من الخبرات التشغيلية إلى أن تفعل ذلك، بما يشمل تحديد الأحداث الممهِّدة للحوادث المتعلقة بالأمان، وأن تتقاسم بحريّة خبراتها وتقييماتها ودروسها المستفادة، بما في ذلك من خلال تقديم تقارير عن الحادثات، بما في ذلك من خلال نُظم الوكالة للتبليغ القائمة على الشبكة العالمية فيما يتعلق بالخبرات التشغيلية؛

٥١- ويطلب من الأمانة أن تواصل جهودها في دعم التشغيل المأمون الطويل الأجل للمنشآت النووية، ويشجّع الدول الأعضاء على الاستفادة من خدمات استعراض النظراء التي تجريها الوكالة للأمان بشأن التشغيل المأمون الطويل الأجل لمحطات القوى النووية ومفاعلات البحوث؛

٥٢- ويشجّع الدول الأعضاء على معالجة إدارة التقادم، بما في ذلك التقادم المادي والقِدَم، طوال عمر المنشآت النووية، وعلى تبادُل الدروس المستفادة من الخبرات الدولية المتاحة، حسب الاقتضاء، ويطلب كذلك إلى الأمانة أن تدعم الدول الأعضاء في هذا الصّدد؛

٥٣- ويدعو من جديد الدول الأعضاء إلى أن تكفل إجراء تقييمات شاملة ومنهجية للأمان دورياً وبانتظام للمنشآت القائمة، طوال عمرها التشغيلي، من أجل تحديد تحسينات الأمان الموجهة صوب تحقيق هدف منع وقوع الحوادث ذات العواقب الإشعاعية والتخفيف من هذه العواقب في حال وقوعها، وأن تنفَّذ في الوقت المناسب تحسينات عملية أو قابلة للتحقيق بقدر معقول للأمان، ويطلب من الأمانة أن تواصل تيسير تبادُل المعلومات بشأن الخبرات والدروس المستفادة في هذا الصّدد؛

٥٤- ويشجّع الدول الأعضاء التي لم تُجْرِ بعدُ تقييمات الأمان على القيام بذلك، بما في ذلك في المواقع متعدّدة الوحدات، لتقييم متانة محطات القوى النووية والمنشآت الأخرى في مواجهة الأحداث الشديدة المتعددة، ويشجّع الأمانة على مواصلة دعم الدول الأعضاء في هذا الصّدد من خلال النظر في

تحديث الإرشـــادات التقنية الخاصـــة بتقييم المواقع والتصـــميم لحماية المنشـــآت النووية من الأخطار الخارجية، بالتشاور مع الدول الأعضاء؛

٥٥- ويشـجّع الوكالة على مواصـلة، حسـب الاقتضـاء، الأنشـطة المتعلقة بأمان المواقع المتعددة الوحدات، بطريقة تيسّر قيام الدول الأعضاء باستحداث تكنولوجيات جديدة وتطبيقها؛

٥٦- ويشـــجّع كذلك الدول الأعضـــاء على تبادُل المعلومات الرقابية وتقاسُـــم الخبرات فيما يتعلق بمحطات القوى النووية الجديدة والمفاعلات المتقدّمة، بما في ذلك المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية ومفاعلات الجيل الرابع، مع مراعاة ضـرورة تصـميم محطات القوى النووية الجديدة وتحديد مواقعها وتشـــييدها بما يتوافق مع هدف منع وقوع الحوادث أثناء إدخال تلك المحطات في الخدمة وتشغيلها والتخفيف، في حال وقوع حادث، من حدّة الانبعاثات الممكنة للنويدات المشعة التي تسبّب تلوثاً طويل الأمد خارج الموقع، وتجنُّب الانبعاثات المشعة المبكرة أو الانبعاثات المشعة التي تكون كبيرة بما يكفي لأن تستدعي اتخاذ تدابير وإجراءات وقائية طويلة الأمد؛

٥٧- ويشـجّع الأمانة على اتخاذ ترتيبات لتبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بإجراء تقييم أمان نظام الأجهزة الرقمية والتحكّم الرقمي؛

٥٨- ويشـــجّع الوكالة على تيســـير تبادل نتائج البحث والتطوير في مجال اســـتراتيجيات التصـــدي للحوادث العنيفة في محطات القوى النووية؛

٥٩- ويشـجّع الدول الأعضـاء على تقاسُـم المعلومات بشـأن برامج البحوث اللازمة لضـمان توافر وديمومة الخبرات العلمية لدعم الأمان النووي؛

٦٠- ويشـجّع الدول الأعضـاء على أن تقوم حسـب الاقتضـاء بوضـع وتنفيذ مبادئ توجيهية بشـأن التصـدّي للحوادث العنيفة، مع الأخذ في الحسـبان، من جملة أمور، الدروس المسـتفادة من حادث محطة فوكوشـيما داييتشـي للقوى النووية، ويطلب من الأمانة أن تدعم جهود الدول الأعضـاء من خلال تنظيم حلقات عمل تدريبية؛

٦١- ويطلب من الأمانة، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضـــاء، مواصـــلة دعم نظام التبليغ عن الحادثات المتعلقة بالوقود وتحليلها (FINAS)، والنظام الدولي للتبليغ عن الخبرات التشـــغيلية (IRS)، ونظام التبليغ عن الحادثات المتعلقة بمفاعلات البحوث (IRSRR)، ويدعو الدول الأعضـاء إلى الاسـتفادة من المشاركة في هذه النظم؛

٦٢- ويطلب من الأمانة أن تواصـــل النظر في جوانب الأمان والأمن فيما يتعلّق بمحطات القوى النووية المحمولة والمفاعلات الصـغيرة والمتوسـطة الحجم والنمطية طوال دورة حياتها، بما في ذلك من خلال المشـروع الدولي المعني بالمفاعلات النووية ودورات الوقود النووي الابتكارية (مشـروع إنبرو) ومحفل الرقابيين المعنيين بالمفاعلات النمطية الصـغيرة، والاستفادة من المعارف والخبرة لدى المنظمات الدولية الأخرى؛ ويجدد الطلب من الأمانة أن تواصـل تنظيم الاجتماعات والأنشطة بشـأن محطات القوى النووية المحمولة والمفاعلات الصـغيرة والمتوسـطة الحجم والنمطية، بغية اسـتخدام الاسـتنباطات التي تتمخض عنها في دراسة شتى أوجه الأمان في هذه المحطات، في إطار المتطلبات المشتركة والصكوك

القانونية القائمة، بما في ذلك نقلها، وكذلك تحديد التحديات الرقابية المتعلقة بدورات حياتها وفهم تلك التحديات والتصدي لها؛

٦-
الأمان الإشعاعي وحماية البيئة

٦٣- يشجع الدول الأعضاء على مواءمة برامجها الوطنية الخاصة بالوقاية من الإشعاعات مع معايير الأمان الأساسية الدولية المنقَّحة (العدد GSR Part 3)، ويطلب من الأمانة أن تدعم تنفيذها الفعّال، فيما يتعلق بالتعرض المهني وتعرض الجمهور والتعرض الطبي، وكذلك وقاية البيئة، ويطلب كذلك إلى الأمانة أن تواصل تنظيم حلقات عمل وطنية عن تنفيذ ما يَرِدُ في العدد GSR Part 3، بناء على الطلب؛

٦٤- ويدعو الدول الأعضاء التي تشغِّل محطات قوى نووية وتلك التي تفكّر في الأخذ بالقوى النووية، إلى تشجيع مرافقها وسلطاتها على أن تصبح أعضاء في برنامج نظام المعلومات المشترك بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية ووكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والخاص بالتعرُّض المهني، ويطلب من الأمانة أن تقدِّم المساعدة في هذا الصدد وأن تواصل دعم البرنامج المذكور؛

٦٥- ويطلب من الأمانة أن تروّج لبرنامج نظام المعلومات الخاص بالتعرض المهني في مجالات الطب والصناعة والبحوث (ISEMIR) بما يعزّز سلامة العاملين الذين هُم عُرضة لخطر التعرُّض لإشعاعات مؤينة في مجالَي الطب والصناعة ويوصي بأن تقدّم الدول الأعضاء إلى البرنامج المذكور بيانات عن التعرُّض المهني؛

٦٦- ويطلب من الأمانة أن تقدّم توصياتها وأن تساعد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تعزيز الأمان الإشعاعي للعاملين بالاستعانة بتقنيات قياس جرعات تتسم بالكفاءة والفعالية؛

٦٧- ويطلب من الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تعزيز قدراتها على التقييم الواقعي للآثار الإشعاعية الناتجة عن المواد المحتوية على مستويات معززة من المواد المشعة الموجودة في البيئة الطبيعية؛

٦٨- ويحثّ الدول الأعضاء التي تتلقى مساعدة من الوكالة على تحديث المعلومات الواردة في نظام إدارة معلومات الأمان الإشعاعي لكي يتسنى للأمانة أن تحدِّد المساعدة التقنية اللازمة لتعزيز البنية الأساسية للأمان الإشعاعي؛

٦٩- ويطلب من الوكالة أن تواصل، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية وبالتنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى، تنفيذ *نداء بون من أجل العمل*، كما تم استعراضه خلال مؤتمر المتابعة الذي عقدته الوكالة في فيينا في عام ٢٠١٧، لتعزيز وقاية المرضى والمهنيين في المجال الصحي من الإشعاعات، وتحسين أمان الإجراءات الإشعاعية؛

٧٠- ويطلب من الأمانة أن تروّج لمشاريع التعاون التقني الإقليمية الخاصة بالتعرّض الطبي، ويشجع الدول الأعضاء على استخدام نُظم التبليغ عن الأمان ونُظم التعلم التي وضعتها الوكالة فيما يتعلق بالإجراءات الإشعاعية وبالعلاج الإشعاعي؛

٧١- ويطلب من الأمانة أن تروّج لتنفيذ الإرشادات المقبلة للوقاية من الإشعاعات الخاصة بالتحكم الرقابي في استخدام تقنيات تصوير جسم الإنسان للأغراض غير الطبية؛

٧٢- ويشجّع الدول الأعضاء على تقييم مدى تعرُّض الجمهور للرادون في المنازل والمدارس والمباني الأخرى وأن تتخذ، حيثما اقتضى الأمر، الإجراءات الملائمة للحدّ من هذا التعرُّض، ويطلب من الأمانة، بالتعاون مع الدول الأعضاء ومنظمة الصحة العالمية والمنظمات الدولية المعنية الأخرى، أن تساعد الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

٧٣- ويحثّ الأمانة، كجزء من العمل المتواصل للجنة المعنيّة بالملوّثات في الأغذية التابعة لهيئة الدستور الغذائي، على مواصلة التعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) ومنظمة الصحة العالمية والدول الأعضاء المهتمة في إعداد ورقة مناقشة بشأن النويدات المشعّة في الأعلاف والأغذية، بما في ذلك مياه الشرب، بهدف وضع مبادئ لإرشادات منسَّقة من شأنها أن تؤدي إلى تعزيز فهم وجود النويدات المشعّة في الغذاء ومياه الشرب في الحالات غير الطارئة؛

٧٤- ويطلب من الأمانة أن تواصل العمل لصوغ وثيقة تقنية بُغية تحديد قِيَم تركيز نشاط النويدات المشعة للسلع غير الغذائية الملوَّثة، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية؛

٧٥- ويطلب من الأمانة أن تستكشف إمكانية إعداد ورقة مناقشة عن النويدات المشعّة في جميع السّلع الاستهلاكية بُغية وضع مبادئ لإرشادات منسَّقة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، من شأنها أن تثمر عن تعزيز فهم وجود النويدات المشعّة في السّلع الاستهلاكية المختلفة في الحالات غير الطارئة؛

٧٦- ويشجع الدول الأعضاء على المشاركة في المرحلة الثانية من برنامج النمذجة والبيانات الخاصة بتقييم التأثير الإشعاعي (برنامج موداريا ٢)؛

٧٧- ويطلب من الأمانة أن تواصل تحديث *"قائمة جرد المواد المشعة الناجمة عن أنشطة الإغراق القديمة والحوادث والخسائر التي تقع في البحر (لأغراض اتفاقية لندن لعام ١٩٧٢ وبروتوكول عام ١٩٩٦)"* حسب الاقتضاء؛

٧-
أمان النقل

٧٨- يحثّ الدول الأعضاء التي ليست لديها وثائق رقابية وطنية تنْظم النقل المأمون للمواد المشعّة على الإسراع في اعتماد هذه الوثائق وتنفيذها، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى ضمان أن تكون مثل هذه الوثائق الرقابية متوافقة مع الطبعة المنطبقة من "لائحة النقل المأمون للمواد المشعة" (العدد SSR-6 من سلسلة معايير الأمان)؛

٧٩- ويشدِّد على أهمية امتلاك آليات فعالة لتحديد المسؤولية ضماناً لسرعة التعويض عن الأضرار المتكبَّدة خلال نقل المواد المشعة، بما في ذلك النقل البحري، وفي هذا السياق يلاحظ تطبيق مبادئ المسؤولية النووية، بما في ذلك المسؤولية الصارمة؛

٨٠- ويشجّع الجهود المبذولة لتجنّب ومعالجة المشاكل المتصلة بحالات رفض وتأخير شحن المواد المشعة، لا سيما الشحن الجوي، ويدعو الدول الأعضاء إلى أن تسهّل نقل المواد المشعّة، وإلى أن تحدِّد،

إذا لم تكن قد قامت بذلك بعدُ، جهة اتصال وطنية مختصة بحالات رفض شحن المواد المشعّة من أجل تحقيق تسوية مُرضية وفي الوقت المناسب لهذه القضية؛

٨١- ويطلب من الأمانة أن تعقد مؤتمراً تقنياً لتبادُل الخبرات وبُغية إنشاء فريق عامل، بمشاركة كاملة من الدول الأعضاء المهتمة والخبراء المعنيّين، للنظر في خيارات معالجة حالات رفض وتأخُّر الشحنات، بما في ذلك مدونة قواعد السلوك بشأن التيسير، وأن تقدّم تقريراً أولياً عن هذه الخيارات إلى الدول الأعضاء بحلول حزيران/يونيه ٢٠٢١؛

٨٢- ويشجّع الوكالة على مواصلة تعزيز وتوسيع الجهود الرامية إلى إتاحة خدمات التعليم والتدريب ذات الصلة بأمان المواد المشعّة أثناء نقلها، ويسلِّم بالتقدُّم المحرَز في هذا الصّدد، بما في ذلك إعداد وترجمة المواد التدريبية إلى اللغات الرسمية للوكالة؛

٨٣- ويرحِّب بالممارسة التي تتبعها بعض الدول الشاحنة والجهات المشغِّلة، والمتمثِّلة في تزويدها الدول الساحلية ذات الصلة بمعلومات وردود في التوقيت المناسب قبل إجراء عمليات الشحن وذلك بغرض تبديد المخاوف المتعلقة بالأمان والأمن النوويين، بما في ذلك التأهب للطوارئ، ويلاحظ أنَّ المعلومات والردود المقدمة لا ينبغي بأي حال أن تكون متضاربة مع تدابير الأمن والأمان النوويين للشحنة أو للدولة الشاحنة؛

٨٤- ويدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تعزيز الثقة المتبادلة، كأن يكون ذلك من خلال استخدام مبادئ توجيهية، وممارسات اتصالات طوعية، وتمارين مكتبية، ونتائجها ذات الصلة؛ ويطلب من الأمانة تقديم الدعم الملائم للدول الأعضاء المهتمة، بناء على طلبها؛

٨٥- ويشجّع على مواصلة عملية الحوار الإيجابي بين الدول الساحلية والدول الشاحنة، وهو الحوار الذي أدّى إلى تحسين التفاهم المتبادل وبناء الثقة وتحسين الاتصالات فيما يتعلق بالنقل البحري المأمون للمواد المشعّة، ويحيط علماً بأن الدول الأعضاء المهتمة الأخرى مدعوة للانضمام إلى عملية الحوار غير الرسمية، وتنفيذ أفضل الممارسات، حسب الاقتضاء، بصيغتها الواردة في الوثيقة INFCIRC/863، رهناً بالسرية والقيود الأمنية؛

-٨
أمان التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة

٨٦- يشجّع الدول الأعضاء على التخطيط لبرامج أو نُهُج وطنية طويلة الأجل في مجال التصرُّف المأمون في النفايات المشعّة والوقود المستهلَك ووضع مثل هذه البرامج والنُّهج وتنفيذها، على أن تتضمّن نتائج قابلة للتحقيق وفي الوقت المناسب، ووضع آليات لضمان توافر الموارد الكافية، وتقاسُم الخبرات والدروس المستفادة في هذا الصَّدد؛

٨٧- ويحيط علماً بنتائج الاجتماع الاستعراضي السادس للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة، بما في ذلك الإجراءات المتخذة لتعزيز الانضمام إلى الاتفاقية المشتركة والمشاركة الفعالة فيها، والقضايا الشاملة، والممارسات الجيدة، ومجالات الأداء الجيد التي حدّدها الرئيس والمجموعات القُطرية، والتحديات والاقتراحات المحدَّدة للأطراف المتعاقدة، ويحيط علماً بأهمية إجراء المزيد من المشاورات فيما يتعلق بالاتفاقية المشتركة بشأن أمان المرحلة الختامية من دورة الوقود النووي؛

٨٨- ويشجّع الوكالة على أن تواصل أنشطتها المتعلقة بأمان التصرُّف في النفايات المشعّة تمهيداً للتخلُّص منها، والتخلّص من النفايات المشعّة بالقرب من سطح الأرض وفي حُفر التنقيب والتخلّص الجيولوجي، وحسب الاقتضاء، الوقود النووي المستهلَك، ويشجّع كذلك على المشاركة المبكرة للهيئات الرقابية في فترة ما قبل بدء إطلاق عملية الترخيص؛

٨٩- ويطلب من الأمانة أن تعزّز تبادل المعلومات بشأن الجوانب المتصلة بأمان الخزن الطويل الأجل للوقود النووي المستهلك والنفايات المشعة؛

٩٠- ويشجّع الدول الأعضاء على التخطيط للتصرُّف في جميع أنواع النفايات الناشئة من الطوارئ النووية أو الإشعاعية، بما في ذلك الوقود النووي التالف، حيثما تكون الاستراتيجيات التقليدية غير عملية أو أقل من المستوى الأمثل، وحيثما من المحتمل أن تنتج من حالة الطوارئ و/أو من الاستصلاح البيئي أحجامٌ كبيرة من النفايات المشعة؛

-٩

الأمان في مجال الإخراج من الخدمة، وتعدين اليورانيوم ومعالجته، والاستصلاح البيئي

٩١- يشجّع الدول الأعضاء على التخطيط للإخراج المأمون للمرافق من الخدمة خلال مرحلة تصميم تلك المرافق، والتحديث حسب الاقتضاء، ووضع آليات تكفل توافُر الموارد البشرية والمالية بحيث تبدأ عملية الإخراج من الخدمة بمجرد تسويغها على المستوى الوطني؛

٩٢- ويشجّع الدول الأعضاء على الاستفادة من تبادُل الدروس المستخلصة والممارسات الجيدة من أنشطة الإخراج من الخدمة والاستصلاح، وأخذها في الحسبان في أنشطتها الخاصة، حسب الاقتضاء؛

٩٣- ويطلب من الأمانة مواصلة دعم تبادُل المعلومات بشأن الجوانب المتعلقة بالأمان من عملية الإخراج من الخدمة؛

٩٤- ويطلب من الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء، بناء على الطلب، في وضع خطط الإخراج المأمون للمرافق المنطوية على مخلفات مواد مشعّة موجودة في البيئة الطبيعية واستصلاح تلك المرافق؛

٩٥- ويطلب من الأمانة أن تواصل دعم الجهود المتعلقة بالتنسيق التقني للمبادرات المتعددة الأطراف الرامية إلى استصلاح مواقع إنتاج اليورانيوم الموروثة، لا سيما في آسيا الوسطى، من خلال فريق التنسيق المعني بمواقع اليورانيوم الموروثة، ويشجّع الأمانة على التشاور مع الدول الأعضاء المعنية في أفريقيا، عند الطلب، بُغية تنفيذ مبادرات مماثلة؛ ويشجّع الدول الأعضاء، التي هي في وضع يسمح لها بذلك، على تقديم الدعم لهذا الغرض؛

٩٦- ويطلب من الوكالة أن تواصل تنفيذ الأنشطة من خلال المحفل الدولي العامل المعني بالإشراف الرقابي على المواقع الموروثة؛

-١٠
بناء القدرات

٩٧- ويشجّع الدول الأعضاء على وضع استراتيجيات وطنية لبناء القدرات في مجال الأمان النووي، بما في ذلك من خلال التعليم والتدريب، والترويج للمساواة بين الجنسين والتنوُّع في القوى العاملة، وتنمية الموارد البشرية، وإدارة المعارف وشبكات المعارف، ويطلب من الأمانة أن تقدّم الدّعم، بناء على الطلب، ويشجّع كذلك الدول الأعضاء على ضمان توافُر الموارد لبناء هذا النوع من القدرات؛

٩٨- ويطلب من الأمانة أن تعزز وتوسّع برنامجها لأنشطة التعليم والتدريب، مع التركيز على بناء القدرات المؤسسية والتقنية والإدارية والقيادية في الدول الأعضاء؛

٩٩- ويطلب من الأمانة أن تدعم جهود الدول الأعضاء الرامية لتحديد وتنفيذ تدابير إدارة المعارف، وأن تواصل جهودها الرامية إلى الحفاظ على معارفها وذاكرتها المؤسسية فيما يتصل بالأمان النووي من أجل التخفيف من تأثير فقدان الخبرات، ويرحّب في هذا الصدد بخدمة الزيارات للمساعدة في مجال إدارة المعارف التي تقدّمها الوكالة؛

١٠٠- ويطلب من الأمانة أن تدعم وتنسِّق الجهود الإقليمية والأقاليمية المتعلقة بتقاسم المعارف والخبرات والتجارب بشأن المسائل ذات الصلة بالأمان، وأن تواصل تعزيز جهودها في صيانة وتطوير الشبكة العالمية المعنية بالأمان والأمن النوويين، بما في ذلك تطوير منصات المعارف، ويشجّع الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في الشبكة المذكورة؛

١٠١- ويشجع الدول الأعضاء على استخدام، حسب الاقتضاء، نهج الوكالة المنظم حيال التدريب وغيره من الأدوات ذات الصلة في التقييمات الذاتية لبرامج بناء القدرات على المستوى الوطني ومستوى المنظمات؛

١٠٢- ويطلب من الأمانة أن تدعم أنشطة إدارة المعارف في الدول الأعضاء، بناء على الطلب، ولاسيما استدامة الكفاءات والمهارات في هيئاتها الرقابية؛

-١١
التصرف المأمون في المصادر المشعة

١٠٣- يدعو جميع الدول الأعضاء إلى ضمان أن تشتمل أطرها التشريعية أو الرقابية على أحكام محددة للتصرف المأمون في المصادر المشعة على امتداد مختلف مراحل دورات أعمارها؛

١٠٤- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى التأكد من وجود تدابير كافية، بما في ذلك ترتيبات مالية، حسب الاقتضاء، لخزن المصادر المهمَلة، ومسارات للتخلص منها، على نحو مأمون وآمن، لكي تظل المصادر الموجودة داخل أراضيها خاضعة للتحكم الرقابي، ويشجع جميع الدول الأعضاء على أن تضع ترتيبات، بالقدر الممكن عملياً، للسماح بإعادة المصادر المهمَلة إلى الدول المورِّدة أو التفكير في خيارات أخرى بما في ذلك إعادة استخدام المصادر أو إعادة تدويرها حيثما يكون ذلك ممكناً؛

١٠٥- ويشجع الأمانة والدول الأعضاء على تعزيز الجهود الوطنية والمتعددة الجنسيات لاستعادة المصادر اليتيمة وإبقاء السيطرة على المصادر المهمَلة، ويدعو الدول الأعضاء إلى إنشاء نُظم للكشف عن الإشعاعات، بما يشمل كل مناطق الحدود الدولية، حسب الاقتضاء؛

١٠٦- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى إنشاء وصَوْن سجلات وطنية للمصادر المشعة المختومة القوية الإشعاع؛

١٠٧- ويشجّع الدول الأعضاء على الاستفادة من خدمات الوكالة عند التعامل مع مسائل تتعلق بالسيطرة على المصادر اليتيمة أو استعادة السيطرة عليها، ويشجّع الأمانة على تقديم المشورة إلى الدول الأعضاء بشأن كيفية صَوْغ مثل هذه الطلبات للمساعدة؛

١٠٨- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تعزيز تبادل المعلومات المتعلقة بتنفيذ مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها والإرشادات المرتبطة بها بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها وبشأن التصرُّف في المصادر المشعة المهملة؛

١٠٩- ويطلب من الأمانة أن تواصل، حسب الاقتضاء، تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء المهتمة عن جوانب الأمان الإشعاعي لإدارة حركة الخردة المعدنية أو المواد المنتَجة من الخردة المعدنية التي قد تحتوي دون قصد على مواد مشعة؛

١١٠- ويشجع الوكالة على دعم الجهود البحثية المتعلقة بأمان التقنيات النووية والإشعاعية، بما في ذلك الخيارات المتعلقة بالتكنولوجيات الآمنة والمجدية اقتصاديًا والمتيسِّرة تقنيًا، مع احترام اختيار كل دولة عضو في مجال التكنولوجيا النووية؛

-١٢
التأهب والتصدِّي للحادثات والطوارئ النووية والإشعاعية

١١١- يشجّع الدول الأعضاء على وضع وترسيخ آليات وترتيبات، وطنية وثنائية وإقليمية ودولية، في مجال التأهب والتصدي للطوارئ، بما في ذلك تدابير وقائية؛ والتعاون الوثيق بشأن اتخاذ تدابير احترازية للحد من التبعات البعيدة الأمد، حسب الاقتضاء؛ وتيسير تبادل المعلومات في الوقت المناسب أثناء وقوع طارئ نووي أو إشعاعي وتعزيز الشفافية فيما بين الجهات المرخّص لها والسلطات والجمهور والمجتمع الدولي؛ والاستمرار في تحسين التعاون الثنائي والإقليمي والدولي فيما بين الخبراء الوطنيين والسلطات المختصة والرقابيين لهذا الغرض، بما في ذلك من خلال تنظيم تمارين تدريبية مشتركة، حسب الاقتضاء؛

١١٢- ويطلب من الأمانة أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المختصة ذات الصلة وبعد التشاور معها، إيلاء الأولوية لبرنامج تدريبات يؤكد على أهمية التمارين الواسعة النطاق، مثل كونفيكس-٣؛

١١٣- ويشجّع الدول الأعضاء على ضمان وضع استراتيجيات للوقاية من الإشعاعات وتبريرها وتحسينها لتمكين اتخاذ إجراءات حمائية فعّالة في الوقت المناسب، خلال طارئ نووي أو إشعاعي؛ ويطلب من الأمانة تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في هذا الصدد، عند الطلب؛

١١٤- ويطلب من الأمانة أن تعمل مع الدول الأعضاء لصَوْن ترتيبات الوكالة الخاصة بالتقييمات والتوقعات والاتصالات وزيادة الوعي بها، بما في ذلك الترتيبات الخاصة بتقاسُم البارامترات التقنية ذات الصلة في الوقت المناسب، مع استخدام قدرات الدول الأعضاء بفعالية، ومواصلة صقل دور مركز الحادثات والطوارئ، خلال أي طارئ؛

١١٥- ويطلب من الأمانة أن تدعم الدول الأعضاء، عند الطلب، في وضع وترسيخ وبناء القدرات فيما يتعلق بالآليات والترتيبات الوطنية الخاصة بالتأهُّب والتصدّي للطوارئ؛

١١٦- ويشجع الدول الأعضاء على إقامة وتَعَهُّد قنوات اتصال فعالة بين السلطات الوطنية المسؤولة في جميع الأوقات، لضمان أن تكون مسؤولية كلٍّ منها واضحة وتحسين عملية التنسيق واتخاذ القرارات فيما يتعلق بجميع أنواع سيناريوهات الحوادث؛

١١٧- ويشجّع الدول الأعضاء والأمانة على مواصلة استخدام النظام الموحَّد لتبادل المعلومات في حالات الحادثات والطوارئ التابع للوكالة بوصفه بوابة إلكترونية لجهات الاتصال التابعة للدول الأطراف في اتفاقيتي التبليغ المبكر وتقديم المساعدة، وللدول الأعضاء في الوكالة لتبادُل المعلومات العاجلة أثناء الحادثات والطوارئ النووية والإشعاعية، وللضبّاط الوطنيين المعيَّنين رسمياً المسؤولين عن المقياس الدولي للأحداث النووية والإشعاعية (مقياس إينيس) لنشر معلومات عن الأحداث المقيَّمة باستخدام مقياس إينيس؛ ويشجّع كذلك الدول الأعضاء على تبادل المعلومات بشأن الحادثات والطوارئ النووية والإشعاعية، وهو ما يشمل حالات الطوارئ الوطنية والعابرة للحدود الوطنية على النحو المحدَّد في العدد GSR Part 7 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة بصفتها ذات أهمية إشعاعية، فعلية أو محتملة أو متصورة، بالنسبة لأكثر من دولة واحدة.

١١٨- ويشجّع الدول الأعضاء على النظر في تقاسُم هذه المعلومات مع عموم الجمهور، حسب الاقتضاء، بما في ذلك من خلال آلية النظام الموحد لتبادل المعلومات في حالات الحادثات والطوارئ؛

١١٩- ويطلب إلى الأمانة أن تعمل مع الدول الأعضاء على تعزيز شبكة الوكالة للتصدِّي والمساعدة، للتأكد من إمكانية تقديم المساعدة في الوقت المناسب وبشكل فعال، إذا ومتى طُلِب ذلك، ويطلب كذلك إلى الأمانة أن تعمل مع الدول الأعضاء على تيسير وضع ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، وأن تعزز الجهود الرامية إلى تحقيق التوافق التقني فيما يخصّ المساعدات الدولية، ويشجّع الدول الأعضاء على أن تسجّل وتحدّث، على نحو منتظم، في شبكة الوكالة للتصدّي والمساعدة القدراتِ الوطنية التي يمكن توفيرها للدول التي تطلب مساعدة دولية؛

١٢٠- ويذكّر بالاجتماع العاشر لممثلي السلطات المختصة المحدَّدة في إطار اتفاقية التبليغ المبكر واتفاقية تقديم المساعدة، ويطلب من الأمانة أن تواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، تيسير تبادُل المعلومات فيما بين الدول الأعضاء المهتمة والسلطات المختصة.

١٢١- ويطلب من الأمانة أن تواصل، بتعاون وثيق مع الدول الأعضاء، تطوير استراتيجية للتواصل الفعال مع الجمهور، وتَعَهُّد ترتيبات ومواصلة تطويرها لتزويد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وعموم الجمهور في الوقت المناسب بمعلومات واضحة وصحيحة من حيث الوقائع وموضوعية وسهولة الفهم أثناء الطوارئ النووية أو الإشعاعية؛

١٢٢- ويشجع الأمانة على مواصلة استخدام النظام الدولي للمعلومات الخاصة برصد الإشعاعات، للعمل مع جهات الاتصال الوطنية نحو إصدار نسخة عامة من النظام في الوقت المناسب، ويشجع كذلك الدول الأعضاء التي تستطيع توفير البيانات للنظام المذكور على أن تفعل ذلك؛

١٢٣- ويشجع الدول الأعضاء على النظر في تقديم معلومات إلى نظام إدارة معلومات التأهب والتصدي للطوارئ ويشجع الأمانة على الترويج لمنافع هذا النظام لدى الدول الأعضاء؛

١٢٤- ويطلب من الأمانة أن تستعرض، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، ترتيبات الوكالة للتبليغ عن الحوادث والحادثات والطوارئ النووية والإشعاعية، بُغية تحديد التحسينات في هذه الترتيبات، ويناشد جميع الدول الأعضاء، التي هي في وضع يسمح لها بذلك، أن تسهم في فعالية مثل هذه الترتيبات؛

١٢٥- ويطلب من الأمانة أن تواصل، بالتنسيق والتشاور مع الدول الأعضاء، تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية المعنية في مجال التأهب للطوارئ بما في ذلك من خلال اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالتصدي للطوارئ الإشعاعية والنووية؛

-١٣
التنفيذ والتبليغ

١٢٦- يطلب إلى الأمانة أن تنفذ الإجراءات المطلوبة في هذا القرار وفقاً للأولويات وفي حدود الموارد المتاحة؛

١٢٧- ويطلب من المدير العام أن يقدّم تقريراً مفصلاً في دورة المؤتمر العام العادية الخامسة والستين (٢٠٢١) عن تنفيذ هذا القرار، وعن التطورات الأخرى ذات الصلة التي تستجد في غضون ذلك.

٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠
البند ١٤ من جدول الأعمال
الفقرة ٦٨ من الوثيقة GC(64)/OR.11

GC(64)/RES/10 **الأمن النووي**

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكِّر بقراراته السابقة بشأن التدابير الرامية إلى تحسين أمن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، وبشأن تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بهذه المواد،

(ب) وإذ يحيط علماً بتقرير الأمن النووي لعام ٢٠٢٠ الذي قدَّمه المدير العام في الوثيقة GC(64)/6 وبخطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ التي اعتمدها مجلس المحافظين في الوثيقة GC(61)/24،

(ج) وإذ يؤكِّد من جديد الأهداف المشتركة المتمثِّلة في عدم الانتشار النووي، ونزع السلاح النووي، والاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، وإذ يقرُّ بأنَّ الأمن النووي يسهم في السلم والأمن الدوليين، وإذ يشدِّد على الحاجة الماسة إلى إحراز تقدُّم في نزع السلاح النووي وعلى أنَّ هذه

المسألة ستظل موضع نقاش في جميع المحافل ذات الصلة، بما يتماشى مع واجبات الدول الأعضاء والتزاماتها ذات الصلة،

(د) وإذ يؤكِّد أنَّ المسؤولية عن الأمن النووي داخل أيِّ دولة تقع بالكامل على عاتق تلك الدولة، وإذ يدرك المسؤوليات التي تقع على عاتق كلِّ دولة من الدول الأعضاء، وفقاً لالتزاماتها الوطنية والدولية، والمتمثلة في الحفاظ على الأمن النووي الفعال والشامل لجميع المواد النووية والمواد المشعة الأخرى،

(هـ) وإذ يقرُّ بالحماية المادية باعتبارها عنصراً أساسيًّا من عناصر الأمن النووي،

(و) وإذ يقرُّ بأنَّ التصدّي للتحدّيات المرتبطة بالتكنولوجيا الحاسوبية، وكذلك التكنولوجيات الجديدة الأخرى، يضطلع بدور متزايد في ضمان أمن المواد النووية وغيرها من المواد المشعّة والمرافق ذات الصلة،

(ز) وإذ يسلِّم بأنَّ أوجه التقدُّم المحرز في العلوم والتكنولوجيا والهندسة توفِّر فرصاً لتعزيز الأمن النووي، وإذ يشدِّد على ضرورة التصدي للتحديات الراهنة والمتغيِّرة التي تواجَه في مجال الأمن النووي، وفي الوقت نفسه يؤكِّد من جديد أنَّ المسؤولية عن الأمن النووي داخل أيِّ دولة تقع بالكامل على عاتق تلك الدولة،

(ح) وإذ يذكّر مع التقدير بالمؤتمرين الدوليين المعنيين بالأمن النووي لعامي ٢٠١٣ و٢٠١٦ وبآخر مؤتمر دولي معني بالأمن النووي الذي عُقد في شباط/فبراير ٢٠٢٠، وبالإعلانات الوزارية المتَّصلة بها، وإذ يحيط علماً بالمناقشات القيِّمة التي أجراها خبراء تقنيون والتي عبَّرت عنها تقارير الرؤساء،

(ط) وإذ يقرُّ بأهميّة صَون وتعزيز الحوار بين الهيئات الحكومية المعنية والصناعة النووية على المستوى الوطني بشأن تعزيز الأمن النووي،

(ي) وإذ يبرز الحاجة المستمرة إلى زيادة الوعي إزاء الأمن النووي فيما بين الجهات المعنية كافة، وهو ما يشمل مستخدمي المواد النووية والمواد المشعّة الأخرى والسلطات المختصة في الدول الأعضاء وفيما بين الموظفين المعنيّين في الأمانة،

(ك) وإذ يسلِّم بأنَّ الأمن النووي يمكن أن يسهم في تكوين صورة إيجابية، على المستوى الوطني، عن الأنشطة النووية السلمية،

(ل) وإذ يقرُّ بالدور المركزي الذي تؤديه الوكالة في وضع وثائق شاملة بشأن إرشادات الأمن النووي، وفي تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تيسير تنفيذ تلك الوثائق، وهو دور أكَّد أهميته، على سبيل المثال، مؤتمر قمة حركة عدم الانحياز السادس عشر الذي عُقد في آب/أغسطس ٢٠١٢،

(م) وإذ يؤكِّد الحاجة إلى إشراك جميع الدول الأعضاء في الوكالة في الأنشطة والمبادرات ذات الصلة بالأمن النووي بطريقة شاملة، وإذ يلاحظ الدور الذي أدَّته العمليات والمبادرات الدولية في مجال الأمن النووي، بما فيها مؤتمرات القمة المعنية بالأمن النووي،

(ن) وإذ يؤكِّد من جديد محورية الدور الذي تؤديه الوكالة في تيسير التعاون الدولي دعماً للجهود التي تبذلها الدول من أجل الوفاء بمسؤولياتها بشأن ضمان أمن المواد النووية المدنية وغيرها من المواد المدنية المشعة،

(س) وإذ يؤكِّد من جديد أهمية اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها الصادر عام ٢٠٠٥ الذي وسَّع نطاقها، وإذ يقرُّ بأهمية قبولها أو الموافقة عليها أو التصديق عليها من جانب عدد متزايد من الدول، وإذ يلاحظ أهمية تنفيذها تنفيذاً كاملاً وتحقيق عالميتها،

(ع) وإذ يذكِّر بدور المدير العام بصفته الوديع لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها الصادر في عام ٢٠٠٥،

(ف) وإذ يقرُّ بأنَّ اليورانيوم الشديد الإثراء والبلوتونيوم المفصول بجميع تطبيقاتهما يتطلبان احتياطات خاصة لضمان أمنهما النووي، وبأنَّه من المهم للغاية أن يتمَّ تأمينهما وحصرهما على النحو الملائم من قِبَل الدولة ذات الصلة وفي داخلها،

(ص) وإذ يقرُّ بأهمية التقليل إلى أدنى حدٍّ من استخدام اليورانيوم الشديد الإثراء واستخدام اليورانيوم الضعيف الإثراء، حيثما يكون ذلك مجدياً من الناحيتين التقنية والاقتصادية،

(ق) وإذ يلاحظ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣ و١٥٤٠ و١٦٧٣ و١٨١٠ و١٩٧٧ و٢٣٢٥، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٨/٧١، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، والجهود الدولية المبذولة امتثالاً لهذه الصكوك بهدف منع وصول جهات فاعلة من غير الدول إلى أسلحة الدمار الشامل والمواد المرتبطة بها،

(ر) وإذ يلاحظ الاستنتاجات والتوصيات الخاصة بإجراءات المتابعة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ فيما يتعلق بالأمن النووي،

(ش) وإذ يقرُّ بالحاجة إلى تعزيز وتحسين التعاون وتنسيق الجهود الدولية في مجال الأمن النووي من أجل تجنُّب الازدواجية والتداخل، وإذ يسلِّم بالدور المحوري للوكالة في هذا الصدد،

(ت) وإذ يؤكِّد الحاجة إلى أن تواصل الدول الأعضاء توفير الموارد التقنية والبشرية والمالية الملائمة، بما في ذلك عبر صندوق الأمن النووي للوكالة لتنفيذ أنشطتها في مجال الأمن النووي، ولتتمكَّن الوكالة من تقديم الدعم الذي تحتاجه الدول الأعضاء، عند الطلب،

(ث) وإذ يقرُّ بأنَّ تدابير الأمن النووي وتدابير الأمان النووي تشترك في هدف واحد هو حماية الصحة البشرية والمجتمع والبيئة، وإذ يسلِّم بالفروق القائمة بين المجالين، وإذ يؤكِّد أهمية التنسيق في هذا الصدد، وإذ يبرز أهمية معاملة هذين المجالين على النحو الملائم، على الصعيد الوطني، من جانب الحكومات وسلطاتها المختصة وفقاً لاختصاص كل منها،

(خ) وإذ يلاحظ المتطلبات الموصي بها بشأن اتخاذ تدابير للوقاية من تخريب المرافق النووية وسحب المواد النووية دون إذن أثناء استخدامها وخزنها ونقلها، والواردة في العدد ١٣ من سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة (الوثيقة INFCIRC/225/Rev.5)، وذلك

بالاستعانة بجملة أمور منها اتِّباع نهج متدرج، وكذلك العمل الجاري الذي تضطلع به الوكالة لإعداد مزيد من الإرشادات بشأن تنفيذ هذه المتطلبات، بما في ذلك أثناء عملية تصميم المرافق النووية وتشييدها وإدخالها في الخدمة وتشغيلها وصيانتها وإخراجها من الخدمة،

(ذ) وإذ يذكِّر بأهداف مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها وإرشاداتها بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها وإرشاداتها بشأن التصرُّف في المصادر المشعة المهملة،

(ض) وإذ يلاحظ أهمية أمن نقل المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، وإذ يُشدِّد على ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لحماية المواد النووية والمواد المشعة الأخرى أثناء نقلها، لمنع سحبها دون إذن أو تخريبها،

(أأ) وإذ يؤكِّد من جديد ويحترم خيارات كلِّ دولة من الدول الأعضاء في مجال التكنولوجيا النووية، وإذ يشجِّع الوكالة على تعزيز وتيسير عمليات التبادل التقني للخبرات والمعارف والممارسات الجيدة بشأن استخدام المصادر المشعة ذات النشاط الإشعاعي القوي وتحقيق أمنها خلال دورة حياتها الكاملة، وإطلاع الدول الأعضاء، في حدود ولايتها، على خيارات التكنولوجيا النووية والإشعاعية التي هي مجدية من الناحية التقنية، وصالحة للتطبيق من الوجهة الاقتصادية، ومستدامة.

(ب ب) وإذ يلاحظ مساهمة نظم حصر ومراقبة المواد النووية لدى الدول الأعضاء في منع فقدان السيطرة والاتجار غير المشروع، وفي ردع وكشف سحب المواد النووية دون إذن،

(ج ج) وإذ يبرز أهمية برامج الوكالة المعنية بالتعليم والتدريب في مجال الأمن النووي، وكذلك سائر الجهود الدولية والإقليمية والوطنية في هذا الصدد،

(د د) وإذ يقرُّ بأهمية مراعاة الأمن النووي والإشعاعي عند تنظيم الأحداث العامة الكبرى، وإذ يشيد بالعمل الذي اضطلعت به الوكالة في تقديم المساعدة التقنية ومشورة الخبراء إلى البلدان التي تستضيف أحداثاً عامة كبرى، بناءً على طلبها،

(هـ هـ) وإذ يشدِّد على الأهميّة الجوهريّة لضمان سريّة المعلومات المتَّصلة بالأمن النووي،

(و و) وإذ يلاحظ تقرير المدير العام بشأن المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي لعام ٢٠٢٠ على النحو الوارد في الوثيقة GOV/INF/2020/9–GC(64)/INF/7،

١- يؤكِّد محورية الدور الذي تضطلع به الوكالة في تعزيز إطار الأمن النووي على الصعيد العالمي وفي تنسيق الأنشطة الدولية في مجال الأمن النووي، مع تجنُّب الازدواجية والتداخل؛

٢- ويدعو جميع الدول الأعضاء، في حدود مسؤولياتها، إلى إرساء الأمن النووي والحفاظ عليه عند مستوى فعال للغاية، بما في ذلك الحماية المادية للمواد النووية والمواد المشعّة الأخرى أثناء استخدام تلك المواد وخزنها ونقلها، والمرافق المرتبطة بها في كل مراحل دورة حياتها، فضلاً عن حماية المعلومات الحساسة؛

٣- ويدعو الأمانة إلى مواصلة تنفيذ خطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ (الوثيقة GC(61)/24) وفقاً لذلك وبطريقة شاملة ومنسَّقة؛

٤- ويشجّع الوكالة على تعزيز إمكانياتها التقنية ومواكبة الابتكارات العلمية والتكنولوجية بُغية مواجهة التحديات الراهنة والآخذة في التطوُّر والمخاطر التي تتهدَّد الأمن النووي،

٥- ويدعو أمانة الوكالة والدول الأعضاء إلى أخذ هذا القرار في الحسبان عند النظر في الإعلان الوزاري الصادر عن المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي لعام ٢٠٢٠ في عملية التشاور بين الأمانة والدول الأعضاء أثناء وضع خطة الوكالة للأمن النووي للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥؛

٦- ويدعو الأمانة إلى مواصلة تنظيم المؤتمرات الدولية المعنية بالأمن النووي كل أربعة أعوام؛

٧- ويدعو الدول الأعضاء التي لم تنشئ بعدُ سلطة أو سلطات مختصَّة مسؤولة عن تنفيذ الإطار التشريعي والرقابي، إلى إنشاء أو تعيين تلك السلطة أو السلطات وإدامتها، على أن تكون تلك السلطة أو السلطات مستقلة وظيفيًّا فيما تتخذه من قرارات رقابية عن أيِّ هيئات أخرى تتعامل مع ترويج أو استخدام المواد النووية أو المواد المشعة الأخرى، وأن تكون لديها السلطة القانونية والموارد البشرية والمالية والتقنية اللازمة للوفاء بمسؤولياتها؛

٨- ويدعو جميع الدول إلى ضمان ألَّا تؤدي التدابير المتخذة لتعزيز الأمن النووي إلى إعاقة التعاون الدولي في ميدان الأنشطة النووية السلمية وإنتاج المواد النووية وغيرها من المواد المشعة ونقلها واستخدامها وتبادل المواد النووية للأغراض السلمية والترويج لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وألَّا تؤدي إلى تقويض الأولويات المقرَّرة في برنامج الوكالة للتعاون التقني؛

٩- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم الدعم السياسي والتقني والمالي اللازم لجهود الوكالة الرامية إلى تعزيز الأمن النووي من خلال مختلف الترتيبات المتخذة على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي، ويذكِّر بمقرَّر مجلس المحافظين بشأن دعم صندوق الأمن النووي؛

١٠- ويشجّع جميع الأطراف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها لعام ٢٠٠٥ على تنفيذ التزاماتها الواردة فيها تنفيذاً تاماً، ويشجّع الدول التي لم تصبح بعدُ طرفاً في تلك الاتفاقية وفي تعديلها على أن تفعل ذلك، ويشجّع كذلك الوكالة على مواصلة جهودها لتعزيز التقيُّد بالتعديل بهدف إعطائه صفة عالمية، ويرحِّب باضطلاع الأمانة بتنظيم اجتماعات اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، ويشجّع جميع الأطراف في الاتفاقية على المشاركة في الاجتماعات ذات الصلة، ويذكّر جميع الأطراف بإخطار الوديع بقوانينهم ولوائحهم التي تُعمِل هذه الاتفاقية؛

١١- ويرحّب بالعملية التحضيرية الجارية لمؤتمر عام ٢٠٢١، الذي يُعقد طبقاً للمادة ١٦-١ من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والتعديل الذي أُدخل عليها في عام ٢٠٠٥، ويشجّع جميع الدول الأطراف واليوراتوم على المشاركة النشطة؛

١٢- ويلاحظ إنشاء مستودع عبر الإنترنت للوثائق المتعلقة باتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها لعام ٢٠٠٥، والمؤتمرات الاستعراضية ذات الصلة، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تحديث ذلك المستودع حسب الاقتضاء؛

١٣- ويشجّع جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

١٤- ويشجّع الأمانة على أن تواصل مساعدة الدول الأعضاء، بناء على الطلب، في وضعها للأُطر الوطنية التشريعية والرقابية، وأن تنظر، بالتشاور مع الدول الأعضاء، في سُبل زيادة تعزيز وتيسير تبادل المعلومات، على أساس طوعي، بشأن تنفيذ الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بالأمن النووي؛

١٥- ويحيط علماً بأنّ باستطاعة المنظمات الإقليمية للسلطات الرقابية أن تعزّز التعاون الإقليمي من خلال تبادُل المعلومات والتجارب والخبرات التقنية، ويشجّع الأمانة على توفير المساعدة لمثل هذه المحافل، بناء على الطلب؛

١٦- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تحسين الاتصال مع الجمهور والدول الأعضاء بشأن الأنشطة التي تضطلع بها في مجال الأمن النووي، مثل الخدمات الاستشارية، ووضع الإرشادات غير الملزمة قانوناً، وتقديم المساعدة والتدريب، وبشأن الكيفية التي تساعد بها هذه الأنشطة الدول الأعضاء في تحسين الأمن النووي على الصعيد العالمي، ويرحّب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء للإسهام في زيادة الوعي بأنشطة الأمن النووي التي تضطلع بها الوكالة، مع إيلاء المراعاة الواجبة للسرية؛

١٧- ويدرك ويدعم الدور الرئيسي الذي تضطلع به لجنة إرشادات الأمن النووي، بما في ذلك من خلال التنسيق وتحديد الأولويات في عملية إعداد منشورات سلسلة الأمن النووي واستعراضها دوريًّا، عند الاقتضاء وفي الوقت المناسب، ويشجّع جميع الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في هذه اللجنة وفي عملية استعراض منشورات سلسلة الأمن النووي، ويطلب إلى الأمانة مواصلة تقديم المساعدة لتمكين ممثلي جميع الدول الأعضاء من المشاركة في عمل اللجنة المذكورة؛

١٨- ويشجّع الأمانة على مواصلة معالجة حالات التأخير في عملية تحرير ونشر وثائق سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة بحيث يمكن أن تتوافر في الوقت المناسب وبجميع لغات الأمم المتحدة؛

١٩- ويطلب إلى الأمانة، مع الإقرار بالتمييز بين الأمان النووي والأمن النووي، أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، تيسير عملية تنسيق بغية معالجة أوجه الترابط بينهما في الوقت المناسب، ويشجّع الوكالة على إعداد منشورات متعلقة بالأمان والأمن وتعزيز ثقافة الأمان بناءً على ذلك، ويلاحظ المناقشات الراهنة بشأن إعداد منشورات تعكس أوجه الترابط بينهما؛

٢٠- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تأخذ في حسبانها أمن المعلومات، مع مراعاة تحقيق التوازن بين الأمن والشفافية على النحو المبيَّن في العدد G-23 من سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة، بغية مواصلة تعزيز وتحسين الآليات ذات الصلة التي تتناول معلومات متعلقة بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى الخارجة عن التحكم الرقابي؛

٢١- ويشجّع جميع الدول الأعضاء على أن تأخذ في حسبانها، حسب الاقتضاء، المنشورات الصادرة ضمن سلسلة الأمن النووي، بما في ذلك أساسيات الأمن النووي، وأن تستفيد منها وفقاً لتقديرها على المستوى الوطني في جهودها الرامية إلى تعزيز الأمن النووي؛

٢٢- ويشجّع الوكالة على أن تواصل، بالتنسيق مع الدول الأعضاء، العمل بنشاط من أجل أداء دورها المحوري والتنسيقي في أنشطة الأمن النووي بين المنظمات والمبادرات الدولية، مع مراعاة ولاية وعضوية كلٍّ منها، وأن تعمل جنباً إلى جنب، حسب الاقتضاء، مع المنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية ذات الصلة، ويرحّب باجتماعات تبادل المعلومات التي تعقدها الوكالة بصورة منتظمة، ويطلب إلى الأمانة أن تُبقي الدول الأعضاء على علم في هذا الصدد؛

٢٣- ويشجّع الأمانة على تعزيز التبادل الدولي للمعلومات والمعارف والممارسات الجيدة فيما يتعلق بسبل إرساء وتعزيز وصون ثقافة متينة في مجال الأمن النووي تكون متوافقة مع نُظُم الأمن النووي في الدول، ويشجّع الأمانة على تنظيم حلقة عمل دولية بشأن ثقافة الأمن النووي؛

٢٤- ويشجّع الأمانة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، على زيادة المساعدة التي تقدِّمها إلى الدول، بناءً على طلبها، في مجال إرساء وتعزيز ثقافة الأمن النووي، بسبل منها نشر الإرشادات وتوفير أنشطة التدريب وتقديم ما يتصل بذلك من مواد وأدوات للتقييم الذاتي والتدريب؛

٢٥- ويشجّع الأمانة على أن تواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، تنفيذ برامج التدريب وتدريب المدرِّبين، مع مراعاة سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة، وأن تكيِّف الدورات حسب الاقتضاء، في حدود ولايتها، لتلبية احتياجات الدول الأعضاء؛

٢٦- ويشجّع المبادرات الجارية التي تتخذها الدول الأعضاء، بالتعاون مع الأمانة، لزيادة تعزيز ثقافة الأمن النووي، من خلال تطوير مهارات ومعارف الموظفين، والحوار والتعاون مع الصناعة النووية وكذلك الشبكات الدولية والإقليمية، حسب الاقتضاء، بما في ذلك من خلال مراكز الامتياز، والشبكة الدولية لمراكز التدريب والدعم في مجال الأمن النووي، والشبكة الدولية للتعليم في ميدان الأمن النووي، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تقديم تقارير إلى مجلس المحافظين عن الأنشطة التي تضطلع بها في هذا الصدد؛

٢٧- ويدرك ويدعم العمل المستمر الذي تضطلع به الوكالة لمساعدة الدول، بناءً على طلبها، في جهودها الرامية إلى إنشاء نظم وطنية فعالة ومستدامة للأمن النووي، بغية الوفاء بالتزاماتها بموجب قراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ و٢٣٢٥، شريطة ألَّا تخرج الطلبات عن نطاق مسؤوليات الوكالة المنصوص عليها في نظامها الأساسي؛

٢٨- ويدرك ويدعم العمل المستمر الذي تضطلع به الوكالة لمساعدة الدول، بناءً على طلبها، في جهودها الرامية إلى ضمان أمن ما لديها من المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، بما في ذلك المساعدة على تنفيذ أساسيات الأمن النووي الصادرة عن الوكالة وتوصياتها في هذا الشأن عند توريد المواد المشعة من جانب الوكالة؛

٢٩- ويشجّع الدول على مواصلة الاستفادة من المساعدة المقدَّمة في ميدان الأمن النووي، بسبل منها، حسب الاقتضاء، وضع الخطط المتكاملة لدعم الأمن النووي، وبالمثل يشجّع الدول التي هي في وضع يمكِّنها من إتاحة تلك المساعدة على أن تفعل ذلك؛

٣٠- ويشجّع الأمانة على مساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في وضع استراتيجيات لتنفيذ خططها المتكاملة لدعم الأمن النووي، بالتشاور الوثيق مع الدولة العضو المعنية؛

٣١- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، تطوير آلية طوعية للمواءمة بين طلبات الدول الأعضاء للحصول على المساعدة وبين عروض المساعدة التي تقدِّمها الدول الأخرى، مع تسليط الضوء، بالتعاون مع الدولة المتلقية، على أكثر احتياجات المساعدة إلحاحاً، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لسرية المعلومات المتصلة بالأمن النووي، ويطلب إلى الأمانة إبقاء الدول الأعضاء على علم بالتقدم المحرز في هذا الصدد؛

٣٢- ويدعو الوكالة إلى دعم إجراء حوار مستمر بشأن أمن المصادر المشعة والمصادر المشعة المهملة، وإلى تعزيز البحث والتطوير في هذا المجال؛

٣٣- ويدعو الوكالة أن تُطلع الدول الأعضاء، في حدود ولايتها، على خيارات التكنولوجيا النووية والإشعاعية التي هي مجدية من الناحية التقنية، وصالحة للتطبيق من الوجهة الاقتصادية، ومستدامة، مع احترام خيارات كلِّ دولة من الدول الأعضاء من التكنولوجيات النووية؛

٣٤- ويشجّع جميع الدول الأعضاء على عقد التزامات سياسية إزاء الصكوك غير الملزمة قانوناً المتمثِّلة في مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، وإرشاداتها التكميلية بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها، وإرشاداتها التكميلية بشأن التصرُّف في المصادر المشعة المهملة، وتنفيذ تلك الصكوك، حسب الاقتضاء، بُغية الحفاظ على فعالية أمان المصادر المشعة وأمنها طوال دورة حياتها، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل دعم الدول الأعضاء في هذا الصَّدد؛

٣٥- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى التأكد من وجود تدابير كافية لخزن المصادر المشعة المختومة المهملة، ومسارات للتخلص منها، على نحو مأمون وآمن، لكي تظل المصادر الموجودة داخل أراضيها خاضعة للتحكم الرقابي، ويشجّع كذلك جميع الدول الأعضاء على أن تضع ترتيبات، بالقدر الممكن عملياً، للسماح بإعادة المصادر المهملة إلى الدول المورِّدة أو النظر في خيارات أخرى بما في ذلك إعادة استخدام المصادر أو إعادة تدويرها حيثما يكون ذلك ممكناً؛

٣٦- ويدعو جميع الدول إلى الاستناد إلى التقييمات الوطنية لتهديدات الأمن النووي، لتحسين ودعم قدراتها الوطنية على منع أنشطة وأحداث الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وسائر الأنشطة والأحداث غير المأذون بها المتعلقة بالمواد النووية والمواد المشعّة الأخرى وكشفها وتأخيرها وردعها والتصدي لها في كل أنحاء أراضيها، وعلى الوفاء بالتزاماتها الدولية ذات الصلة، ويدعو الدول التي هي في وضع يتيح لها أن تعمل على تعزيز الشراكات وبناء القدرات على الصعيد الدولي في هذا الصدد إلى أن تفعل ذلك؛

٣٧- ويشجّع الدول الأعضاء على إجراء تمارين وطنية وإقليمية، حسب الاقتضاء، لتعزيز قدراتها على التأهب والتصدي لأحداث الأمن النووي التي تنطوي على مواد نووية أو مواد مشعّة أخرى؛

٣٨- ويلاحظ فائدة قاعدة بيانات الحادثات والاتجار غير المشروع باعتبارها آلية طوعية للتبادل الدولي للمعلومات عن الحادثات والاتجار غير المشروع في المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، ويشجّع الوكالة على أن تواصل، بما في ذلك من خلال جهات الاتصال المعيَّنة لهذا الغرض، تيسير تبادل المعلومات في الوقت المناسب، بسبل منها الوصول الإلكتروني المؤمَّن إلى المعلومات المتضمَّنة في قاعدة بيانات الحادثات والاتجار غير المشروع، ويشجّع جميع الدول على الانضمام إلى برنامج قاعدة بيانات الحادثات والاتجار غير المشروع والمشاركة فيه مشاركة نشطة دعماً لجهودها الوطنية

لمنع المواد النووية والمواد المشعة الأخرى التي ربما تكون قد خرجت عن التحكم الرقابي وكشف تلك المواد والتصدي لها؛

٣٩- ويدعو الدول إلى أن تواصل بذل جهود في أراضيها لاستعادة وتأمين المواد النووية والمواد المشعة الأخرى التي خرجت عن نطاق التحكم الرقابي؛

٤٠- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة اتخاذ الخطوات المناسبة، بما يتسق مع التشريعات واللوائح الوطنية، لمنع التهديدات الداخلية في المرافق النووية وكشف تلك التهديدات والحماية منها، ويدعو الأمانة إلى مساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، على اتخاذ المزيد من تدابير الوقاية والحماية من التهديدات الداخلية من أجل تعزيز الأمن النووي، بما في ذلك من خلال المنشور المعنون "Use of Nuclear Material Accounting and Control for Nuclear Security Purposes at Facilities" (استخدام نظام حصر المواد النووية ومراقبتها لأغراض الأمن النووي في المرافق) (العدد 25-G من سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة)؛

٤١- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة اتخاذ الخطوات المناسبة، بما يتسق مع التشريعات واللوائح الوطنية، لمنع التهديدات الداخلية في المرافق التي تستخدم مصادر مشعة وأثناء النقل وكشف تلك التهديدات والحماية منها؛

٤٢- ويلاحظ الجهود التي تبذلها الوكالة لزيادة الوعي بالتهديد الذي تشكِّله هجمات الفضاء الإلكتروني وأثرها المحتمل في الأمن النووي، ويشجّع الدول على اتخاذ تدابير أمنية فعالة في مواجهة الهجمات من هذا القبيل، ويشجّع الوكالة على بذل المزيد من الجهود من أجل تعزيز الأمن الحاسوبي، وتحسين التعاون الدولي، والجمع بين الخبراء وواضعي السياسات لدعم تبادل المعلومات والخبرات، ووضع إرشادات مناسبة، ومساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في هذا المجال عن طريق تقديم الدورات التدريبية واستضافة المزيد من اجتماعات الخبراء المعنية تحديداً بالأمن الحاسوبي في المرافق النووية؛

٤٣- ويرحّب بالعمل الذي تضطلع به الوكالة في تعزيز ودعم مجال التحليل الجنائي النووي، بما في ذلك عن طريق وضع الإرشادات، ويطلب كذلك إلى الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء المهتمة، بناء على طلبها، من خلال توفير التعليم والتدريب، ويشجّع الدول الأعضاء على توفير الخبراء، وتقاسم الخبرات والمعارف والممارسات الجيدة في مجال التحليل الجنائي النووي مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ حماية المعلومات الحساسة، والتفكير في إنشاء قواعد بيانات وطنية للمواد النووية أو مكتبات وطنية للتحليل الجنائي النووي، حيثما كان ذلك ممكناً عملياً، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛

٤٤- ويشجّع الوكالة على مواصلة تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء التي تستضيف فعاليات عامة كبرى، بناءً على طلبها، وعلى تقاسُم الممارسات الجيدة والدروس المستفادة بعد انتهاء تلك الفعاليات، على أساس طوعي وحسب الاقتضاء؛

٤٥- ويطلب إلى الأمانة مواصلة تنفيذ مشاريع بحثية منسقة في مجال الأمن النووي وتقديم التقارير عنها، وتقديم مزيد من المعلومات في هذا الصدد؛

٤٦- ويشجّع الدول الأعضاء المعنية على أن تواصل، على أساس طوعي، التقليل إلى أدنى حدٍّ من كميات اليورانيوم الشديد الإثراء الموجودة في المخزونات المدنية، وأن تستخدم اليورانيوم الضعيف الإثراء، حيثما كان ذلك مجدياً من الناحيتين التقنية والاقتصادية؛

٤٧- ويشجّع الدول الأعضاء على الاستفادة طوعاً مما تقدِّمه الوكالة من خدمات استشارية في مجال الأمن النووي لغرض تبادُل الآراء والمشورة بشأن تدابير الأمن النووي، وعلى إتاحة الخبراء للوكالة من أجل تنفيذ تلك الخدمات، ويرحّب بتزايُد الاعتراف من جانب الدول الأعضاء بقيمة البعثات التي توفدها الوكالة في إطار الخدمة الاستشارية الدولية الخاصة بالحماية المادية والخدمة الاستشارية الدولية الخاصة بالأمن النووي والخطط المتكاملة لدعم الأمن النووي، ويلاحظ مع التقدير اضطلاع الوكالة بتنظيم اجتماعات من أجل السماح للدول الأعضاء المهتمة بتبادل الخبرات والدروس المستفادة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ السرية، وتقديم توصيات بشأن إدخال تحسينات على هذه البعثات؛

٤٨- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تعزيز أنشطتها الخاصة بالتخطيط الداخلي والإدارة القائمة على النتائج في حدود ولايتها، وأن تحسِّن، حسب الاقتضاء، تدابير الفعالية التي تتخذها في تنفيذ برنامجها للأمن النووي، وأن تُبقي الدول الأعضاء على علم بالمستجدات والمعلومات عن تنفيذ هذه التدابير لكي تحتفظ الدول الأعضاء بإشراف عام في هذا الصدد، بما في ذلك من خلال البرنامج والميزانية؛

٤٩- ويطلب إلى الأمانة أن تروّج للتنوُّع في القوى العاملة، بما في ذلك المساواة بين الجنسين والتنوُّع الجغرافي، في سياق أنشطة الأمن النووي، ويشجّع الدول الأعضاء على إنشاء قوى عاملة شاملة للجميع ضمن نُظم الأمن النووي الوطنية لديها، بما في ذلك ضمان المساواة في الحصول على التعليم والتدريب؛

٥٠- ويشجّع الأمانة على أن تواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، وضع وتعزيز منهجيات ونُهُج للتقييم الذاتي تستند إلى وثائق سلسلة الأمن النووي ويمكن للدول الأعضاء أن تستخدمها على أساس طوعي لضمان إرساء بنية أساسية وطنية فعالة ومستدامة للأمن النووي؛

٥١- ويشجّع الدول الأعضاء على الاستفادة من نظام إدارة المعلومات المتعلقة بالأمن النووي التابع للوكالة، على أساس طوعي؛

٥٢- ويدعم الخطوات التي تتخذها الأمانة لضمان سرية المعلومات ذات الصلة بالأمن النووي؛ ويطلب إلى الأمانة أن تواصل بذل جهودها الرامية إلى تنفيذ تدابير السرية الملائمة بما يتوافق مع نظام السرية في الوكالة، وأن تقدِّم تقريراً إلى مجلس المحافظين، حسب الاقتضاء، عن حالة تنفيذ تدابير السرية؛

٥٣- ويطلب إلى المدير العام أن يقدِّم إلى المؤتمر العام في دورته العادية الخامسة والستين (٢٠٢١) تقريراً سنوياً عن الأمن النووي يتناول الأنشطة التي تضطلع بها الوكالة في مجال الأمن النووي، والمستعملين الخارجيين لقاعدة بيانات الحادثات والاتجار غير المشروع، والأنشطة السابقة والمزمعة للشبكات التعليمية والتدريبية والتعاونية، فضلاً عن تسليط الضوء على الإنجازات الهامة التي تحقَّقت خلال العام السابق في إطار خطة الأمن النووي، والإشارة إلى الأهداف والأولويات البرنامجية للعام التالي؛

٥٤- ويطلب إلى الأمانة أن تنفِّذ الإجراءات المتوخَّاة في هذا القرار بحسب الأولويات وفي حدود الموارد المتاحة.

٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠
البند١٥ من جدول الأعمال
الفقرة ٦٩ من الوثيقة GC(64)/OR.11

GC(64)/RES/11 تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة

١-
عام

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكِّر بالقرار GC(63)/RES/9، بشأن "تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة"،

(ب) وإذ يضع في اعتباره أنَّ أهداف الوكالة المنصوص عليها في المادة الثانية من النظام الأساسي هي "تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع"، وضمان عدم استخدام المساعدات التي تقدِّمها "على نحو يخدم أيَّ غرض عسكري"،

(ج) وإذ يذكِّر بأن إحدى وظائف الوكالة المنصوص عليها في النظام الأساسي، كما هو مبيَّن في المادة الثالثة منه، هي "أن تشجِّع وتساعد البحث في مجال الطاقة الذرية وتنميتها وتطبيقها العملي للأغراض السلمية في العالم أجمع"،

(د) وإذ يسلِّم بأنَّ البلدان النامية، بما فيها أقلّ البلدان نمواً، تعتبر أنَّ برنامج التعاون التقني بمثابة الوسيلة الرئيسية التي يستفيدون عن طريقها من هذه الوظيفة المنصوص عليها في النظام الأساسي،

(هـ) وإذ يذكِّر بأنَّ النظام الأساسي والمبادئ التوجيهية المنقحة والقواعد التشغيلية العامة الناظمة لتقديم المساعدات التقنية من جانب الوكالة، بصيغتها الواردة في الوثيقة INFCIRC/267، هي المبادئ التوجيهية التي وضعتها الوكالة بشأن صياغة برنامج التعاون التقني وتخصيص موارده، وإذ يذكِّر أيضاً بالتوجيهات الأخرى الصادرة من المؤتمر العام ومجلس المحافظين فيما يتعلق بصياغة برنامج التعاون التقني،

(و) وإذ يذكِّر باستراتيجية الوكالة في هذا الصدد للسنوات المقبلة والتي تتعلق بأمور من بينها توفير التعاون التقني الفعال، والتي أحاط مجلس المحافظين بها علماً،

(ز) وإذ يذكِّر كذلك باشتراط مجلس المحافظين، على ضوء الوثيقة GOV/1931 المؤرَّخة ١٢ شباط/فبراير ١٩٧٩، أن تكون جميع الدول الأعضاء المتلقية لمساعدة تقنية من الوكالة قد وقَّعت الاتفاق التكميلي المنقَّح المتعلق بتقديم المساعدة التقنية من جانب الوكالة،

(ح) وإذ يشدّد على أهمية الاتفاق التكميلي المنقَّح،

(ط) وإذ يذكّر باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ويرحّب بالتقدُّم المحرز في تنفيذها،

(ي) وإذ يذكّر بإعلان بروكسل بشأن أقلّ البلدان نمواً وببرنامج العمل للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لأقلّ البلدان نمواً، وبإعلان اسطنبول بشأن أقلّ البلدان نمواً: حان وقت العمل،

(ك) وإذ يضع في اعتباره أنّ برنامج الوكالة للتعاون التقني ما زال قائماً على الاحتياجات ويُنفَّذ بطريقة شفّافة وغير تمييزية،

(ل) وإذ يشدِّد على أنَّ الوثيقة INFCIRC/267 تنصُّ، في جملة أمور، على أن "تحدِّد الحكومة أو الحكومات المعنية طبيعة المساعدة التقنية التي ستقدَّم إلى الدولة أو مجموعة الدول الطالبة ومدى هذه المساعدة ونطاقها، على أن تكون المساعدة المقدَّمة بالفعل مطابقة لطلب الحكومة وألا تقدَّم سوى إلى الحكومات أو من خلالها"، وعلى أن "تساعد الوكالة، عند الطلب، الحكومة أو الحكومات المعنية في تحديد طبيعة المساعدة التقنية المطلوبة ومدى هذه المساعدة ونطاقها"،

(م) وإذ يدرك تزايُد عدد الدول الأعضاء التي تطلب مشاريع تعاون تقني، وهو ما يستلزمه توافر الموارد الكافية لدى الوكالة لتلبية هذه المطالب،

(ن) وإذ يلاحظ النتائج الموضوعية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ فيما يتصل بأنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة،

(س) وإذ يقرُّ بأنَّ الدول الأعضاء والأمانة تواصل العمل على تعزيز الشفافية والمساءلة في صياغة مشاريع برنامج التعاون التقني وفي إدارة البرنامج ورصده وتقييمه،

(ع) وإذ يدرك المسؤولية التي تتقاسمها جميع الدول الأعضاء تجاه دعم وتعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة،

(ف) وإذ يذكّر بأنَّ "المؤتمر الدولي بشأن برنامج الوكالة للتعاون التقني: ستون عاماً وأكثر — المساهمة في التنمية" قد عُقد في عام ٢٠١٧ في إطار مبادرات الوكالة الرامية لتعزيز برنامج التعاون التقني، وتحقيقاً لجملة أهداف منها تسليط الضوء على الإنجازات التي حققها برنامج التعاون التقني دعماً للدول الأعضاء في تلبية الأولويات الإنمائية الاقتصادية والاجتماعية لديها، وإذ يرحِّب أيضاً بارتياح بإقرار المشاركين في المؤتمر بالفوائد التي تستمدها الدول الأعضاء من برنامج التعاون التقني،

١- يطلب إلى الأمانة أنّه ينبغي لها، لدى صَوْغ برنامج التعاون التقني، أن تلتزم التزاماً دقيقاً بأحكام النظام الأساسي والمبادئ التوجيهية والسياسات الواردة في "المبادئ التوجيهية المنقَّحة والقواعد التشغيلية العامة (الوثيقة INFCIRC/267) وبالتوجيهات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر العام ومجلس المحافظين، ويرحِّب بالجهود التي تبذلها الأمانة لضمان اتساق مشاريع التعاون التقني مع نظام الوكالة

الأساسي؛

٢- ويدعو جميع الدول الأعضاء المستفيدة من التعاون التقني إلى توقيع اتفاق تكميلي منقَّح بشأن تقديم المساعدة التقنية من جانب الوكالة وتنفيذ أحكامه؛

٣- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل مساعدة الدول الأعضاء في تطبيق العلوم والتكنولوجيات النووية تطبيقاً سلمياً ومأموناً وآمناً؛

-٢

تعزيز أنشطة التعاون التقني

(أ) إذ يضع في اعتباره أنَّ تعزيز أنشطة التعاون التقني في جميع مجالات أنشطة التعاون التقني، ولا سيما مجالات الأغذية والزراعة، والصحة البشرية، وإدارة الموارد المائية، والتكنولوجيا الحيوية، والتكنولوجيا النانوية، والبيئة، والصناعة، وإدارة المعارف، وبرمجة الطاقة النووية وتخطيطها وإنتاجها، سيسهم بدور كبير في التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة وسيساعد على تحسين نوعية حياة شعوب العالم ورفاهها، ولا سيما شعوب الدول النامية الأعضاء في الوكالة، بما فيها أقلّ الدول الأعضاء نمواً،

(ب) وإذ يشدّد على أهمية تطوير التكنولوجيا والدراية النووية ونقلهما إلى الدول الأعضاء وفيما بينها للاستخدامات السلمية من أجل استدامة وتعزيز قدراتها العلمية والتكنولوجية،

(ج) وإذ يقرُّ بأنَّ برنامج التعاون التقني يواصل مساهمته في تحقيق الأهداف الوطنية والإقليمية المتعلقة بالتنمية المستدامة، ولاسيما في البلدان النامية،

(د) وإذ يقرُّ كذلك بأنَّ برنامج التعاون التقني قد أسهم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

(هـ) وإذ يتطلَّع إلى استمرار دعم الوكالة للدول الأعضاء، ولاسيما من خلال برنامج التعاون التقني، من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة بما يتماشى مع مبدأ الملكية الوطنية،

(و) وإذ يسلّم بأنّ عدّة دول أعضاء تُولي أهمية لمسألة التخفيف من وطأة تغيُّر المناخ والتكيُّف معه من خلال استخدام التطبيقات النووية وتحصل على الدعم من برنامج الوكالة للتعاون التقني، وإذ يقرُّ بدور الوكالة في هذا الصّدد،

(ز) وإذ يقرُّ بمبادرة المدير العام في اختيار "القوى النووية والانتقال إلى الطاقة النظيفة" كمجال تركيز رئيسي في عام ٢٠٢٠، كما تجسَّد في المحفل العلمي المعقود خلال الدورة الرابعة والستين للمؤتمر العام، وإذ يدرك دور مشاريع التعاون التقني في تعزيز القدرات الوطنية والإقليمية في هذا الصدد،

(ح) وإذ يعي الإمكانات التي تنطوي عليها القوى النووية فيما يتعلق بتلبية الاحتياجات المتزايدة من الطاقة في عدد من البلدان، والحاجة إلى التنمية المستدامة، بما في ذلك حماية البيئة، والحاجة إلى تطبيق ما يصدر عن الوكالة من معايير الأمان والمبادئ التوجيهية الخاصة بالأمن النووي في جميع استخدامات التكنولوجيا النووية من أجل حماية الإنسان والبيئة، وإذ يلاحظ

الدعم الموجه من الوكالة إلى تنمية الموارد البشرية وتطوير البنية الأساسية للقوى النووية،

(ط) وإذ يحيط علماً مع التقدير بالأنشطة التي تعمل الوكالة على تنظيمها في ميدان إدارة المعارف والتعليم والتدريب في المجال النووي، ولاسيما المبادرات التي يركِّز عليها برنامج التعاون التقني في مساعدة الكيانات النووية وغير النووية الوطنية على إقامة وتعزيز البنية الأساسية القاعدية والأطر الرقابية في هذا الميدان، وعلى مواصلة تحسين قدرتها التقنية على ضمان الاستدامة،

(ي) وإذ يلاحظ التعاون الدولي من خلال الوكالة في تقديم الدّعم للدول الأعضاء، بناء على طلبها، استجابةً لحوادث التعرُّض المفرط للإشعاعات بُغية بناء قدراتها الوطنية في هذا الصّدد،

(ك) وإذ يقرُّ بأن تخطيط رأس المال البشري، وتنمية الموارد البشرية من خلال الزيارات العلمية والمنح الدراسية والدورات التدريبية، وخدمات الخبراء، وتوريد المعدات الملائمة، تظلُّ جميعاً مكونات مهمة في أنشطة التعاون التقني من أجل ضمان أن تكون هذه الأنشطة مؤثِّرة ومستدامة، وإذ يعرب عن تقديره لما تقدمه بعض الدول من مساهمات خارجة عن الميزانية وكذلك مساهمات عينية منها الخبراء والدورات التدريبية والبنية الأساسية، لكي يتسنى الاضطلاع بأنشطة التعاون التقني المذكورة،

(ل) وإذ يقرُّ بأنّ الصحة البشرية، ولا سيما السرطان، قد تصدّرت أولويات الدول الأعضاء على مدار عدة دورات لبرنامج التعاون التقني، على النحو المبيّن في الوثيقة GOV/INF/2019/2،

(م) وإذ يقرُّ بالدور المهمّ للوكالة في دعم الدول الأعضاء في المكافحة الشاملة للسرطان، بما في ذلك من خلال برنامج العمل من أجل علاج السرطان، وبالتنسيق مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وإذ يلاحظ أنَّ إنشاء نَهْج موحَّد لمكافحة الوكالة للسرطان لابدّ وأن يسهم في تدعيم وتيسير التنفيذ البرنامجي المعزَّز للدول الأعضاء، من خلال جملة أمور، منها تعزيز تنسيق وتنفيذ أنشطة الوكالة المتعلقة بمكافحة السرطان تنفيذاً منهجياً،

(ن) وإذ يذكِّر بتقرير المدير العام المعنون *"مواجهة التحديات التي تواجهها أقلّ البلدان نمواً في مجال التطبيق السلمي للطاقة النووية من خلال برنامج التعاون التقني"* (الوثيقة GOV/INF/2016/12)، والذي نُشر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وإذ يلاحظ تقديم المساعدة من خلال برنامج التعاون التقني إلى أقلّ البلدان نمواً على مدى السنوات السبع عشرة الماضية وجهود الوكالة في هذا الصدد،

(س) وإذ يقرُّ بالحاجة إلى تعزيز عمل الوكالة في ترويج العلوم والتكنولوجيات والتطبيقات النووية للاستخدامات السلمية، وإتاحتها للدول الأعضاء من خلال برنامج الوكالة للتعاون التقني، ودور عَقْد المؤتمرات الوزارية المنتظمة في هذا الصدد،

(ع) وإذ يرحِّب بالجهود المتواصلة التي تبذلها الأمانة لتعزيز المساواة بين الجنسين في جميع جوانب برنامج التعاون التقني، بما في ذلك الدعم المقدم إلى مبادرة *المناصرين الدوليين للقضايا الجنسانية*،

(ف) وإذ يرحّب بوضع أُطرٍ استراتيجية لبرنامج التعاون التقني من جانب الدول الأعضاء في مختلف المناطق،

(ص) وإذ يرحّب بالمؤتمر الوزاري المعني بالعلوم والتكنولوجيا النووية: التصدي للتحديات الراهنة والناشئة التي تواجه التنمية، الذي عُقد في فيينا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، وبالإعلان الوزاري الصادر عن المؤتمر، حيث أكَّدت الدول الأعضاء من جديد التزامها بأهداف الوكالة ووظائفها، وأقرَّت بأهمية دور العلوم والتكنولوجيا والابتكار في مواجهة التحديات الراهنة وبلوغ الأهداف المشتركة المتمثلة في تحقيق التنمية المستدامة،

١- يطلب إلى الأمانة أن تواصل تيسير وتعزيز تطوير التكنولوجيا والدراية النووية ونقلهما إلى الدول الأعضاء وفيما بينها للاستخدامات السلمية، كما يجسّدها برنامج الوكالة للتعاون التقني، مع مراعاة وتأكيد أهمية ما للبلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً، من احتياجات محددة، وفقاً للمادة الثالثة من النظام الأساسي، ويشجّع الدول الأعضاء على المساهمة في تقاسم المعارف والتكنولوجيا في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية؛

٢- ويطلب إلى المدير العام الاستمرار في تعزيز أنشطة التعاون التقني للوكالة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، عن طريق وضع برامج تتسم بالفعالية والكفاءة وموجَّهة نحو تحقيق النواتج المستهدَفة ترمي إلى تعزيز وتحسين القدرات والإمكانات العلمية والتكنولوجية والبحثية والرقابية للدول الأعضاء التي تنفّذ المشاريع، مع مراعاة البنية الأساسية والمستوى التكنولوجي للبلدان المعنية، وذلك بمواصلة مساعدتها في تطبيقاتها للطاقة الذرية والتقنيات النووية بصورة سلمية ومأمونة وآمنة؛

٣- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، بالتنسيق الوثيق مع الدول الأعضاء، ما تبذله من جهود لتعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتحقيق التوازن بين الجنسين، بما في ذلك بين الخبراء والمحاضرين، في برنامج التعاون التقني، ويشجّع الدول الأعضاء على التعاون الوثيق مع الأمانة في هذا الصدد؛

٤- ويطلب إلى المدير العام أن يبذل قصارى جهده لكي يكفل، عند الاقتضاء، أن يساهم برنامج الوكالة للتعاون التقني في تنفيذ المبادئ المعرب عنها في إعلان اسطنبول، وبرنامج العمل لصالح أقلّ البلدان نمواً للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠، وفي تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، مع مراعاة ما لكل دولة عضو ولا سيما البلدان النامية وأقلّ البلدان نمواً من احتياجات محددة، فضلاً عن اعتماد الوكالة لطريقة 'التعاون التقني فيما بين البلدان النامية' عند مساعدة أقل البلدان نمواً، ويطلب كذلك إلى المدير العام أن يواظب على إطلاع الدول الأعضاء على أنشطة الوكالة في هذا الصدد؛

٥- ويدعو الأمانة إلى الاستمرار في تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بشأن التكيّف مع تغيُّر المناخ والتخفيف من آثاره من خلال استخدام التقنيات النووية، بما في ذلك من خلال برنامج التعاون التقني؛

٦- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل العمل بنشاط، في إطار برنامج التعاون التقني، من أجل تقديم المساعدة وخدمات الدعم إلى الدول الأعضاء للوقوف على الدروس المستفادة من حادث فوكوشيما داييتشي وتنفيذها؛

٧- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، في إطار برنامج التعاون التقني، العمل بنشاط على تقديم المساعدة والدعم في المجال الإشعاعي إلى أكثر البلدان تضرراً للتخفيف من عواقب كارثة تشرنوبل واستصلاح الأراضي الملوثة؛

٨- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل الدراسة المتعمقة للخصائص والمشاكل المحدَّدة لأقلّ البلدان نمواً فيما يتعلق بالتطبيقات السلمية للطاقة النووية، وفي هذا الصدد، يطلب إلى الأمانة أيضاً أن تواصل معالجة هذا الأمر وأن تُفيد بما تتوصل إليه في إطار تقارير التعاون التقني؛

٩- ويطلب إلى الأمانة أن تنفّذ النهج الموحَّد الجديد لمكافحة السرطان على النحو الذي حدَّده المدير العام في تقريره GOV/INF/2019/2، وبطريقة تمكّن الدول الأعضاء من مواصلة تلقّي دعم قويّ في الحفاظ على قدراتها في مكافحة السرطان وتوسيع نطاقها وتحسينها من خلال إدماج الاستخدامات الطبيّة للإشعاع المؤيّن ضمن برنامج شامل لمكافحة السرطان بما يزيد من فعاليته وأثره على الصحة العامة؛

١٠- ويطلب إلى الأمانة إطلاع الدول الأعضاء على مستجدات الجهود المبذولة لإصلاح برنامج العمل من أجل علاج السرطان وكذلك على حالة جميع التوصيات، على النحو الوارد في الوثيقة GOV/2018/11؛

١١- ويشجّع الأمانة على أن تواصل تنفيذ إطار إدارة دورة البرنامج على مراحل، وأن تجعله أبسط وأسهل استخداماً لكي يتسنى للدول الأعضاء استخدام الأدوات استخداماً فعالاً، وأن تراعي عند تصميم المراحل اللاحقة وتنفيذها الصعوبات التي تُواجه وشواغل الدول الأعضاء، بما في ذلك الافتقار إلى ما يكفي من التدريب والمعدات والبنية الأساسية لتكنولوجيا المعلومات في البلدان النامية، وخصوصاً في أقلّ البلدان نمواً؛

١٢- ويطلب إلى الأمانة أن تشرع في إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء من أجل عقدِ متابعةٍ للمؤتمر الوزاري لعام ٢٠١٨ بشأن العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها وبرنامج التعاون التقني في عام ٢٠٢٣، بغية عقده كلَّ أربعة أعوام بعد ذلك؛

-٣
التنفيذ الفعال لبرنامج التعاون التقني

(أ) إذ يؤكِّد من جديد الحاجة إلى تعزيز أنشطة التعاون التقني ومواصلة تعزيز فعالية وكفاءة وشفافية واستدامة برنامج التعاون التقني، وعلى وجه التحديد وفقاً لطلبات الدول الأعضاء، انطلاقاً من احتياجاتها وأولوياتها الوطنية، وإذ يشدِّد على أن جميع التدابير المتخذة في هذا الصّدد ينبغي أيضاً أن تحفظ وتعزِّز شعور الدول الأعضاء المستفيدة بأنَّ مشاريع التعاون التقني تنتمي إليها،

(ب) وإذ يشدِّد على أهمية التقييمات الداخلية والخارجية المنتظمة (التي يضطلع بها كلٌّ من مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية ومراجع الحسابات الخارجي، على التوالي) بالنسبة إلى الوكالة، بما يُسهم في تحقيق مزيد من الفعالية والكفاءة والشفافية والاستدامة لبرنامج التعاون التقني، بُغية التأثير في النتائج تأثيراً إيجابياً،

(ج) وإذ يقدِّر الجهود التي تبذلها الأمانة في مواصلة تطبيق آلية من خطوتين لتقييم تصاميم المشاريع واستعراضها لدورة ٢٠٢٠-٢٠٢١، على أساس معايير نوعية التعاون التقني، ولاسيما المعيار المركزي لنهج الإطار المنطقي،

(د) وإذ يلاحظ أنَّ الدروس الرئيسية المستفادة من عملية الاستعراض التي اضطلعت بها الأمانة في عام ٢٠١١ تدلُّ على أنَّه ينبغي التفكير في الانتقال إلى مشاريع أشمل وأكثر تركيزاً، وأنه يتعين التفريق في المعاملة فيما يخص نهج الإطار المنطقي بين المشاريع الكبيرة المعقدة والمشاريع الصغيرة البسيطة،

(هـ) وإذ يقرُّ بتزايُد عدد الدول الأعضاء وتزايُد طلباتها على برنامج التعاون التقني، وكذلك دور الوكالة في دعم الدول الأعضاء في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، تماشياً مع مبدأ الملكية الوطنية، وبأهمية تحسين قدرات موظفي الوكالة ضمن الموارد المتاحة على تلبية احتياجات الدول الأعضاء لكي يخدموا الدول الأعضاء بفعالية وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في نظام الوكالة الأساسي، لاسيما في مادتيه الثانية والثالثة، وإذ يقرُّ كذلك بالمساهمة القيِّمة التي يقدِّمها موظفو فئة الخدمات العامة،

(و) وإذ يقرُّ بجهود الأمانة لإدراج رصد النواتج ضمن برنامج التعاون التقني، من خلال عدد من المشاريع التجريبية في دورة البرنامج للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧،

(ز) وإذ يقرُّ بأنّ الأمانة ستواصل تعزيز المساواة بين الجنسين والتمثيل الجغرافي العادل في الوكالة قدر المستطاع، لا سيما على مستويات الإدارة، وإذ يذكِّر بأنَّ تعيين واستبقاء الموظفين الذين يتمتعون بأعلى مستويات الكفاءة والمهارات التقنية والنزاهة أمران أساسيان لنجاح برنامج الوكالة وتحقيقه الأثر المتوخى منه،

(ح) وإذ يضع في اعتباره أنّ الاستخدام الموسَّع للغات الرسمية للوكالة سيزيد من عالمية برنامج التعاون التقني، مذكّراً في هذا الصدد بتقرير المدير العام لعام ٢٠١٩ الوارد في الوثيقة GOV/INF/2019/15 بشأن تعدُّد اللغات،

١- يحثُّ الأمانة على أن تواصل العمل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، من أجل تعزيز أنشطة التعاون التقني، بما في ذلك توفير الموارد الكافية وفقاً لطلبات الدول الأعضاء وعلى أساس احتياجاتها وأولوياتها الوطنية، من خلال وسائل من بينها ضمان أن تكون مكونات مشاريع التعاون التقني والتدريب والدراية والمعدات متاحة بسهولة للدول الأعضاء التي تتقدم بتلك الطلبات؛

٢- ويطلب إلى الأمانة أن تعزّز قدرات تنفيذ مشاريع التعاون التقني، في حدود الموارد المتاحة، من خلال كفالة توزيع الموظفين بصورة كافية ومناسبة على جميع المستويات؛

٣- ويطلب أيضاً إلى الأمانة إيلاء الاعتبار الواجب للخبراء المؤهَّلين الذين ترشّحهم جميع الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية وأقلّ البلدان نمواً، للمشاركة في بعثات خبراء التعاون التقني؛

٤- ويرحّب بما تبذله الأمانة من جهود متواصلة من أجل تحقيق المستوى الأمثل في جودة مشاريع التعاون التقني وفي عددها وأثرها وتكوين صلات تآزرية بين المشاريع، كلما كان ذلك ممكناً وبالتنسيق

مع الدول الأعضاء المعنية، ويشجّع كذلك تلك الجهود؛

٥- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تزويد الدول الأعضاء بما يكفي من المعلومات والتدريب بشأن صوغ المشاريع، بما في ذلك من خلال التعلُّم الإلكتروني، وفق نهج الإطار المنطقي وقبل وقت كاف من النظر فيها من جانب لجنة المساعدة والتعاون التقنيين ومجلس المحافظين؛

٦- ويقرُّ بأهمية الإبلاغ المنتظم عن تنفيذ مشاريع التعاون التقني والنتائج التي تحقِّقها، ويحثُّ الدول الأعضاء على التقيُّد بجميع المتطلبات في هذا الصدد، ويرحِّب بالتقدم المحرز، ويشجِّع الدول الأعضاء على إحراز المزيد من التقدم في تقديم تقاريرها بشأن تقييم التقدم المحرز في المشاريع، بما في ذلك من خلال تقديم هذه التقارير إلكترونيًّا، وفي هذا الصدد، يطلب إلى الأمانة أن تواصل تقديم الإرشادات للدول الأعضاء بشأن تحسين الإبلاغ، حسب الاقتضاء؛

٧- ويطلب إلى الأمانة إبقاء الدول الأعضاء على علم بما تتوصَّل إليه الجهود المبذولة لتنفيذ رصد النتائج في برنامج التعاون التقني، وأن تقدِّم تقريراً بشأن تنفيذ رصد النتائج في المشاريع التجريبية بشأن الصحة البشرية والتغذية، بما في ذلك الآثار المحتملة من حيث الموارد البشرية والمالية؛

٨- ويطلب إلى الأمانة، عند تطبيق الآلية المكونة من خطوتين في رصد نوعية مشاريع التعاون التقني، أن تأخذ بعين الاعتبار في هذا الصدد النتائج الواردة في التقرير السنوي للتعاون التقني، حسب الاقتضاء؛

٩- ويشجع الأمانة والدول الأعضاء على تعزيز الالتزام بالمعيار المركزي وبجميع متطلبات التعاون التقني، ويدعو الأمانة إلى إرشاد الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

١٠- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل توفير معلومات محدَّثة عن التقدّم المحرز في تنفيذ برنامج التعاون التقني ما بين تقارير التعاون التقني السنوية؛

١١- ويشدِّد على أنَّ العمل المعتاد الذي يضطلع به مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية والمراجع الخارجي، في حدود الموارد المخصصة لهما من الميزانية العادية، يجب أن يكون متسقاً في جميع البرامج الرئيسية؛ ويشدِّد كذلك على أنَّ مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية ينبغي أن يقيّم، في هذا السياق، مشاريع التعاون التقني على أساس ما تحقق من نتائج محددة فيما يخص الأهداف الواردة في الإطار البرنامجي القُطري ذي الصلة أو خطة التنمية الوطنية ذات الصلة، ويطلب كذلك إلى المراجع الخارجي أن يقدِّم تقريراً إلى مجلس المحافظين بما يتوصل إليه؛

١٢- ويشجّع الأمانة على مواصلة السعي لتنفيذ كلّ مشروع من مشاريع التعاون التقني باللغة الرسمية للوكالة التي تختارها الدولة العضو المستفيدة، حيثما أمكن ذلك؛

-٤

موارد برنامج التعاون التقني وتنفيذه

(أ) إذ يذكِّر بأنَّ تمويل التعاون التقني ينبغي أن يكون متماشياً مع مفهوم المسؤولية المشتركة وبأنَّ جميع الدول الأعضاء تتحمل مسؤولية مشتركة تجاه تمويل وتعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة، وإذ يرحِّب بالمساهمات التي تقدِّمها الدول الأعضاء، على أساس طوعي، من خلال تقاسم التكاليف مع الحكومات،

(ب) وإذ يشدِّد على أنَّ موارد الوكالة المخصّصة لأنشطة التعاون التقني ينبغي أن تكون كافيةً ومضمونةً ويمكن التنبؤ بها من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة الثانية من النظام الأساسي، وإذ يرحِّب في هذا الصدد *بتقرير الفريق العامل المعني بتمويل أنشطة الوكالة، بما في ذلك دراسة السبل والوسائل الكفيلة بجعل موارد صندوق التعاون التقني كافيةً ومضمونةً ويمكن التنبؤ بها* (الوثيقة GOV/2014/49) والتوصيات الواردة فيه، وكذلك التقارير المرحلية اللاحقة بشأن تنفيذ الأمانة توصيات الفريق العامل المعني بتمويل أنشطة الوكالة على النحو الوارد في الوثيقتين GOV/INF/2015/4 وGOV/INF/2016/7،

(ج) وإذ يقرُّ بأنَّه ينبغي تحديد المبلغ المستهدف لصندوق التعاون التقني عند مستوى مناسب، مع مراعاة تزايد احتياجات الدول الأعضاء، وليس ذلك فحسب، بل أيضاً قدراتها التمويلية، وإذ يدرك تزايُد عدد الدول الأعضاء التي تطلب مشاريع للتعاون التقني،

(د) وإذ يلاحظ مقرَّر مجلس المحافظين، الوارد في الوثيقة GOV/2019/25، بتحديد المبلغ المستهدَف للمساهمات الطوعية في صندوق التعاون التقني عند مستوى ٠٠٠ ٠٦١ ٨٨ يورو في عام ٢٠٢٠ وعند مستوى ٠٠٠ ٥٥٨ ٨٩ يورو في عام ٢٠٢١، وبأن يكون رقم التخطيط الإرشادي لعام ٢٠٢٢ بمبلغ ٠٠٠ ٥٥٨ ٨٩ يورو، ولعام ٢٠٢٣ بمبلغ ٠٠٠ ٥٥٨ ٨٩ يورو،

(هـ) وإذ يذكِّر بهدف الوكالة المنصوص عليه في نظامها الأساسي والمتمثِّل في تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع، وإذ يقرُّ بالمساهمة المهمة التي يقدِّمها عمل الوكالة من خلال برنامج التعاون التقني في دعم الدول الأعضاء، بما في ذلك دعمها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وإذ يدرك الحاجة إلى أن تكون الموارد كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها،

(و) وإذ يدرك أنَّ عدداً كبيراً من المشاريع المعتمدة يبقى دون تمويل (مشاريع الحاشية (أ)) في برنامج التعاون التقني،

(ز) وإذ يدرك أيضاً أنَّ وجود عدد كبير من هذه المشاريع يفضي كذلك إلى زيادة أعباء العمل الملقاة على عاتق الأمانة من حيث التخطيط للمشاريع واستعراض تصاميمها،

(ح) وإذ يشدِّد على أهمية الحفاظ على توازن ملائم بين أنشطة الوكالة الترويجية وغير الترويجية المنصوص عليها في نظامها الأساسي، وإذ يحيط علماً بمقرر المجلس، الذي يلاحظ جملة أمور منها أنَّ تزامن دورة برنامج التعاون التقني ودورة الميزانية يوفِّر إطاراً بدأ منذ عام ٢٠١٢، للنظر في إدخال زيادات ملائمة على الموارد المخصصة لبرنامج التعاون التقني، بما

في ذلك المبلغ المستهدف لصندوق التعاون التقني، بحيث تراعي هذه التسويات التغيرات التي طرأت في مستوى الميزانية التشغيلية العادية من عام ٢٠٠٩ فصاعداً، ومعامل تسوية الأسعار، والعوامل الأخرى ذات الصلة، على النحو الوارد في الوثيقة GOV/2009/52/Rev.1،

(ط) وإذ يسلّم بالقرار الوارد في الوثيقة GOV/2019/25 بشأن تطبيق آلية المراعاة الواجبة بُغية ضمان تحقيق أقصى قدر من الجودة في جميع مشاريع التعاون التقني الوطنية والإقليمية والأقاليمية وكذلك الأمر بالنسبة لبرنامج التعاون التقني،

(ي) وإذ يشدِّد على ضرورة توفير التمويل الكافي للبرنامج الرئيسي ٦ من خلال الميزانية العادية، وإذ يذكِّر بالمقرر GOV/2011/37 الذي يوصي بجملة أمور، منها تكوين فريق عمل واحد للتعامل مع مستوى الميزانية العادية ومع المبلغ المستهدف في صندوق التعاون التقني،

(ك) وإذ يعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي سدَّدت حصصها من المبلغ المستهدف لصندوق التعاون التقني وتكاليف مشاركتها الوطنية الإلزامية كاملة وفي موعدها، وإذ يلاحظ التحسُّن المسجَّل في عدد الدول الأعضاء التي تسدِّد تكاليف مشاركتها الوطنية، ومن ثم التزامها القوي حيال برنامج التعاون التقني، وإذ يلاحظ معدل التحقيق لعام ٢٠١٩، الذي بلغ ٩٤,٠٪،

(ل) وإذ يشجِّع الدول الأعضاء التي تكون في وضع يسمح لها بأن تفكِّر في تقديم مساهمة على أساس طوعي، من خلال تقاسم الحكومات للتكاليف، في مشاريع التعاون التقني الوطنية والإقليمية المقبلة على أن تفعل ذلك، في حين يقرُّ بأن تقاسم الحكومات للتكاليف هو قرار سيادي،

(م) وإذ يلاحظ استخدام إطار إدارة دورة البرنامج، وإذ يؤكِّد الحاجة إلى تقييم أثره على جملة أمور من بينها تعزيز التنسيق وتخطيط البرامج وجودة إنجاز البرامج، فضلاً عن زيادة معدل التنفيذ،

(ن) وإذ يقرُّ بأنَّ الوكالة تطلب أن تُنفَّذ عمليات شحن المواد المشعة في إطار برنامج التعاون التقني بالامتثال للائحة الوكالة بشأن النقل المأمون للمواد المشعة،

١- يشدِّد على الحاجة إلى أن تواصل الأمانة العمل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، على وضع وسائل، بما في ذلك آليات، من شأنها أن تحقِّق الهدف المتمثِّل في جعل موارد التعاون التقني كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها؛

٢- ويحثُّ الدول الأعضاء على سداد مساهماتها الطوعية في صندوق التعاون التقني كاملة وفي موعدها، ويشجِّع الدول الأعضاء على دفع تكاليف مشاركتها الوطنية في الوقت المناسب، ويطلب إلى الدول الأعضاء التي عليها متأخرات في التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد أن تفي بهذا الالتزام؛

٣- ويطلب إلى الأمانة أن تضمن أنَّ تنفيذ المشاريع ضمن أيِّ برنامج وطني لن يبدأ سوى بعد تلقِّي الحدِّ الأدنى من مدفوعات تكاليف المشاركة الوطنية على الأقل، دون المساس بالأنشطة التحضيرية، وفي حال عدم سداد أي قسط ثانٍ خلال أي فترة سنتين، أنَّ تضمن تعليق تمويل أي مشروع أساسي في فترة السنتين التالية إلى حين تلقِّي المدفوعات كاملة؛

٤- ويطلب إلى الأمانة أن تطبّق على نحو صارم آلية المراعاة الواجبة تماشياً مع جميع العناصر الواردة في الوثيقة GOV/2019/25 بُغية ضمان تحقيق أقصى قدر من الجودة في جميع مشاريع التعاون التقني الوطنية والإقليمية والأقاليمية وكذلك الأمر بالنسبة لبرنامج التعاون التقني؛

٥- ويرجو كذلك من المدير العام أن يواصل مراعاة آراء المؤتمر العام عندما يطلب من الدول الأعضاء أن تتعهد بدفع حصصها في الأرقام المستهدفة لصندوق التعاون التقني، وأن تدفعها للصندوق في حينها؛

٦- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل دعمها، في حدود الموارد المتاحة، للجهود الإنمائية التي تبذلها الدول الأعضاء، بما في ذلك تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

٧- وفي حين يدرك الطابع المتنوع الذي تتَّسم به أنظمة مراقبة الصادرات، يحثُّ الدول الأعضاء على العمل بالتعاون الوثيق مع الوكالة لتيسير نقل المعدات اللازمة لأنشطة التعاون التقني، وفقاً للنظام الأساسي، من أجل ضمان عدم تأخُّر تنفيذ مشاريع التعاون التقني بسبب حالات رفض تزويد الدول الأعضاء بالمعدات الضرورية؛

٨- ويطلب من الأمانة أن تواصل السعي بفاعلية لتدبير الموارد اللازمة من أجل تنفيذ مشاريع الحاشية (أ)؛

٩- ويشجّع الدول الأعضاء التي تستطيع تقديم مساهمات طوعية على إبداء المرونة فيما يتعلق باستخدام مساهماتها لكي يتسنى تنفيذ المزيد من مشاريع الحاشية (أ)؛

١٠- ويرحّب بجميع المساهمات الخارجة عن الميزانية التي أعلنت عنها الدول الأعضاء، بما في ذلك في إطار مبادرة الوكالة للاستخدامات السلمية، التي تهدف إلى جمع مساهمات خارجة عن الميزانية لأنشطة الوكالة، ويشجّع كلَّ الدول الأعضاء التي تستطيع تقديم مساهمات صوب تحقيق هذا الهدف على أن تفعل ذلك، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل العمل مع جميع الدول الأعضاء على المواءمة بين المساهمات واحتياجات الدول الأعضاء؛

١١- ويشجّع الدول الأعضاء على الاستفادة الكاملة من الأدوات التي تتيح لها أن تتقاسم طوعيًّا تفاصيل أطرها البرنامجية القُطرية ومشاريع الحاشية (أ) الخاصة بها، وذلك عبر محرّك البحث الإلكتروني؛

١٢- ويطلب أن يكون الاضطلاع بإجراءات الأمانة التي يدعو إليها هذا القرار والتي لا تتصل اتصالاً مباشراً بتنفيذ مشاريع التعاون التقني رهناً بتوافر الموارد؛

١٣- ويدعو الوكالة إلى مواصلة اتخاذ الإجراءات الضرورية بشأن توصيات الفريق العامل المعنيّ بتمويل أنشطة الوكالة، بما في ذلك بحث سبل ووسائل جعل موارد صندوق التعاون التقني كافيةً ومضمونةً ويمكن التنبؤ بها، على النحو الوارد في الوثائق GOV/2014/49 وGOV/INF/2015/4 وGOV/INF/2016/7؛

-٥

الشراكات والتعاون

(أ) إذ يلاحظ أنَّ الدول الأعضاء المهتمة بإتاحة أطرها البرنامجية القُطرية للشركاء المحتملين على أساس طوعي يمكن أن تسهِّل زيادة التعاون وأن تحسِّن فهم كيفية تلبية مشاريع التعاون التقني لاحتياجات الدول الأعضاء،

(ب) وإذ يقرُّ بأنَّ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تتيح فرصة أخرى لإقامة الشراكات وحشد الموارد لفائدة الدول الأعضاء،

(ج) وإذ يقدِّر الزيادة المستدامة في عدد أطر عمل الأمم المتحدة للتعاون في مجال التنمية المستدامة التي وقَّعت عليها الوكالة، وهو ما أدَّى إلى تحسين التنسيق والتعاون مع الأمم المتحدة والشركاء الآخرين، بما في ذلك من أجل تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وإذ يؤكِّد في الوقت نفسه أهمية دور الإطار البرنامجي القُطري باعتباره الأداة الرئيسية للتخطيط الاستراتيجي لبرامج التعاون التقني الوطنية الخاصة بالدول الأعضاء، وأنَّ بعض جوانب مشاريع التعاون التقني، بحكم تركيزها على مسائل تقنية متخصِّصة، يمكن ألا تكون متوافقة مع أُطر عمل الأمم المتحدة للتعاون في مجال التنمية المستدامة، ومن ثمَّ لا ينبغي أن يُشترط هذا التوافق في مشاريع التعاون التقني،

(د) وإذ يقرُّ بأنّ الكيانات النووية وغير النووية الوطنية هي جهات شريكة مهمة في تنفيذ برامج التعاون التقني في الدول الأعضاء وفي تشجيع استخدام العلوم والتكنولوجيا والابتكار في المجال النووي من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية الوطنية، وإذ يقرُّ أيضاً في هذا الصدد بدور مسؤولي الاتصال الوطنيين والبعثات الدائمة لدى الوكالة والموظفين المسؤولين عن إدارة البرامج ونظراء المشاريع والمسؤولين التقنيين، وأهمية التنسيق فيما بينهم،

(هـ) وإذ يذكِّر بالقرارات السابقة التي تستصوب إقامة شراكات تعليمية ابتكارية – مثل الجامعة النووية العالمية – بمشاركة الأوساط الأكاديمية والحكومية والصناعية، وإذ يثق بأنَّ هذه المبادرات يمكن أن تؤدي، بدعم من الوكالة، دوراً قيِّماً في الترويج لمعايير تعليمية متينة وفي بناء القيادات بين صفوف المشتغلين بالمهن النووية العالمية الآخذة في التوسُّع،

(و) وإذ يقدِّر العمل الذي تقوم به الوكالة في تعزيز الشراكات مع الشركاء والجهات المانحة ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات الإقليمية والمتعددة الأطراف، بالإضافة إلى الوكالات الإنمائية، وغيرها من الكيانات، حسب الاقتضاء، وإذ يقرُّ بأنَّ هذه الشراكات يمكن أن تؤدِّي دوراً رئيسيًّا في توسيع نطاق مساهمة الوكالة في تسخير التطبيقات النووية للأغراض السلمية والصحة والرخاء؛ وتحقيق أكبر أثر ممكن لمشاريع التعاون التقني؛ وإدماج أنشطة التعاون التقني في الأطر الإنمائية الدولية ذات الصلة،

(ز) وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الوكالة في إقامة علاقات مع المنظمات الدولية، وكذلك مع الهيئات والوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة، وهو ما يمكن أن يساهم أيضاً في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك مشاركة ممثِّلين عن الوكالة في منتدى الأمم المتحدة السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة،

(ح) وإذ يذكّر بالموافقة على المبادئ التوجيهية الاستراتيجية بشأن الشراكات وتعبئة الموارد، على النحو الوارد في الوثيقة GOV/2015/35، وإذ يحيط علماً بالتقرير المرحلي لعام ٢٠١٩ المقدَّم مِن المدير العام بشأن تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية، وإذ يشجّع الأمانة على ضمان نشر التقارير الدورية المستقبلية في السنة التي تلي السنة المشمولة بالتقرير مباشرةً بحيث تتواءم مع دورة الميزانية مع التذكير بأهمية المواظبة على إحاطة الدول الأعضاء علماً بالتطورات التي تحدث في هذا الصّدد؛

١- يطلب إلى الأمانة مواصلة تعزيز الشراكات الاستراتيجية والعمل في تعاون وثيق مع الدول الأعضاء والشركاء الآخرين المعنيّين بُغية مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، بما يتفق مع أولوياتها الوطنية، وتحقيق الحدّ الأمثل من أثر وفوائد الدّعم المقدَّم من الوكالة، ويطلب إلى الأمانة أن تقدّم تقريراً عن تنفيذ هذه الشراكات؛

٢- يطلب إلى الأمانة أن تواصل المشاورات والاتصالات مع الدول المهتمة، ومع المنظمات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، والهيئات الإنمائية الإقليمية، وسائر الهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، وذلك لضمان تنسيق الأنشطة التي يكمِّل بعضها بعضاً والارتقاء بها إلى المستوى الأمثل، بما في ذلك من خلال المشاركة في عمليات الأمم المتحدة ذات الصلة مثل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، وضمان إطلاع هذه الهيئات بصورة منتظمة، عند الاقتضاء، على الأثر الإنمائي لبرنامج التعاون التقني، مع السعي في الوقت ذاته إلى إيجاد موارد كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها لبرنامج التعاون التقني؛

٣- ويرحّب بمشاركة الوكالة وإسهامها فيما يتعلق بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي الذي يُعَدُّ أداة أساسية في مواجهة التحديات المشتركة للبلدان النامية بكفاءة وفعالية، وكذلك تعزيز تبادُل أفضل الممارسات وتشجيع إقامة شبكات التواصل، وفي هذا الصدد، يرحّب بتعاون الوكالة مع مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب ومشاركة الوكالة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، في المحافل والمؤتمرات ذات الصلة، بما في ذلك مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني المعنيّ بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب، الذي عُقد في عام ٢٠١٩ في بوينوس آيرس، الأرجنتين؛

٤- ويطلب إلى المدير العام أن يعزّز، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، أنشطة التعاون التقني التي تدعم اعتماد الكيانات الوطنية النووية وغير النووية على ذاتها وتدعم استدامتها وتزيد من أهميتها في الدول الأعضاء، ولاسيما في البلدان النامية، وفي هذا السياق، يطلب إلى المدير العام أن يواصل التعاون الإقليمي والأقاليمي ويزيد من تعزيزه من خلال (أ) تشجيع الأنشطة التي تجري في إطار المشاريع الوطنية والتعاون الإقليمي، بما في ذلك اتفاقات التعاون الإقليمي، والبحث عن أوجه التكامل بينها، (ب) وتحديد القدرات ومراكز الموارد أو غيرها من المعاهد المؤهلة القائمة على الصعيد الإقليمي واستخدامها وتعزيزها (ج) وصوغ مبادئ توجيهية لاستخدام هذه المراكز، (د) وتعزيز الإرشادات المتعلقة بآليات الشراكة؛ وأن يُبقي الدول الأعضاء، في هذا الصدد، على علم بأنشطة الوكالة؛

٥- ويطلب إلى المدير العام أن يستأنف العمل باقتسام التكاليف والاستعانة بالمصادر الخارجية وغير ذلك من أشكال الشراكة في التنمية ويواصل تطوير هذه الأشكال وتيسيرها، عن طريق استعراض الإجراءات المالية والقانونية ذات الصلة لهذه الشراكات وتعديلها أو تبسيطها، حسب الاقتضاء، وأن يكفل أن تكون أهدافها محددة وقابلة للقياس وقابلة للتحقيق وواقعية وفي وقتها المناسب؛

٦- ويلاحظ اعتماد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار A/RES/72/279 بشأن "إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في سياق الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية"، ويشجّع الوكالة على الوقوف على آثاره المحتملة على أي مجال من مجالات برنامج التعاون التقني، بما في ذلك حشد الموارد، وعلى إبلاغ الدول الأعضاء بهذه الآثار، ويلاحظ في الوقت نفسه العلاقة بين الوكالة ومنظومة الأمم المتحدة وطبيعة برنامج التعاون التقني وطابعه وخصوصيته؛

٧- ويطلب إلى الأمانة أن تعزّز، حسب الاقتضاء، تواصلها مع الجمهور بجميع اللغات الرسمية للوكالة بشأن أثر أنشطة التعاون التقني، بغية إبراز المساهمة التي تقدِّمها الطاقة الذرية، بما في ذلك مساهمتها في التنمية المستدامة، وبغية التواصل مع الشركاء الجدد، والمواظبة على تزويد الدول الأعضاء بالمعلومات في هذا الصدد؛

٦-
التنفيذ وتقديم التقارير

١- يطلب إلى المدير العام أن يقدِّم تقارير دورية إلى مجلس المحافظين، وتقريراً إلى المؤتمر العام في دورته العادية الخامسة والستين (٢٠٢١)، عن تنفيذ كلِّ ما ورد في هذا القرار، مع تسليط الضوء على الإنجازات المهمة التي تحققت خلال العام المنصرم وتحديد الأهداف والأولويات للعام المقبل في إطار بند في جدول الأعمال بعنوان "تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة".

٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠
البند ١٦ من جدول الأعمال
الفقرتان ٨٣ و٨٤ من الوثيقة GC(64)/OR.11

GC(64)/RES/12 تعزيز أنشطة الوكالة المتعلِّقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها

ألف-
التطبيقات النووية في غير مجالات القوى

١-
عام

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يلاحظ أنَّ أهداف الوكالة حسبما نصَّت عليها المادة الثانية من نظامها الأساسي تشمل *"تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع"*،

(ب) وإذ يلاحظ أيضاً أنَّ وظائف الوكالة حسبما نصَّت عليها الفقرات من ألف-١ إلى ألف-٤ من المادة الثالثة من نظامها الأساسي، تتضمَّن تشجيع البحث والتطوير وتعزيز تبادل المعلومات العلمية والتقنية وتدريب العلماء والخبراء في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات البلدان النامية،

(ج) وإذ يلاحظ أنَّ الجمعية العامة للأمم المتحدة أهابت بالدول والمنظمات الدولية، في القرار ٢٩٢/٦٤، تقديم الموارد المالية وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا عن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، وبخاصة للبلدان النامية، بهدف تعزيز الجهود الرامية إلى توفير مياه شرب مأمونة ونقية يسهل الحصول عليها وميسورة الكلفة وتوفير الصرف الصحي للجميع،

(د) وإذ يلاحظ أنَّ الجمعية العامة للأمم المتحدة أقرَّت، في قرارها ٢٨٨/٦٦، الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، وهي وثيقة تسلِّم بأهمية تعزيز القدرات الوطنية والعلمية والتكنولوجية لتحقيق التنمية المستدامة، وتدعم تحقيقاً لهذه الغاية بناء القدرات في مجالي العلوم والتكنولوجيا وتمكين النساء والرجال على حد سواء من المساهمة في تلك القدرات والاستفادة منها، بأساليب منها التعاون بين مؤسسات البحوث والجامعات والقطاع الخاص والحكومات والمنظمات غير الحكومية والعلماء،

(هـ) وإذ يقدِّر اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠١٥ خطةَ التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (القرار A/RES/70/1)، وإذ يرحِّب بما تضطلع به الأمانة من أنشطة تسهم في دعم التنمية المستدامة وحماية البيئة،

(و) وإذ يلاحظ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣١٢/٧١ الذي أيَّد الإعلان المعنون "محيطاتنا، مستقبلنا: نداء للعمل" الذي يدعو جميع الجهات المعنية إلى حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة،

(ز) وإذ يلاحظ أنَّ الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أعلنت الفترة من ٢٠٢١ إلى ٢٠٣٠ عقداً دوليًّا لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة (القرار ٧٣/٧٢)، وعقداً لإصلاح النظم الإيكولوجية (القرار ٢٨٤/٧٣)،

(ح) وإذ يشدِّد على أهمية اتفاق باريس المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

(ط) وإذ يلاحظ الاستراتيجية المتوسطة الأجل على النحو الذي أشار إليه مجلس المحافظين،

(ي) وإذ يحيط علماً بوثيقة *"استعراض التكنولوجيا النووية لعام ٢٠٢٠"* (الوثيقة GC(64)/INF/2)،

(ك) وإذ يشدِّد على أنَّ العلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النووية تتناول طائفة واسعة من الاحتياجات الإنمائية البشرية الاجتماعية والاقتصادية الأساسية للدول الأعضاء وتسهم في تلبيتها، في مجالات مثل الصحة، والتغذية، والأغذية والزراعة، والموارد المائية، والبيئة، والصناعة، والمواد، والطاقة، وإذ يلاحظ أنَّ دولاً أعضاء عديدة، نامية ومتقدمة، تستفيد من تطبيق التقنيات النووية في جميع المجالات الواردة أعلاه،

(ل) وإذ يقرُّ بنجاح الدراسات المعنية بالعلوم والتكنولوجيا في تعزيز التواصل العلمي وبإسهام تلك المشاريع في تدريب المدرِّبين،

(م) وإذ يسلِّم بكون المراكز المتعاونة مع الوكالة تدعم الوكالة في الاضطلاع بولايتها

الرامية إلى تشـــجيع البحث والتطوير وتعزيز تبادل المعلومات العلمية والتقنية وتدريب العلماء والخبراء في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات البلدان النامية،

(ن) وإذ يسلِّم بالحاجة إلى زيادة قدرة الدول الأعضـــاء على اســـتخدام التقنيات النووية المتقدمة في جميع مراحل إدارة الأمراض المعدية وغير المعدية، بما في ذلك الســـرطان، وإذ يدرك ضرورة وضع مؤشِّرات أداء لقياس هذه القدرة، بما في ذلك الوصول والجودة والنتائج،

(س) وإذ يُقرُّ بما تقوم به الوكالة من عمل في صـــيانة وتطوير قواعد البيانات التي تزوّد الدول الأعضـاء بمعلومات عن التوزيع الدولي لتكنولوجيات العلاج الإشـعاعي والطب النووي، مثل دليل مراكز العلاج الإشـــعاعي وقاعدة بيانات الطب النووي، وعن شـــبكة الوكالة/منظمة الصحة العالمية لمختبرات المعايير الثانوية لقياس الجرعات، وشبكات مراجعة قياس الجرعات، وقاعدة بيانات الماء المزدوج الترقيم،

(ع) وإذ يقرُّ بأنَّ إجراء اســتعراضــات نظراء خارجية مســتقلة، في إطار برنامج شــامل لضمان الجودة، يُعدُّ وسيلة فعالة لتحسين جودة ممارسة الطب الإشعاعي، وإذ يقدِّر الجهود التي تبذلها الأمانة في تطوير آليات اسـتعراضـات النظراء في مجالات الطب النووي وعلم الأشـعة التشخيصي والعلاج الإشعاعي،

(ف) وإذ يدرك الاســـتخدام المبتكر لأدوات تكنولوجيا المعلومات في مجال بناء القدرات وللأدوات التعليمية في مجال الصـحة البشـرية من خلال مجمَّع الصـحة البشـرية التابع للوكالة والذي بلغ مســـتوى عالياً من التطور، وإذ يرحب بأدوات التعلُّم الإلكتروني الجديدة في مجال التخطيط الاسـتراتيجي وعلوم التحليل الجنائي واسـتصـلاح المواقع، فضـلاً عن عقد المؤتمر الافتراضـــي الدولي الأول بشـــأن التشـــخيص العلاجي (iViCT 2019) في الفترة من ٤ إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩،

(ص) وإذ يلاحظ ارتفاع طلبات الدول الأعضاء على التطبيقات النووية لاستخدامها في مجال الصحة البشرية وإذ يقرُّ بأهمية مواصلة التعاون على نطاق الوكالة مع منظمة الصحة العالمية،

(ق) وإذ يلاحظ الفعاليات التي يرعاها صندوق الوكالة-جائزة نوبل للسلام المعني بالسرطان والتغذية وإذ يدرك ارتفاع طلبات الدول الأعضـــاء على التعاون وبناء القدرات في مجال تغذية الرُّضـــع وصـــغار الأطفال، والوقاية من الأمراض غير المُعدية المرتبطة بالبدانة، وإذ يرحِّب بنشر وقائع الندوة الدولية بشأن فهم العبء المزدوج لسوء التغذية من أجل القيام بأنشطة تدخُّل فعَّالة للتصدِّي له، التي تُنظَّم بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف)،

(ر) وإذ يدرك الحاجة إلى أن تعمل الوكالة على زيادة قدرة الدول الأعضاء في مجال قياس الجرعات الإشـــعاعية المســـتخدمة في مجال الطب وإذ يرحِّب بالندوة الدولية المعنية بالمعايير والتطبيقات وضـمان الجودة في قياس الجرعات الإشـعاعية المسـتخدمة في مجال الطب، والتي عُقدت في فيينا في الفترة من ١٨ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٩،

(ش) وإذ يقرُّ بنجاحات الوكالة في إقامة شراكات تقليدية وغير تقليدية وإذ يتوقَّع بذل الوكالة مزيد من الجهود في سبيل تحسين الشراكات مع من له صلة من شركاء وجهات مانحة، بما في ذلك مع المنظمات الإقليمية والمتعددة الأطراف، وكذلك الهيئات الإنمائية وغير ذلك من الكيانات والنجاح في حشد تمويل كبير من شركاء غير تقليديين، ولا سيما في مجال الصحة البشرية،

(ت) وإذ يقرُّ بجهود الوكالة الرامية إلى النهوض بتعليم وتدريب المتخصِّصين في مجال الطب الإشعاعي، بما في ذلك الفيزيائيون الطبيون، وبنجاح برنامج الدراسات المتقدمة في مجال الفيزياء الطبية الذي يشرف عليه المركز الدولي للفيزياء النظرية، استناداً إلى توجيهات الوكالة،

(ث) وإذ يقرُّ بالدور الذي تؤدِّيه الوكالة في دعم الدول الأعضاء من أجل التصدي للعبء الذي تشكِّله الأمراض غير المعدية، وخصوصاً أمراض القلب والأوعية الدموية والأمراض التنكُّسية العصبية،

(خ) وإذ يشدِّد على أهمية مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بالتعاون مع الشركاء الخارجيين، في مجال مكافحة السرطان، وخصوصاً أنواع السرطان التي تصيب النساء والأطفال،

(ذ) وإذ ينوّه بالتعاون الوثيق مع منظمة الصحة العالمية وفرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، وإذ يلاحظ الأنشطة المتواصلة المضطلع بها في إطار برنامج الأمم المتحدة العالمي المشترك بشأن الوقاية من سرطان عنق الرحم ومكافحته، وكذلك المشاركة في المبادرة التي تقودها منظمة الصحة العالمية بشأن الوقاية من سرطان عنق الرحم ومكافحته والمبادرة العالمية لمكافحة سرطان الأطفال،

(ض) وإذ يقرُّ بمساهمة الشراكات بين القطاعين العام والخاص وتعبئة الموارد في توفير الدعم للأنشطة التعليمية ومشاريع البحوث المنسَّقة،

(أ أ) وإذ يلاحظ التوسُّع في خدمات مختبر قياس الجرعات بهدف تحسين قياس الجرعات في المستشفيات وتطوير أنشطة التعليم والتدريب، وإذ يرحِّب بافتتاح مرفق المعجِّل الخطي الجديد في زايبرسدورف، والذي سيزيد من قدرة الوكالة على تقديم خدمات قياس الجرعات،

(ب ب) وإذ يسلِّم بمزايا مشاريع البحوث المنسقة على المدى الطويل وما يتمخض عنها من منشورات في تطوير التكنولوجيات النووية وتطبيقها عملياً لاستخدامها استخدامات سلمية وما يمكن أن تتركه من تأثير إيجابي في برنامج التعاون التقني، وإذ يقرُّ في الوقت ذاته بما يتخللها من اختلافات، وإذ يحثُّ الأمانة على مواصلة ضمان المزايا التي يمكن جنيها من أوجه التآزر الممكنة وتفادي ازدواجية الجهود في هذا الصدد،

(ج ج) وإذ يقُرُّ كذلك بالتعاون المثمر والنتائج الهائلة التي حققتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) والوكالة من خلال البرنامج المشترك بين الفاو والوكالة، والترتيبات

المنقَّحة فيما يتعلق بعمل الشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة لاستخدام التقنيات النووية في الأغذية والزراعة، والتي وُقِّعت في عام ٢٠١٣، والأهداف الاستراتيجية لمنظمة الأغذية والزراعة، بما في ذلك فيما يتعلق بالزراعة الذكية مناخيًّا ومختبرات الزراعة والتكنولوجيا البيولوجية المشتركة بين الفاو والوكالة في زايبرسدورف، من أجل التكيُّف بطريقة أفضل وأكثر استدامة مع تغيُّر المناخ في قطاع الأغذية والزراعة في البلدان النامية،

(د د) وإذ يرحِّب بالدعم الذي تقدِّمه الشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة لمكافحة حالات تفشي بعض الأمراض والآفات في أفريقيا وأمريكا اللاتينية والكاريبي وآسيا وأوروبا،

(هـ هـ) وإذ يقرُّ بالحاجة إلى اتخاذ تدابير وقائية وأهمية مواجهة التحديات التي يثيرها تغيُّر المناخ والزيادة في حالات تفشي الأمراض الحيوانية والآفات التي تضرُّ بالصحة البشرية والحيوانية والنباتية،

(و و) وإذ يقرُّ كذلك بنجاح تقنية الحشرة العقيمة في كبح أو استئصال تجمعات الآفات التي يمكن أن تضرَّ بالصحة البشرية والحيوانية والنباتية،

(ز ز) وإذ يدرك الأنشطة التي تضطلع بها الشبكة التحليلية لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، والتي تتألف من ٥٦ من المختبرات/المعاهد الوطنية المعنية بسلامة الأغذية في ٢١ بلداً في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، والشبكة الأفريقية لسلامة الأغذية، التي تضمُّ ١٠٨ من المختبرات/المعاهد الوطنية المعنية بسلامة الأغذية في ٤٣ بلداً أفريقيًّا، من أجل معالجة قضايا تلوث الأغذية وتحسين سلامة البيئة والأغذية، بما لذلك من فوائد صحية وتجارية واقتصادية؛ والأنشطة التي تضطلع بها شبكة مختبرات التشخيص البيطري (شبكة فيتلاب) التي تضم ٤٥ مختبراً وطنيًّا لتشخيص الأمراض الحيوانية في أفريقيا و١٩ مختبراً من هذه المختبرات في آسيا، من أجل نشر استخدام التقنيات النووية لتشخيص ومكافحة الأمراض الحيوانية والحيوانية المصدر العابرة للحدود، وكذلك الجهود التي تبذلها شبكة الاستيلاد الطفري للنباتات التي تضمُّ ١٣ بلداً في منطقة آسيا والمحيط الهادئ من أجل تشجيع أنشطة البحث والتطوير وتحفيز التعاون الإقليمي في مجال الاستيلاد الطفري للنباتات، وما يتصل بذلك من أنشطة تبادل التكنولوجيا البيولوجية والبلازما الجينية الطافرة في المنطقة،

(ح ح) وإذ يقرُّ بالعمل الذي اضطُلِع به في مختبرات التطبيقات النووية التابعة للوكالة في القيام بأنشطة بحث وتطوير تطبيقية وتطويعية، واستحداث معايير وبروتوكولات ومبادئ توجيهية، وكذلك توفير التدريب والخدمات المتخصصة لفائدة الدول الأعضاء، وإذ يتطلع إلى إنشاء مرفق علوم النيوترونات لمساعدة الدول الأعضاء على الأخذ بالتقنيات القائمة على النيوترونات وما يتصل بها من تطبيقات وأنشطة لبناء القدرات،

(ط ط) وإذ يرحِّب بالأنشطة الجارية لتحديث مختبرات التطبيقات النووية في زايبرسدورف والإجراءات الجارية لتنفيذ مشروعي ReNuAL وReNuAL+ بما يساهم في أنشطة البحث والتطوير ويدعم استفادة الدول الأعضاء من التطبيقات النووية ويعزِّز جهود الوكالة الرامية إلى بناء شراكات تقليدية وغير تقليدية لحشد الموارد لهذين المشروعين،

(ي ي) وإذ يلاحظ أنَّ الوكالة جمعت وعمَّمت بيانات نظيرية بشأن مستودعات المياه الجوفية

والأنهار في جميع أنحاء العالم، وأنها تعالج أوجه الترابط بين تغيُّر المناخ وارتفاع تكاليف الأغذية والطاقة والأزمة الاقتصادية العالمية، بهدف مساعدة متَّخذي القرارات على اعتماد ممارسات أفضل فيما يخصُّ الإدارة المتكاملة للموارد المائية والتخطيط لها، ولا سيما فيما يتعلق بالمياه السطحية المرتبطة بالاستخدام الزراعي،

(ك ك) وإذ يلاحظ استمرار التعاون والشراكة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والوكالة، ولا سيما في سياق مكافحة التلوث البحري وبرنامج البحار الإقليمية، وتزايُد الطلب من جانب الدول الأعضاء على التطبيقات النووية لأغراض الإدارة البيئية،

(ل ل) وإذ يقرُّ بما للوكالة من قدرات فريدة على الإسهام في الجهود العالمية الرامية إلى حماية البيئة، بما في ذلك البيئة البرية والنهرية والساحلية والبحرية، وإذ يدرك المساهمة الكبيرة التي يمكن أن تقدِّمها العلوم النووية للتصدي للتحديات البيئية من قبيل تغيُّر المناخ، وتلوث السواحل والمحيطات، والمواد البلاستيكية الدقيقة، والموائل المهدَّدة، وأنواع الكائنات المعرَّضة لخطر الانقراض،

(م م) وإذ يلاحظ مع التقدير العمل الذي اضطلعت به الوكالة على مدى عقود عديدة من أجل مساعدة المختبرات التحليلية ومرافق البحوث في الدول الأعضاء على تحسين أدائها التحليلي عن طريق تنظيم اختبارات الكفاءة والمقارنات بين المختبرات بانتظام، وإنتاج مواد مرجعية معتمدة من طائفة واسعة من المصفوفات البيئية،

(ن ن) وإذ يدرك أنَّ شبكة المختبرات التحليلية لقياس النشاط الإشعاعي البيئي (شبكة ألميرا) توفِّر القياسات الدقيقة اللازمة لرصد النشاط الإشعاعي في البيئة، وتضمُّ ١٨٨ مختبراً من ٨٩ دولة عضواً،

(س س) وإذ يسلِّم بما يقدِّمه مركز التنسيق الدولي المعني بتحمُّض المحيطات، الكائن في مختبرات البيئة التابعة للوكالة في موناكو، من إسهام مهم في تنسيق الأنشطة التي تدعم تكوين فهم أفضل للآثار العالمية الناتجة من تحمُّض المحيطات، وإذ يرحِّب بالدعم الكبير المقدَّم للمركز من عدد من الدول الأعضاء،

(ع ع) وإذ يقرُّ بتزايد استخدام النظائر المشعة والتكنولوجيا الإشعاعية في ممارسات الرعاية الصحية، والصرف الصحي والتعقيم، وإدارة العمليات الصناعية، واستصلاح البيئة، وحفظ الأغذية، وتحسين المحاصيل، واستحداث المواد الجديدة، والعلوم التحليلية، وفي تقييم آثار تغيُّر المناخ،

(ف ف) وإذ يلاحظ أهمية توافر الموليبدينوم-٩٩ لأغراض التشخيص والعلاج الطبيين، وإذ ينوّه مع التقدير بالجهود التي تبذلها الوكالة، بالتنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى والدول الأعضاء والجهات المعنية ذات الصلة، لتيسير الإمداد الموثوق بالموليبدينوم-٩٩ من خلال دعم تنمية قدرات الدول الأعضاء على أن توفِّر، لتلبية احتياجاتها المحلية وللتصدير، إنتاجاً غير قائم على استخدام اليورانيوم الشديد الإثراء من الموليبدينوم-٩٩ والتكنيتيوم-٩٩ شبه المستقر، متى كان ذلك مجدياً من الناحيتين التقنية والاقتصادية، بما في ذلك إجراء البحوث حول الطريقة البديلة القائمة على استخدام المعجِّلات لإنتاج التكنيتيوم-٩٩/الموليبدينوم-٩٩،

(ص‌ص) وإذ يدرك المبادرات التعاونية الجديدة التي ظهرت لتوفير خدمات التشعيع باستخدام المفاعلات، وأوجه التقدم الكبيرة التي أُفيد بها فيما يخصُّ إنشاء مرافق جديدة لإنتاج الموليبدينوم-٩٩ وتوسيع المرافق القائمة، والاهتمام المستمر من جانب بلدان عديدة بإنشاء مرافق لإنتاج الموليبدينوم-٩٩ بأساليب غير قائمة على استخدام اليورانيوم الشديد الإثراء من أجل تلبية الاحتياجات المحلية و/أو للتصدير و/أو لاستخدامه كقدرة احتياطية جزئية،

(ق ق) وإذ يلاحظ التوسُّع في استخدام التصوير المقطعي بالانبعاث البوزيتروني، والتصوير المقطعي بالانبعاث البوزيتروني-التصوير المقطعي الحاسوبي، والمستحضرات الصيدلانية الإشعاعية العلاجية، وإذ يسلِّم بالجهود التي تبذلها الأمانة في تخطيط أنشطة ملائمة لتلبية احتياجات إنتاج المستحضرات الصيدلانية الإشعاعية المحضَّرة في المستشفيات واستخدامها وفق المتطلبات الرقابية الوطنية المنطبقة،

(ر ر) وإذ يلاحظ الدور الذي تؤديه الوكالة في مساعدة الدول الأعضاء على إرساء وتعزيز نهج الطب المكيَّف حسب الاحتياجات الشخصية باستخدام التقنيات النووية، بما في ذلك في مجالي الطب النووي والعلاج الإشعاعي،

(ش‌ش) وإذ يقرُّ بالدور الذي تؤدِّيه معجِّلات الحزم الأيونية والمصادر الإشعاعية السنكروترونية على صعيد البحوث والتطوير في علوم المواد والعلوم البيئية والعلوم البيولوجية والحياتية والتراث الثقافي،

(ت ت) وإذ يدرك مشاكل الملوِّثات الناجمة عن الأنشطة الحضرية والصناعية، وإمكانية استخدام العلاج الإشعاعي للتصدّي لبعضها، بما في ذلك مشكلة مياه المجاري الصناعية، وإذ يلاحظ المبادرة التي اتخذتها الوكالة لدراسة استخدام التكنولوجيا الإشعاعية في معالجة مياه الصرف واستصلاح الملوِّثات في الدول الأعضاء عن طريق أنشطة بحثية منسَّقة،

(ث ث) وإذ يحيط علماً بالإمكانات الكبيرة التي تنطوي عليها حزم الإلكترونات كمصدر للإشعاع بغرض معالجة المواد والملوِّثات والتخفيف من حدة مسبِّبات الأمراض بغية استحداث اللقاحات، وإذ يسلِّم بالنتائج المشجِّعة التي تحقَّقت من خلال مشاريع البحوث المنسَّقة ذات الصلة،

(خ خ) وإذ يقرُّ بأهمية الأجهزة النووية في رصد الإشعاعات النووية والمواد النووية في البيئة، وإذ يلاحظ مع التقدير تطوير أجهزة لرصد النشاط الإشعاعي السطحي وتقديم الخدمات للدول الأعضاء التي تطلب ذلك لأغراض رسم خرائط لأراضيها،

(ذ ذ) وإذ يسلِّم بالاستخدامات المتعدِّدة لمفاعلات البحوث، بما في ذلك داخل مراكز البحوث النووية الوطنية والجامعات، بوصفها أدوات قيِّمة في جملة من الميادين، من بينها التعليم والتدريب، وإجراء البحوث، وإنتاج النظائر المشعة، واختبار المواد، وكذلك بوصفها أداة تعليمية لفائدة الدول الأعضاء التي تفكِّر في الأخذ بالقوى النووية،

(ض‌ض) وإذ يدرك أنه ستكون هناك حاجة إلى قدر أكبر من التعاون الإقليمي والدولي، بما يشمل تحالفات مفاعلات البحوث على المستوى الإقليمي والمراكز الدولية القائمة على مفاعلات

البحوث، لضمان تيسير إمكانية الوصول إلى مفاعلات البحوث على نطاق واسع، بالنظر إلى أنَّ مفاعلات البحوث الأقدم تجري الاستعاضة عنها بمفاعلات متعددة الأغراض أقل عدداً، بما يؤدي إلى انخفاض في عدد المفاعلات العاملة، وإذ يلاحظ مع التقدير دعم الأمانة المتكامل والمنهجي للبلدان التي تستهل أول مشروع مفاعل بحوث لديها، والجهود المبذولة مؤخَّراً من أجل تشجيع دعم تحقيق الاستفادة المثلى من مفاعلات البحوث عن طريق بعثات الاستعراض المتكامل لاستخدام مفاعلات البحوث،

(أ أ أ) وإذ يقرُّ بإمكانية النهوض بالاستخدام السلمي لطاقة الاندماج من خلال زيادة الجهود الدولية وعن طريق التعاون النشط بين الدول الأعضاء المهتمة والمنظمات الدولية، مثل فريق مشروع المفاعل التجريبي الحراري النووي الدولي، في إطار مشاريع متصلة بمجال الاندماج، وإذ يقدّر الجهود التي بُذلت في قيادة محطة قوى الاندماج الإيضاحية، وإذ يلاحظ الاجتماع الأول للجنة التنسيقية المعنية بالاندماج النووي لإدارة الأنشطة الشاملة لعدَّة مجالات متعلقة بالاندماج النووي،

(ب ب ب) وإذ يؤكِّد الدور المهم الذي تؤديه العلوم والتكنولوجيا والهندسة في تعزيز الأمان والأمن النوويين والإشعاعيين، والحاجة إلى تسوية قضايا التصرف في النفايات المشعة بطريقة مستدامة،

(ج ج ج) وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود الجارية التي تبذلها الأمانة، جنباً إلى جنب مع الدول الأعضاء، في إطار البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١، من أجل تخصيص موارد كافية لتجديد مختبرات الوكالة للتطبيقات النووية في زايبرسدورف بتزويدها بمرافق ومعدات قادرة على أداء الغرض المطلوب منها، وضمان توفير أقصى قدر من الفوائد للدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، من حيث بناء القدرات وتحسين التكنولوجيا،

(د د د) وإذ يرحب بإطلاق برنامج المنح الدراسية ماري سكلودوفسكا-كوري التابع للوكالة بهدف تشجيع النساء على السعي إلى حياة مهنية في مجال العلوم والتكنولوجيا النووية وعدم الانتشار النووي، وكذلك بالدعم الذي تقدمه مختلف الدول الأعضاء إلى برنامج المنح الدراسية المذكور،

١- يطلب إلى المدير العام، وفقاً للنظام الأساسي، أن يواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، الاضطلاع بأنشطة الوكالة في مجالات العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها، مع التركيز بصفة خاصة على دعم تطوير التطبيقات النووية في الدول الأعضاء بهدف تعزيز البنى الأساسية والنهوض بالعلوم والتكنولوجيا والهندسة من أجل تلبية احتياجات النمو المستدام والتنمية المستدامة في الدول الأعضاء بطريقة مأمونة؛

٢- ويطلب إلى الأمانة أن تستفيد استفادةً كاملة من القدرات التي تتمتع بها المؤسسات في الدول الأعضاء من خلال آليات مناسبة، من أجل توسيع مدى الاستفادة من العلوم والتطبيقات النووية في تحقيق منافع اجتماعية واقتصادية، ويتطلع إلى مساهمة الوكالة في تنفيذ الدول الأعضاء خطةَ التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (الوثيقة A/RES/70/1)، وكذلك اتفاق باريس بشأن تغيُّر المناخ؛

٣- ويبرز أهمية تيسير برامج فعالة في ميادين العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها بهدف تجميع

القدرات العلمية والتكنولوجية للدول الأعضاء ومواصلة تحسينها، عن طريق مشاريع البحوث المنسَّقة، داخل الوكالة وبين الوكالة والدول الأعضاء، وعن طريق المساعدة المباشرة، ويحثُّ الأمانة على مواصلة تعزيز بناء القدرات لفائدة الدول الأعضاء، ولا سيما من خلال توفير الدورات التدريبية والمنح الدراسية التدريبية، على الصعيد الأقاليمي والإقليمي والوطني، في ميادين العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها، ومن خلال توسيع نطاق أنشطة البحوث المنسَّقة والآفاق التي تصل إليها، والاعتماد على مخطَّط المراكز المتعاونة مع الوكالة؛

٤- ويحثُّ الأمانة على الإبلاغ بالفوائد التي تنطوي عليها التطبيقات المختلفة للتكنولوجيات النووية فيما يتعلق بتحقيق التنمية والتي يمكن أن تفيد الدول الأعضاء، وعلى تلبية الاحتياجات المتعلقة بهذه التطبيقات من حيث تدريب الموارد البشرية؛

٥- ويطلب إلى الأمانة أن تشرع في إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء من أجل عقدِ متابعةٍ للمؤتمر الوزاري لعام ٢٠١٨ بشأن العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها وبرنامج التعاون التقني في عام ٢٠٢٣، بغية عقده كلَّ أربعة أعوام بعد ذلك؛

٦- ويحثُّ الأمانة على أن تواصل بذل الجهود التي تساهم في تكوين فهم أعمق ومنظور متوازن لدور العلوم والتكنولوجيا النووية في التنمية العالمية المستدامة، بما في ذلك الالتزامات ذات الصلة، وفي الجهود التي ستُبذل في المستقبل من أجل التخفيف من حدَّة تغيُّر المناخ ورصده والتكيُّف معه؛

٧- ويرحِّب بجميع المساهمات التي أعلنتها الدول الأعضاء والمؤسسات وهيئات القطاع الخاص، بما في ذلك المساهمات المقدَّمة من خلال مبادرة الوكالة للاستخدامات السلمية، في صورة مساهمات خارجة عن الميزانية ومساهمات عينية لصالح الوكالة؛

٨- ويدعو الأمانة إلى مواصلة معالَجة ما حُدِّد من احتياجات ومتطلبات ذات أولوية للدول الأعضاء في مجالات العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها، ومنها ما يلي:

'١' استخدام النظائر المشعة والإشعاعات في مجال الصحة البشرية، بما في ذلك من خلال تعزيز إمكانية الوصول إلى الخدمات ذات الصلة وتحسين جودة هذه الخدمات،

'٢' التطبيقات النووية المتعلقة بالأغذية والزراعة، مثل الزراعة الذكية مناخيًّا، وإدارة الأراضي والمياه، وسلامة الأغذية والأمن الغذائي، وتحسين المحاصيل وإدارتها في ظل تغيُّر المناخ،

'٣' استخدام تقنية الحشرة العقيمة لإيجاد مناطق خالية من ذباب تسي تسي وذباب الفاكهة، ومساحات جغرافية ذات مستويات انتشار متدنية، ومكافحة البعوض الناقل للأمراض، بما في ذلك الحمى الدنجية والملاريا وداء تشيكونغوانيا وزيكا،

'٤' تطبيق التقنيات المستمدة من المجال النووي من أجل التبكير والإسراع بتشخيص ومكافحة الأمراض الحيوانية والأمراض الحيوانية المصدر العابرة للحدود،

'٥' قياس النشاط الإشعاعي والإشعاعات في البيئة،

'٦' التطبيقات الفريدة للنظائر في اقتفاء أثر امتصاص المحيطات لثاني أكسيد الكربون على الصعيد العالمي وما ينتج عن ذلك من آثار التحمُّض على النظم الإيكولوجية البحرية،

'٧' استخدام النظائر المشعة والنظائر المستقرة من أجل تقييم المخاطر التي تهدِّد سلامة الأغذية البحرية، بما في ذلك الفلزات الثقيلة، والملوثات العضوية الثابتة، والمواد البلاستيكية الدقيقة، والسموم الحيوية،

'٨' استخدام النظائر لحماية الموائل المهدَّدة وأنواع الكائنات المهدَّدة بالانقراض،

'٩' استخدام النظائر في إدارة المياه الجوفية،

'١٠' استخدام السيكلوترونات ومفاعلات البحوث والمعجِّلات لإنتاج المستحضرات الصيدلانية الإشعاعية بأسعار في المتناول،

'١١' استخدام تكنولوجيا الإشعاع لتطوير مواد جديدة، في معالجة مياه الصرف، وغازات المداخن وغيرها من الملوثات الناتجة عن الأنشطة الصناعية، وكذلك للحفاظ على التراث الثقافي؛

١- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تقديم الدعم للدول الأعضاء من خلال مشاريع البحوث المنسَّقة وأن تشجِّع على حشد الموارد بالقدر المناسب لدعم هذه الجهود؛

٢- ويشجِّع على تعزيز التعاون المتبادل بين الدول الأعضاء لتبادل المعلومات بشأن الخبرات والممارسات الجيدة ذات الصلة فيما يتعلق بإدارة الموارد المائية بالتآزر مع المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والتي تتناول مسألة إدارة الموارد المائية؛

٣- ويحثُّ الأمانة على مواصلة تعزيز الشراكة بين الوكالة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، بغية المضي قدماً في استكشاف إمكانية التعاون في إطار رسمي، من قبيل إنشاء برنامج مشترك بين الوكالة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بهدف زيادة إمكانية الوصول إلى المشاريع والمعلومات المفيدة، مع مراعاة الحاجة إلى تجنُّب ازدواجية الجهود؛

٤- ويحيط علماً مع التقدير بالجهود المستمرة التي تبذلها الأمانة إلى جانب الدول الأعضاء الأطراف في الاتفاق التعاوني الإقليمي للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا النوويين (الاتفاق التعاوني الإقليمي)، ويشجِّع الأمانة على تطوير أدوات تكنولوجيا المعلومات ونشرها في مجالات متنوعة من التطبيقات النووية؛

٥- ويحثُّ الأمانة على أن تواصل تعزيز الشراكة بين الوكالة ومنظمة الصحة العالمية؛

٦- ويطلب إلى الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء بناء على طلبها في الأنشطة التي تضطلع بها من أجل التخفيف من أثر السرطان، وخصوصاً أنواع السرطان التي تصيب الإناث والأطفال، باستخدام الآليات السليمة للوقاية والتشخيص والعلاج والتعامل مع الأعراض؛

٧- ويشجّع الدول الأعضاء على الاستفادة من آليات استعراضات النظراء القائمة في مجال الطب الإشعاعي لتعزيز التشخيص وعلاج المرضى بجودة عالية؛

٨- ويدعو إلى دعم الوكالة في وضع مبادئ توجيهية لاعتماد التقنيات والمعدَّات المتقدِّمة في مجال الطب الإشعاعي في الدول الأعضاء؛

٩- وينوّه بنجاح شبكات المختبرات التي تتعهدها الوكالة، مثل شبكة مختبرات التشخيص البيطري (شبكة فيتلاب)، والشبكة التحليلية لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، والشبكة الأفريقية لسلامة الأغذية، وشبكة الاستيلاد الطفري للنباتات، في الترويج لأنشطة البحث والتطوير بشأن العلوم والتطبيقات النووية، ونشر استخدام التقنيات النووية لأغراض الأغذية والزراعة، وتيسير التعاون الدولي بشأن التطبيقات النووية، بما في ذلك عن طريق مبادرات التعاون بين بلدان الجنوب ومبادرات التعاون الثلاثي، ومن ثمَّ يطلب إلى الأمانة أن تواصل زيادة الدعم المقدَّم من أجل تعزيز هذه الشبكات والتوسُّع فيها، بما يمكِّنها من أن تؤدي دورها بالكامل وبفعالية في نقل التكنولوجيا وبناء القدرات فيما يتعلق بأنشطة البحث والتطوير والتصدي للطوارئ لصالح الدول الأعضاء؛

١٠- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل توفير الدعم التقني إلى الدول الأعضاء المهتمة، بناءً على طلبها، فيما يتعلق بإنتاج ونقل النظائر الطبية والمستحضرات الصيدلانية الإشعاعية؛

١١- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في بناء قدراتها على استحداث المستحضرات الصيدلانية الإشعاعية العلاجية الجديدة (مثل باعثات جسيمات ألفا) وإنتاج هذه المستحضرات ومراقبة جودتها؛

١٢- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تقديم المساعدة من أجل بناء القدرات اللازمة لتوكيد الجودة في مجالي تطوير المستحضرات الصيدلانية الإشعاعية واستخدام التكنولوجيا الإشعاعية في الصناعات، ونشر مبادئ توجيهية خاصة بالتكنولوجيا الإشعاعية تستند إلى المعايير الدولية لتوكيد الجودة؛

١٣- ويحثُّ الأمانة على مواصلة تنفيذ الأنشطة التي من شأنها أن تساهم في تأمين وتعزيز قدرات إنتاج الموليبدينوم-٩٩/التكنيتيوم-٩٩ شبه المستقر، بما في ذلك في البلدان النامية، سعياً لكفالة أمن إمدادات الموليبدينوم-٩٩ لمستخدميه في جميع أنحاء العالم، ويحثُّ كذلك الأمانة على مواصلة جهود التعاون التي تبذلها من أجل بلوغ هذا الهدف في إطار المبادرات ذات الصلة التي تضطلع بها منظمات دولية أخرى مثل وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛

١٤- ويطلب إلى الأمانة أن توفِّر، بناءً على طلب الدول الأعضاء المهتمة وعندما يكون ذلك مجدياً من الناحيتين التقنية والاقتصادية، الدعم التقني للجهود الوطنية والإقليمية المستجدة الرامية إلى إنشاء قدرات غير قائمة على استخدام اليورانيوم الشديد الإثراء لإنتاج الموليبدينوم-٩٩، وأن تقدِّم المساعدة التقنية لتحويل القدرات الإنتاجية الموجودة حاليًّا إلى استخدام الأساليب غير القائمة على استخدام اليورانيوم الشديد الإثراء، وأن تيسِّر الأنشطة التدريبية، مثل حلقات العمل، لدعم الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي في الإنتاج المحلي للنظائر المشعة الطبية؛

١٥- ويحثُّ الأمانة على مواصلة استكشاف استخدام المعجِّلات في تطبيقات مختلفة للتكنولوجيا الإشعاعية وعلى تيسير العمليات الإيضاحية والتدريب للدول الأعضاء المهتمة؛

١٦- ويطلب إلى الأمانة أن تبذل جهوداً مع الدول الأعضاء في تطوير مرافق للتشعيع الصناعي، مثل المعجِّلات الإلكترونية وملحقاتها، لاستخدامها في مجالات منها ممارسات الرعاية الصحية، وتحسين المحاصيل، وحفظ الأغذية، والتطبيقات الصناعية، والتطهير والتعقيم، ويطلب كذلك توفير الدعم التقني لاستخدام مفاعلات البحوث في إنتاج المستحضرات الصيدلانية الإشعاعية والنظائر المشعة الصناعية؛

١٧- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء المهتمة، تطوير الأجهزة المناسبة وتوفير الخدمات، للدول الأعضاء التي تطلبها، من أجل رسم خرائط النشاط الإشعاعي على سطح كوكب الأرض بسرعة وعلى نحو اقتصادي؛

١٨- ويطلب إلى الأمانة أن تعزّز أنشطة الوكالة في ميدان علوم وتكنولوجيا الاندماج على ضوء أوجه التقدم المحرز في بحوث الاندماج النووي في المفاعل التجريبي الحراري النووي الدولي (ITER) وفي جميع أنحاء العالم، وأن تواصل أنشطة برنامج محطة قوى الاندماج الإيضاحية (DEMO) لتوسيع نطاقها وزيادة نسبة المشاركة فيها قدر المستطاع، مع مواصلة مراعاة الحاجة إلى تنسيق مشاركة مختلف الجهات المعنية من أجل معالجة الجوانب المختلفة لمرافق الاندماج؛

١٩- ويطلب إلى الأمانة أن تحفِّز الجهود الإقليمية والدولية الرامية إلى ضمان الوصول الواسع النطاق إلى مفاعلات البحوث المتعددة الأغراض القائمة، من أجل زيادة معدلات تشغيل مفاعلات البحوث والاستفادة منها، من خلال تحالفات مفاعلات البحوث على المستوى الإقليمي والمراكز الدولية القائمة على مفاعلات البحوث وإضفاء الطابع الرسمي على بعثات الاستعراض المتكامل لاستخدام مفاعلات البحوث باعتبارها إحدى خدمات الاستعراض التي توفِّرها الوكالة، ويطلب كذلك إلى الأمانة أن تيسِّر تشغيل هذه المرافق بطريقة مأمونة وفعالة ومستدامة؛

٢٠- ويحثُّ الأمانة على مواصلة مساعدة الدول الأعضاء التي تفكِّر في إنشاء أول مفاعل بحوث لها في تطوير البنية الأساسية بطريقة منهجية وشاملة ومتدرجة تدرجاً ملائماً، وعلى توفير مبادئ توجيهية بشأن تطبيقات مفاعلات البحوث بغية مساعدة منظمات الدول الأعضاء على اتخاذ قرارات مستنيرة تكفل الجدوى الاستراتيجية والاستدامة الطويلة الأمد لهذه المشاريع؛

٢١- وإذ يقرُّ بطبيعة البيانات النووية الموثوق فيها من حيث كونها الركيزة التي تستند إليها جميع الأنشطة المتصلة بالعلوم والهندسة النووية، يعرب عن تقديره للأمانة لتوفيرها بيانات نووية موثوق فيها للدول الأعضاء على مدى أكثر من ٥٠ سنة، وكذلك لتطوير تطبيق حاسوبي يكفل الوصول إلى البيانات النووية من خلال الهواتف المحمولة، ويشجِّع التوسُّع في استخدام مثل هذه التطبيقات ليشمل أنواع أخرى من البيانات النووية بغية مواصلة توفير هذه الخدمة في المستقبل؛

٢٢- ويطلب إلى الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء المهتمة على إرساء البنية الأساسية للأمان وعلى إنشاء مراكز إقليمية للتدريب والتعليم في مناطقها، حيثما لا توجد تلك المراكز، من أجل التدريب المتخصص للخبراء في المجالين النووي والإشعاعي، ويطلب إلى الأمانة أن تستفيد في هذا الصدد من المعلمين المؤهلين الآتين من البلدان النامية؛

٢٣- ويشجِّع الأمانة على مواصلة التعاون مع الجامعة النووية العالمية في إطار الدورة التدريبية التي تعقدها كل سنتين بشأن التكنولوجيات الإشعاعية، وعلى تعزيز دعمها لمشاركة المتقدمين للالتحاق بهذه الدورة المنحدرين من البلدان النامية؛

٢٤- ويطلب أيضاً أن يكون اضطلاع الأمانة بالإجراءات المتوخَّاة في هذا القرار رهناً بتوافر الموارد؛

٢٥- ويوصي بأن تقدِّم الأمانة إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية الخامسة والستين (٢٠٢١) تقريراً عن التقدم المحرز في مجالات العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها.

-٢
دعم حملة الاتحاد الأفريقي لاستئصال ذباب تسي تسي وداء المثقبيات في البلدان الأفريقية (الحملة الأفريقية)

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكِّر بقراراته السابقة بشأن دعم حملة الاتحاد الأفريقي لاستئصال ذباب تسي تسي وداء المثقبيات في البلدان الأفريقية (الحملة الأفريقية)،

(ب) وإذ يقرُّ بأنَّ الهدف الرئيسي للحملة الأفريقية هو استئصال ذباب تسي تسي وداء المثقبيات بإقامة مناطق مستدامة خالية من ذباب تسي تسي وداء المثقبيات، باستخدام مختلف تقنيات القمع والاستئصال، مع ضمان استغلال المساحات الأرضية المستعادة استغلالاً مستداماً واقتصادياً، والمساهمة بذلك في تخفيف حدة الفقر وتحقيق الأمن الغذائي، وبالتالي دعم الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

(ج) وإذ يقرُّ بأنَّ برامج مكافحة ذبابة تسي تسي وداء المثقبيات هي أنشطة معقَّدة تتطلب احتياجات لوجستية كبيرة وتقتضي اتباع نُهُج مرنة وابتكارية وقابلة للتكييف عند تقديم الدعم التقني،

(د) وإذ يقرُّ بأن ذباب تسي تسي ومشكلة داء المثقبيات التي يسبِّبها يشكِّلان أحد أكبر العوائق أمام التنمية الاجتماعية والاقتصادية في القارة الأفريقية، حيث يؤثران في صحة البشر والثروة الحيوانية ويحدَّان من التنمية الريفية المستدامة، ويتسببان بذلك في ازدياد الفقر وانعدام الأمن الغذائي،

(هـ) وإذ يسلِّم بأن الحالات الجديدة التي أُبلغ عنها من داء المثقبيات البشري الأفريقي تقلُّ الآن عن ١٠٠٠ حالة سنوياً وقد بلغت حالياً أدنى مستوياتها على مدى عدة عقود، غير أن داء المثقبيات الحيواني مازال يصيب ملايين الماشية سنوياً، ويظل عائقاً للتنمية الريفية لعشرات الملايين من القاطنين في المجتمعات الريفية في ٣٧ بلداً أفريقياً، معظمها دول أعضاء في الوكالة،

(و) وإذ يسلِّم بأهمية تطوير نظم إنتاج حيواني أكثر كفاءة في المجتمعات المحلية الريفية المتضررة من ذباب تسي تسي وداء المثقبيات من أجل الحد من الفقر والجوع وتشكيل أساس للأمن الغذائي والتنمية الاجتماعية الاقتصادية،

(ز) وإذ يذكِّر بمقرَّري رؤساء الدول والحكومات الأعضاء فيما كان يسمى وقتئذٍ "منظمة الوحدة الأفريقية" (التي تعرف الآن باسم "الاتحاد الأفريقي") AHG/Dec.156 (XXXVI) وAHG/Dec.169 (XXXVII) بإخلاء أفريقيا من ذباب تسي تسي وبوضع خطة عمل من أجل تنفيذ تلك الحملة،

(ح) وإذ يقرُّ بالأعمال الأساسية التي تضطلع بها الوكالة، في إطار البرنامج المشترك بين الفاو والوكالة لاستخدام التقنيات النووية في الأغذية والزراعة، من أجل تطوير تقنية الحشرة العقيمة لاستخدامها في مكافحة ذباب تسي تسي وتقديم المساعدة عن طريق مشاريع ميدانية، مدعومة من صندوق التعاون التقني التابع للوكالة، بشأن إدماج مكافحة ذباب تسي تسي باستخدام تقنية الحشرة العقيمة في الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل التصدِّي بطريقة مستدامة لمشكلة ذباب تسي تسي وداء المثقبيات،

(ط) وإذ يدرك أنَّ تقنية الحشرة العقيمة أثبتت جدواها في إيجاد مناطق خالية من ذباب تسي تسي، عند دمجها مع تقنيات مكافحة أخرى وعند تطبيقها في إطار نهج متكامل لمكافحة الآفات على نطاق مناطق بأسرها،

(ي) وإذ يرحِّب بالتعاون الوثيق المستمر بين الأمانة والحملة الأفريقية، بالتشاور مع منظمات الأمم المتحدة المتخصصة الأخرى المكلَّفة بهذه المهمة، في مجال إذكاء الوعي بمشكلة ذباب تسي تسي وداء المثقبيات، وتنظيم دورات تدريبية إقليمية، وتقديم المساعدة، من خلال برنامج الوكالة للتعاون التقني وبرنامج الميزانية العادية، لأنشطة المشاريع الميدانية التنفيذية، وكذلك تقديم المشورة بشأن إدارة المشاريع ووضع السياسات والاستراتيجيات دعماً لمشاريع الحملة الأفريقية على الصعيدين الوطني ودون الإقليمي،

(ك) وإذ يرحِّب بما أحرزته الحملة الأفريقية من تقدُّم متزايد — إلى جانب إشراك منظمات دولية مثل الوكالة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) ومنظمة الصحة العالمية — في إشراك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص أيضاً في التصدي لمشكلة ذباب تسي تسي وداء المثقبيات وتحفيز التنمية الزراعية والريفية المستدامة،

(ل) وإذ يرحِّب بإنشاء وتشغيل مرفق للتربية المكثفة لذباب تسي تسي، وهو مختبر الحشرات في بوبو-ديولاسو ببوركينا فاسو، وإذ يرحِّب كذلك بالتقدم المحرز في المشروع الذي تدعمه الوكالة للقضاء على ذباب تسي تسي في منطقة نيابيس في السنغال، والذي أدى إلى تحسين الأمن الغذائي وزيادة عائدات المزارعين بأسلوب فعال جداً من حيث التكلفة،

(م) وتقديراً منه للمساهمات المقدَّمة من مختلف الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة دعماً للتصدي لمشكلة ذباب تسي تسي وداء المثقبيات في غرب أفريقيا، ولا سيما المساهمات المقدَّمة من الولايات المتحدة الأمريكية من خلال مشاريع مبادرة الاستخدامات السلمية دعماً لمشاريع مكافحة ذباب تسي تسي وداء المثقبيات في السنغال وبوركينا فاسو،

(ن) وإذ يعترف بالتعاون الوثيق المستمر بين الأمانة والمركز الدولي لعمليات البحث والتطوير المتعلقة بتربية الماشية في المناطق دون الرطبة، القائم في بوبو-ديولاسو ببوركينا فاسو، وهو أول مركز متعاون مع الوكالة في أفريقيا في مجال 'استخدام تقنية الحشرة العقيمة في المكافحة المتكاملة لتجمعات ذباب تسي تسي على نطاق مناطق كاملة'،

(س) وإذ يسلِّم بالإدارة التقنية الجيدة في مرفق تربية الحشرات بوبو-ديولاسو في إطار مشروع الحملة الأفريقية في بوركينا فاسو، مما أدى إلى زيادة حجم مستعمرة أحد أنواع ذباب تسي تسي ليتجاوز مليون أنثى خصيبة،

(ع) وإذ يرحِّب بالجهود المبذولة من جانب إدارة التعاون التقني في الوكالة ومن جانب الشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة لاستخدام التقنيات النووية في الأغذية والزراعة دعماً للحملة الأفريقية،

(ف) وإذ يرحِّب بالجهود التي تبذلها الأمانة لمعالجة وإزالة العقبات التي تعترض تطبيق تقنية الحشرة العقيمة لمكافحة ذباب تسي تسي في الدول الأعضاء الأفريقية من خلال البحوث التطبيقية وتطوير الأساليب المتَّبَعة، سواء داخل الأمانة أو من خلال آلية الوكالة للمشاريع البحثية المنسقة،

(ص) وإذ يسلِّم بضرورة زيادة بناء القدرات على جميع المستويات فيما يتعلق بالدول الأعضاء المتضررة في استخدام التقنيات النووية المتقدِّمة في القضاء على الأمراض المذكورة آنفاً،

(ق) وإذ يسلِّم بالدعم المتواصل الذي تتلقَّاه الحملة الأفريقية من الوكالة حسبما جاء في التقرير الذي قدَّمه المدير العام في المرفق ٢ بالوثيقة GC(64)/5،

١- يحثُّ الأمانة على أن تزيد من تكثيف الجهود الترويجية على الصُّعُد الوطنية والإقليمية والدولية من أجل التوعية بالأعباء المترتبة على ذباب تسي تسي وداء المثقبيات، وأن تواصل إيلاء أولوية عالية للتنمية الزراعية في الدول الأعضاء، وأن تُضاعف مجدَّداً من جهودها الرامية إلى بناء القدرات ومواصلة تطوير التقنيات اللازمة لدمج تقنية الحشرة العقيمة مع تقنيات مكافحة أخرى لإيجاد مناطق خالية من ذباب تسي تسي في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى؛

٢- ويدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز تقديم الدعم التقني والمالي والمادي إلى الدول الأفريقية في جهودها الرامية إلى إيجاد مناطق خالية من ذباب تسي تسي، مع التشديد على أهمية اتباع نهج قائم على تلبية الاحتياجات بشأن البحوث التطبيقية وتطوير الأساليب المتَّبعة والتحقق من صلاحيتها لدعم المشاريع الميدانية التنفيذية؛

٣- ويطلب إلى الأمانة أن تعمل، بالتعاون مع الدول الأعضاء والشركاء الآخرين، على مواصلة توفير التمويل من خلال الميزانية العادية وصندوق التعاون التقني من أجل تقديم مساعدات مستمرة للمشاريع الميدانية التنفيذية الخاصة بتقنية الحشرة العقيمة، وتعزيز دعمها للبحث والتطوير ونقل التكنولوجيا إلى الدول الأعضاء الأفريقية تكميلاً لجهودها الرامية إلى إيجاد مناطق خالية من ذباب تسي تسي ثمَّ التوسُّع في تلك المناطق؛

٤- ويطلب إلى الأمانة أن تدعم الدول الأعضاء من خلال مشاريع التعاون التقني المعنية بجمع البيانات الأساسية، ووضع اقتراحات المشاريع، والاضطلاع بمشاريع استئصال ذباب تسي تسي التنفيذية المدعومة من خبراء في الموقع، مع إيلاء الأولوية لتجمعات ذباب تسي تسي المعزولة وراثيًّا؛

٥- ويشجِّع إدارة التعاون التقني في الوكالة والشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة على مواصلة دعم الحملة الأفريقية والعمل معها على نحو وثيق في مجالات التعاون المتفق عليها على النحو المنصوص عليه في مذكرة التفاهم بين مفوضية الاتحاد الأفريقي والوكالة، الموقَّعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، والموسَّعة النطاق من خلال الترتيبات العملية (بين مفوضية الاتحاد الأفريقي والوكالة) الموقَّعة في شباط/فبراير ٢٠١٨؛

٦- ويشدِّد على الحاجة إلى مواصلة بذل الجهود المنسقة والقائمة على التآزر من جانب الوكالة وسائر الشركاء الدوليين، ولاسيما الفاو ومنظمة الصحة العالمية، بهدف دعم مفوضية الاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء عن طريق توفير الإرشادات وتوكيد الجودة في تخطيط وتنفيذ مشاريع وطنية ودون إقليمية سليمة ومُجدية في إطار الحملة الأفريقية؛

٧- ويطلب إلى الوكالة والشركاء الآخرين تعزيز بناء القدرات في الدول الأعضاء بما يكفل اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن اختيار استراتيجيات مكافحة ذباب تسي تسي وداء المثقبيات ودمج عمليات تقنية الحشرة العقيمة بطريقة فعالة من حيث التكلفة في حملات المكافحة المتكاملة على نطاق مناطق بأسرها؛

٨- ويحثُّ الأمانة والشركاء الآخرين على زيادة جهودهم في توفير بناء القدرات واستكشاف إمكانيات الشراكة بين القطاعين الخاص والعام من أجل إنشاء وتشغيل مراكز لتربية ذبابة تسي تسي تربية مكثَّفة بما يكفل بطريقة فعالة من حيث التكلفة توفير أعداد كبيرة من ذكور ذباب تسي تسي العقيمة لمختلف البرامج الميدانية؛

٩- ويشجِّع البلدان التي اختارت استراتيجية لمكافحة ذباب تسي تسي وداء المثقبيات تشمل مكوِّناتها تقنية الحشرة العقيمة على أن تركز في البداية على الأنشطة الميدانية، بما في ذلك عمليات إطلاق الذكور العقيمة المستوردة من مراكز الإنتاج المكثَّف، كما في حالة مشروع الاستئصال في السنغال؛

١٠- ويشجِّع إدارة التعاون التقني في الوكالة والشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة على مواصلة دعم إنتاج ذباب تسي تسي إنتاجاً مكثَّفاً وتوزيعه على الصعيد دون الإقليمي من خلال تعزيز الدعم المقدَّم إلى مرفق تربية الحشرات في بوبو-ديولاسو؛

١١- ويطلب إلى المدير العام أن يقدِّم تقريراً عن التقدُّم المحرَز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية الخامسة والستين (٢٠٢١).

-٣
تجديد مختبرات التطبيقات النووية التابعة للوكالة في زايبرسدورف

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكِّر بالفقرة ٩ من القسم ألف-١ من القرار GC(55)/RES/12، التي طلب فيها المؤتمر العام من الأمانة أن تبذل جهوداً بالتعاون مع الدول الأعضاء لتحديث مختبرات التطبيقات النووية التابعة للوكالة في زايبرسدورف، ومن ثمَّ ضمان إتاحة أقصى درجة من الفوائد للدول الأعضاء، ولاسيما النامية منها،

(ب) وإذ يذكّر كذلك بالقرارات الأخرى التي تقتضي بأن تكون مختبرات التطبيقات النووية في زايبرسدورف ملائمة تماماً للغرض المطلوب (كالقسم ألف-٢ من القرار GC(56)/RES/12)، بشأن تطوير تقنية الحشرة العقيمة لاستئصال و/أو كبح البعوض الناقل للأمراض؛ والقسم ألف-٣ من القرار GC(57)/RES/12، بشأن دعم الحملة الأفريقية لاستئصال ذباب تسي تسي وداء المثقبيات التي يقوم بها الاتحاد الأفريقي؛ والقسم ألف-٤ من القرار GC(56)/RES/12، بشأن تعزيز الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء في مجال الأغذية والزراعة؛ والقسم ١٣ من القرار

GC(57)/RES/9 بشـــأن التأهب والتصـــدي للحادثات والطوارئ النووية والإشـــعاعية؛ والقرار GC(57)/RES/11، بشأن تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة)،

(ج) وإذ يقرُّ بالتطبيقات المتزايدة للتكنولوجيات النووية والإشـــعاعية، وفوائدها الاقتصـــادية والبيئية في طائفة واســـعة من المجالات، والدور الحيوي الذي تضـــطلع به مختبرات التطبيقات النووية في زايبرسدورف في إيضـاح وتطوير تكنولوجيات جديدة ونشـرها في الدول الأعضـاء، والزيادة الهائلة التي شـهدتها السـنوات الأخيرة في عدد الدورات التدريبية ذات الصـلة وفي توفير الخدمات التقنية،

(د) وإذ ينوّه مع التقدير بالدور الرائد عالميًّا الذي تضـــطلع به مختبرات التطبيقات النووية في زايبرسـدورف فيما يتعلق بإنشـاء شـبكات عالمية للمختبرات في عدَّة مجالات، مثل شـبكات مكافحة الأمراض الحيوانية المدعومة من خلال مبادرة الاستخدامات السلمية، ومبادرة صـندوق النهضة الأفريقية والتعاون الدولي، ومبادرات عديدة أخرى،

(هـ) وإذ يقرُّ كذلك بـالحـاجـة لتحـديـث مختبرات التطبيقـات النوويـة الأربعـة المتبقيـة في زايبرسدورف لكي يتسنى لها الاستجابة للتغيُّر المتواصل في نطاق الطلبات المقَّدمة إليها ومدى التعقيد الذي تنطوي عليه ومع تزايد مطـالب الدول الأعضـــاء، ومواكبة الوتيرة المتســـارعة للتطوُّرات التكنولوجية،

(و) وإذ يشـــدِّد على أهمية أن تكون المختبرات قادرة على أداء الغرض المطلوب منها وأن تمتثل لمعايير الصحة والأمان وأن تتوفَّر لها البنية الأساسية المناسبة،

(ز) وإذ يـدعم مبـادرة المـدير العـام بشـــأن تحـديـث مختبرات التطبيقـات النوويـة في زايبرسدورف، والتي أعلنها في كلمته أمام الدورة العادية السادسة والخمسين للمؤتمر العام،

(ح) وإذ يذكِّر بالقســم ألف-٥ من القرار GC(56)/RES/12، وبصــفة خاصــة الفقرة ٤ منه، التي يرجو فيها المؤتمر العام من الأمانة "أن تضـــع خطة عمل اســـتراتيجية شـــاملة لتحديث مختبرات التطبيقات النووية الكائنة في زايبرســـدورف، وأن تقدم مفهوماً ومنهجية لبرنـامج التحديث القصير الأجل والمتوسط الأجل والطويل الأجل، وأن تبيّن الخطوط العريضة لرؤية كلٍّ من مختبرات التطبيقات النووية الثمانية ودوره المستقبلي"،

(ط) وإذ يذكِّر كذلك بتقرير المدير العام إلى مجلس المحافظين (الوثيقة GC(57)/INF/11)، والذي يحدِّد الأنشـطة والخدمات التي تقدِّمها مختبرات التطبيقات النووية في زايبرسـدورف التي تهدف إلى إفادة الدول الأعضـاء وغيرها من أصـحاب المصـلحة، ويضـع تقديراً كميًّا للاحتياجات والمطالب المتوقعة من جانب الدول الأعضـــاء في المســـتقبل ويحدِّد الفجوات القائمة في الوقت الراهن والمتوقعة في المستقبل،

(ي) وإذ يرحِّب بتقرير المدير العام إلى مجلس المحافظين بشـأن اسـتراتيجية تجديد مختبرات العلوم والتطبيقات النووية في زايبرسدورف، الواردة في الوثيقة GOV/INF/2014/11، التي تبيّن العناصـــر ومتطلبات الموارد اللازمة لضـــمان أن تكون المختبرات قادرة على أداء الغرض المطلوب منهـا، وهو مـا يُعرف بمشـــروع ReNuAL، على أن يُنفَّذ في الفترة من ٢٠١٤ إلى

٢٠١٧ في حدود ميزانية مستهدفة بمبلغ ٣١ مليون يورو، ووفقاً للإضافة الملحقة بالاستراتيجية والواردة في الوثيقة GOV/INF/2014/11/Add.1، التي تتضمن تحديثاً للاستراتيجية يعرِّف العناصر الإضافية الواردة في الفقرة ١٥ من الاستراتيجية، وهو ما يُعرف بمشروع +ReNuAL، كما تتناول تفكير الوكالة في إرساء قدرات مختبرية خاصة بها لأغراض المستوى ٣ من الأمان البيولوجي،

(ك) وإذ يلاحظ الوثيقة GOV/INF/2017/1 المعنونة "مشروع تجديد مختبرات التطبيقات النووية"، التي قدَّمت معلومات محدَّثة إلى الدول الأعضاء عن التقدُّم المحرز والمتطلبات من الموارد اللازمة ونطاق مشروع +ReNuAL،

(ل) وإذ يرحِّب كذلك بتقرير المدير العام الوارد في المرفق ٣ بالوثيقة GOV/2020/28-GC(64)/5 والمقدَّم إلى مجلس المحافظين بشأن التقدم المحرز في تنفيذ مشروع ReNuAL منذ الدورة الثالثة والستين للمؤتمر العام،

(م) وإذ يرحِّب بالإنجازات والتقدُّم المحرز في إطار المشروعين ReNuAL و+ReNuAL، بما في ذلك بدء عمليات تشغيل مرفق المعجل الخطي الجديد في مختبر قياس الجرعات في حزيران/يونيه ٢٠١٩، ومختبر مكافحة الآفات الحشرية الجديد في آب/أغسطس ٢٠١٩، والتطورات الإضافية في البنية الأساسية للموقع،

(ن) وإذ يرحِّب كذلك ببدء عمليات تشغيل مختبرات يوكيا أمانو في حزيران/يونيه ٢٠٢٠، والتي تحتضن مختبر الإنتاج الحيواني والصحة الحيوانية، ومختبر حماية الأغذية والبيئة، ومختبر إدارة التربة والمياه وتغذية المحاصيل،

(س) وإذ يسلِّم بأهمية تمتُّع الوكالة بالقدرات المختبرية لأغراض المستوى ٣ من الأمان البيولوجي من أجل دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء بغية مكافحة الأمراض الحيوانية والحيوانية المصدر العابرة للحدود، وإذ يعرب عن تقديره للتعاون الجيد مع السلطات النمساوية، ولاسيما مع الوكالة النمساوية للصحة وسلامة الأغذية التي بدأت تتيح للوكالة كامل الحرية في دخول واستخدام مرفقها الجديد المعني بمستوى الأمان البيولوجي ٣ والكائن في مودلينغ، مما يعزِّز قدرة الوكالة على تقديم قدر أكبر من المساعدة إلى الدول الأعضاء في مجال مكافحة الأمراض الحيوانية والحيوانية المصدر العابرة للحدود، وإذ يلاحظ كذلك تقديم الحكومة النمساوية حزمة تُقدَّر قيمتها بمبلغ ٢ مليون يورو تضمُّ قطعة أرض وعناصر بنية أساسية وخدمات تقنية مساهمة منها في جهود الوكالة الرامية إلى إنشاء قدراتها المختبرية الخاصة في نفس المرفق الكائن في مودلينغ،

(ع) وإذ يرحِّب بجمع أكثر من ٣٩ مليون يورو كتمويلات خارجة عن الميزانية للمشروعين ReNuAL و+ReNuAL حتى الوقت الراهن، منها أكثر من ١٨,٥ مليون يورو لفائدة المشروع +ReNuAL، وبأن ٤ جهات مانحة للمرة الأولى و٦ جهات سبق لها أن قدَّمت منحاً مِن بين ١٠ دول أعضاء قد تبرعت بنحو ٢,٦ مليون يورو منذ الدورة الثالثة والستين للمؤتمر العام،

(ف) وإذ يرحِّب كذلك بما قدَّمته الدول الأعضاء التالية من المساهمات المالية والعينية والخبراء المجانيين من أجل تنفيذ مشروع ReNuAL، والبالغ عددها ٤٣ دولة عضواً: الاتحاد

الروسي، والأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، واسرائيل، وألمانيا، وإندونيسيا، وإيران، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وتايلند، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجنوب وأفريقيا، وسويسرا، والصين، وعُمان، وفرنسا، والفلبين، وفييت نام، وقطر، وكازاخستان، وكندا، والكويت، وكينيا، وماليزيا، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة، ومنغوليا، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والهند، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، إلى جانب المساهمات المقدَّمة من منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)، والاتفاق التعاوني الإقليمي الأفريقي للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا النوويين (اتفاق أفرا)، وأحد المراكز المتعاونة مع الوكالة، فضلاً عن ستة مساهمين من القطاع الخاص،

(ص) وإذ يقرُّ بالجهود التي تبذلها مجموعة الدول الأعضاء غير الرسمية المعروفة باسم "أصدقاء مشروع تجديد مختبرات التطبيقات النووية"، والتي تعمل بنشاط على تيسير حشد الموارد للمشروع، وإذ يشجّع جميع الدول الأعضاء التي هي في وضع يمكِّنها من إتاحة الموارد لدعم تجديد مختبرات التطبيقات النووية في زايبرسدورف على القيام بذلك،

(ق) وإذ يرحِّب بتلقِّي ٢,٦ مليون يورو في شكل مساهمات خارجة عن الميزانية لتنفيذ العنصر الرئيسي الأخير من المشروع، وهو تحسين البنية الأساسية الجوهرية للمختبرات التي ستبقى في المرافق القائمة بعدَ انتقال المختبرات الأخرى إلى المرافق الجديدة،

(ر) وإذ يلاحظ كذلك الاقتراح الوارد في الصيغة المستوفاة لمشروع ميزانية الوكالة لعام ٢٠٢١ بشأن تخصيص مبلغ ٢,١ مليون يورو لمشروع ReNuAL+ من صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية،

(ش) وإذ ينوّه بالجهود المبذولة والتقدم المحرز فيما يخصُّ إبرام الشراكات والتماس المساهمات من مانحين غير تقليديين، ولاسيما فيما يتعلق بالاحتياجات من المعدات، وإذ ينوّه كذلك مع التقدير بإبرام اتفاقات مع شركاء غير تقليديين لتزويد المختبرات بالمعدات،

١- يُشدِّد على الحاجة إلى أن تواصل الوكالة، وفقاً لنظامها الأساسي، ممارسة أنشطة البحث والتطوير التكييفية في مجالات العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها التي تمتلك الوكالة فيها مزية مقارنة، وأن تحافظ على تركيزها على مبادرات بناء القدرات وعلى تقديم الخدمات التقنية كي تلبي ما للدول الأعضاء من احتياجات أساسية متعلقة بالتنمية المستدامة؛

٢- ويطلب إلى الأمانة أن تسعى جاهدة، بما يتناسب مع المكانة التي تتمتَّع بها مختبرات التطبيقات النووية في زايبرسدورف داخل الوكالة، إلى ضمان تلبية الاحتياجات الماسة والمطالب المقبلة المتوقعة من الدول الأعضاء فيما يتعلق بخدمات هذه المختبرات بأقصى قدر ممكن من الفعالية والاستدامة؛

٣- ويناشد الأمانة أن تواصل اتِّباع استراتيجية قائمة على حشد الموارد من أجل مشاريع محدَّدة من خلال التماس الموارد من الدول الأعضاء والمؤسسات والهيئات المانحة والقطاع الخاص، ويشجّع إقامة الشراكات بما في ذلك من خلال قاعدة بيانات الأمم المتحدة للأسواق العالمية، ويشجّع كذلك الأمانة على التفكير في تخصيص موارد مالية للمشروع من الوفورات أو من مكاسب الكفاءة، بالتشاور مع الدول الأعضاء؛

٤- ويناشد كذلك الأمانة أن تواصل وضع حُزم تستهدف حشد الموارد وتتطابق فيها اهتمامات المانحين المحتملين مع احتياجات مشروع +ReNuAL، وأن تعطي الأولوية للعناصر المتبقية من مشروع +ReNuAL؛

٥- ويشجّع الأمانة على إطلاع الدول الأعضاء على عملية التخطيط للمتطلبات المتبقية لمختبرات التطبيقات النووية؛

٦- ويطلب إلى الأمانة أن تقدِّم معلومات عن الموارد المالية اللازمة لعمليات التنفيذ المقبلة وتوضيح المجالات التي تحتاج إلى موارد حتى تسير وفق مواعيد التنفيذ المقرَّرة؛

٧- ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم التزامات ومساهمات مالية، فضلاً عن المساهمات العينية، في الوقت المناسب، وكذلك تيسير التعاون مع شركاء آخرين، حسب الاقتضاء، بما في ذلك المؤسسات والهيئات والقطاع الخاص، من أجل إتاحة تحسين البنية الأساسية الجوهرية لمختبرات التطبيقات النووية؛

٨- ويشجّع 'أصدقاء مشروع التجديد'، تحت الرئاسة المشتركة لجنوب أفريقيا وألمانيا، وجميع الدول الأعضاء على مواصلة دعم تنفيذ المشروع مع التركيز على حشد الموارد في الوقت المناسب بما يتيح تنفيذ العناصر المتبقية من المشروع؛

٩- ويطلب إلى المدير العام أن يقدِّم إلى المؤتمر العام في دورته الخامسة والستين (٢٠٢١) تقريراً عن التقدُّم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

-٤
مشروع العمل المتكامل للأمراض الحيوانية المصدر (زودياك)

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يرحِّب باقتراح المدير العام بإنشاء مشروع العمل المتكامل للأمراض الحيوانية المصدر (زودياك) خلال اجتماع مجلس المحافظين المنعقد في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٢٠،

(ب) وإذ يلاحظ ورقة معلومات المدير العام المعنونة "مشروع العمل المتكامل للأمراض الحيوانية المصدر، الكشف المبكر والتصدي العالمي"، الواردة في الوثيقة GOV/INF/2020/13 المقدَّمة إلى مجلس المحافظين بغرض اطلاعه عليها، وكذلك الإحاطات التقنية المقدَّمة للدول الأعضاء،

(ج) وإذ يقرُّ بالدور الذي تواصِل الوكالة الاضطلاع به في مساعدة الدول الأعضاء على تحقيق أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، بما في ذلك الصحة الجيدة والرفاه (الهدف ٣)، والحياة في البَرّ (الهدف ١٥) والشراكات (الهدف ١٧)،

(د) وإذ يقدِّر دور الوكالة منذ أمد بعيد، تمشّياً مع ولايتها، في مساعدة الدول الأعضاء على الاستفادة من العلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النووية بهدف تلبية طائفة واسعة من احتياجات التنمية

البشرية الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك في مجالات الصحة البشرية، والأغذية والزراعة، والصحة الحيوانية، والأمراض الحيوانية المصدر،

(هـ) وإذ يقرُّ بأنَّ الوكالة قد دأبت منذ أمد بعيد على التعاون مع المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة الأخرى ذات الصلة؛ وإذ يقرُّ كذلك بأهمية إتمام الولايات الخاصة بمثل هذه المنظمات، فضلاً عن البروتوكولات الطويلة الأجل التي توجِّه التعاون مثل "اتباع نهج الصحة الواحدة متعدد القطاعات: دليل ثلاثي الأطراف لمعالجة الأمراض الحيوانية المصدر في البلدان

Taking a Multisectoral, One Health Approach: A Tripartite Guide to Addressing Zoonotic Diseases in Countries

(الدليل الثلاثي الأطراف للأمراض الحيوانية المصدر)، الذي يتناول الجهود التعاونية لمعالجة المخاطر الصحية عند نقاط التفاعل بين البيئة والحيوان والإنسان،

(و) وإذ يلاحظ أن الأمراض الحيوانية المصدر مثل كوفيد-١٩، بما في ذلك الأمراض المنقولة بالنواقل مثل الملاريا، والحمّى الصفراء، وفيروس تشيكونغونيا، والحمّى الدنجية، لها آثار كبيرة وطويلة الأجل في صحة الإنسان والتنمية الاجتماعية والاقتصادية للدول الأعضاء،

(ز) وإذ يقرُّ بأهمية العلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النووية في الكشف عن مُسببات الأمراض المستجدة التي يمكن أن تتحوَّل إلى أمراض وجوائح وتعقُّبها ومكافحتها، وإذ يقرُّ كذلك بأهمية إتاحة مثل هذه التكنولوجيات لجميع الدول الأعضاء،

(ح) وإذ يلاحظ أن مشروع زودياك يمكن أن يدعم الدول الأعضاء ويعزز استعدادها للتصدي للأمراض الحيوانية المصدر الناشئة والناشئة من جديد، من خلال استخدام أساليب البيولوجيا الجزيئية النووية والمستمدة من المجال النووي، وعبر تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الكشف عن مسببات الأمراض الناشئة التي يمكن أن تتحوَّل إلى أمراض وجوائح حيوانية المصدر وتعقُّب تلك المسببات والتصدي لها،

(ط) وإذ يقرُّ بإنشاء شبكة مختبرات التشخيص البيطري (شبكة فيتلاب)، بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)، في عام ٢٠١٣، كمثال على الدعم الذي تقدمه الوكالة للدول الأعضاء، وإذ يقرُّ كذلك بأن هذه الشبكة مستمرة بالاضطلاع بدور بالغ الأهمية في تمكين الدول الأعضاء من مكافحة الأمراض الحيوانية المصدر، من خلال بناء القدرات وتمكين أوجه التعاون عبر الحدود، الأمر الذي حسَّن إلى حد بعيد جهود التصدي للأمراض الحيوانية والحيوانية المصدر العابرة للحدود، وكذلك دور الشبكة في تمكين الوكالة من التصدي بسرعة إلى جائحة كوفيد-١٩،

(ي) وإذ يرحب بأن مشروع زودياك سيستند إلى تطبيقات وهيكليات العلوم والتكنولوجيا النووية ذات الصلة الخاصة بالوكالة، مثل شبكة فيتلاب، وآليات التنفيذ الأخرى لبرنامج التعاون التقني،

(ك) وإذ يرحب بتأكيد المديرَين العامَّين للوكالة والفاو مجدداً التزامهما بالشراكة البعيدة الأمد بين المنظمتين، بما في ذلك تعزيز القدرة العالمية على الكشف عن الأمراض الحيوانية

المصدر وتعقُّبها والتصدِّي لها، من خلال استخدام التقنيات النووية والتقنيات المستمدة من المجال النووي في جميع مراحل تطوُّر الأمراض،

(ل) وإذ يُسلِّم بأنَّ مشروع زودياك يهدف إلى البناء على الشراكة القائمة بين الوكالة والفاو، لتشمل التنسيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان،

(م) وإذ يقرُّ بأن مشروع زودياك يُقصد منه أيضاً، من خلال استخدام التقنيات النووية والتقنيات المستمدة من المجال النووي، أن يشكل جانباً من دعم الوكالة للدول الأعضاء في محاربة الأمراض الحيوانية المصدر والوقاية من الجوائح في المستقبل، بالتعاون والتنسيق مع شبكات المختبرات القائمة، مثل شبكة فيتلاب،

(ن) وإذ يقرُّ بأهمية استخدام الوكالة للقدرات المختبرية لأغراض المستوى ٣ من الأمان البيولوجي المقدَّمة من الحكومة النمساوية من أجل دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء بغية مكافحة الأمراض الحيوانية والحيوانية المصدر العابرة للحدود، وإذ يعرب عن تقديره للتعاون الجيّد مع السلطات النمساوية، ولا سيما مع الوكالة النمساوية للصحة وسلامة الأغذية بشأن إتاحة الوصول إلى مرفقها المعني بالمستوى ٣ من الأمان البيولوجي واستخدامه،

١- يشدِّد على ضرورة أن تستجيب الوكالة، وفقا لنظامها الأساسي، لاحتياجات الدول وأولوياتها وأن تواصِل تنفيذ جميع أنشطتها البرنامجية بطريقة متوازنة وبالتشاور مع الدول الأعضاء؛

٢- ويشدِّد كذلك على ضرورة أن تواصِل الوكالة ممارسة أنشطة البحث والتطوير التكييفية في مجالات العلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النووية التي تمتلك الوكالة فيها مزية مقارنة، وذلك لدعم الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الأعضاء النامية، بناء على طلبها وبما يتوافق مع النظام الأساسي للوكالة، في بناء قدراتها على تحديد الأمراض الحيوانية المصدر وتوصيفها والكشف عنها بدقة وتشخيصها ومكافحتها وإدارتها من خلال استخدام التقنيات النووية والتقنيات المستمدة من المجال النووي؛

٣- ويطلب إلى الأمانة تزويد الدول الأعضاء ومجلس المحافظين بمزيد من المعلومات عن اقتراح زودياك، بما في ذلك تحليل شامل لفجوة الاحتياجات، وتحديد أولويات المهام في سياق مقدار الموارد الخارجة عن الميزانية التي تمَّ حشدها، وخطة مشروع مفصلة لتنفيذ زودياك، والإطار الزمني المقترح، وكذلك الآثار المالية والتنظيمية وآثار الموارد البشرية للمشروع، وكذلك على مشروع التعاون التقني المقترَح المرتبط به؛

٤- ويطلب إلى الأمانة تركيز جهودها على استخدام التكنولوجيات النووية والتكنولوجيات المستمدة من المجال النووي فيما يتعلق بمشروع زودياك، وضمان الاستفادة المتكافئة من التخطيط لمشروع زودياك وتنفيذه، وكذلك من المعلومات ذات الصلة، لجميع الدول الأعضاء المهتمة؛

٥- ويطلب كذلك من الأمانة ضمان الكفاءة والفعالية، وتجنُّب الازدواجية، والاستناد إلى آليات التنفيذ الحالية الخاصة بالوكالة وشبكاتها والتوسُّع في نطاقها في تنفيذها لمشروع زودياك؛

٦- ويحثُّ الأمانة على دراسة الدروس المستخلصة من تصدّيها لكوفيد-١٩ والأخذ بها في تصميم برنامج زودياك؛

٧- ويحيط علماً بتعاون الوكالة البعيد الأمد مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان ومنظمة الصحة العالمية، ويؤكد أن التعاون مع هذه المنظمات ذات الخبرات والتفويضات التكميلية، سيكون أساسياً في تجنُّب الازدواجية وفي تطوير وتنفيذ مشروع زودياك بنجاح؛

٨- ويناشد الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء على تطوير قدرة مستدامة للمختبرات الوطنية لتمكين الدول الأعضاء من الحصول على الأدوات والقدرات النووية والمستمدة من المجال النووي الضرورية للتصدي بفعالية أكبر للأمراض الناشئة الحيوانية المصدر؛

٩- ويناشد كذلك الأمانة أن توسِّع نطاق التنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة على النحو المطلوب دون ازدواجية التفويضات الحالية، وكذلك أن تستخدم آليات التنفيذ الحالية، مثل شبكة مختبرات فيتلاب، والمراكز المتعاونة والمشاريع البحثية المنسَّقة، في تعزيز قدرة الدول الأعضاء على محاربة الأمراض الحيوانية المصدر والوقاية من الجوائح من خلال استخدام التقنيات النووية والتقنيات المستمدة من المجال النووي؛

١٠- ويوصي الأمانة بتعزيز جهودها لحشد الموارد، بما في ذلك عن طريق البحث عن تمويل خارج عن الميزانية خاص بمشروع معين من أجل تنفيذ مشروع زودياك، ولا سيما الاستناد إلى تجربتها السابقة في حشد مانحين غير تقليديين ومانحين من القطاع الخاص؛

١١- ويطلب إلى الأمانة التشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك من خلال الاجتماعات التقنية، بشأن مبادئ وإجراءات وطرائق تخطيط وتنفيذ مشروع زودياك، وتقديم تقارير دورية إلى الدول الأعضاء ومجلس المحافظين عن التطورات؛

١٢- ويطلب إلى المدير العام أن يقدِّم تقريراً عن التقدُّم المحرَز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية الخامسة والستين (٢٠٢١).

-٥

تطوير تقنية الحشرة العقيمة لمكافحة أو استئصال البعوض الناقل للملاريا والحمى الدنجية وغيرها من الأمراض

١- يطلب إلى المدير العام أن يقدِّم تقريراً عن التقدُّم المحرَز في تنفيذ القرار GC(62)/RES/9 إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته الخامسة والستين (٢٠٢١) في إطار بند ملائم في جدول الأعمال.

-٦

خطة لإنتاج مياه الشرب اقتصادياً باستخدام المفاعلات النووية الصغيرة والمتوسطة الحجم

١- يطلب إلى المدير العام أن يقدِّم تقريراً عن التقدُّم المحرَز في تنفيذ القرار GC(62)/RES/9 إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته الخامسة والستين (٢٠٢١) في إطار بند ملائم في جدول الأعمال.

-٧
تعزيز الدعم المقدَّم إلى الدول الأعضاء في مجال الأغذية والزراعة

١- يطلب إلى المدير العام أن يقدِّم تقريراً عن التقدُّم المحرَز في تنفيذ القرار GC(62)/RES/9 إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته الخامسة والستين (٢٠٢١) في إطار بند ملائم في جدول الأعمال.

باء-
تطبيقات القوى النووية

١-
مقدِّمة

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكِّر بالقرار GC(63)/RES/10 وبقرارات المؤتمر العام السابقة بشأن تعزيز أنشطة الوكالة المتعلِّقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها،

(ب) وإذ يلاحظ أهداف الوكالة حسبما نصَّت عليها المادة الثانية من نظامها الأساسي والتي تشمل "تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع"،

(ج) وإذ يلاحظ أيضاً أنَّ وظائف الوكالة المنصوص عليها في نظامها الأساسي تشمل "التشجيع والمساعدة على البحث والتطوير في مجال الطاقة الذرية وتطبيقها العملي للأغراض السلمية"، و"تيسير تبادل المعلومات العلمية والتقنية"، و"التشجيع على تبادل وتدريب العلميّين والخبراء في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية"، بما في ذلك توليد الطاقة الكهربائية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات البلدان النامية،

(د) وإذ يشدِّد على أنَّ استخدام القوى النووية يجب أن يقترن في جميع المراحل بالتزاماتٍ بتحقيق أعلى معايير الأمان والأمن طوال عمر محطات القوى وبالتنفيذ المتواصل لتلك المعايير، وبضمانات فعالة، بما يتسق مع التشريعات الوطنية لدى الدول الأعضاء والالتزامات الدولية الواقعة على كلٍّ منها، وإذ يرحِّب بالمساعدة التي تقدمها الوكالة في هذه المجالات،

(هـ) وإذ يقرُّ بأنَّ إرساء بنية أساسية قوية للأمان والأمن وعدم الانتشار في الدول الأعضاء التي تفكِّر في الأخذ ببرامج القوى النووية، فضلا عن الحفاظ على تلك البرامج وتوسيعها، مسألة جوهرية بالنسبة إلى أي برنامج نووي، وإذ يرحِّب بالمساعدة التي تقدِّمها الوكالة في هذه المجالات،

(و) وإذ يشدد على أن المسؤولية الرئيسية عن الأمان والأمن النوويين تقع على عاتق الدول، ولا سيما الجهات المرخص لها والمنظمات المشغلة، التي تشرف عليها الهيئات الرقابية، بغية تحقيق حماية الجمهور والبيئة، وعلى أن وجود بنية أساسية راسخة أمر لازم للوفاء بهذه المسؤولية،

(ز) وإذ يذكِّر بأنَّ إطلاق برامج جديدة للقوى النووية، فضلاً عن صون البرامج القائمة وتوسيعها، يتطلب إرساء بنية أساسية مناسبة وتنفيذها وتحسينها باستمرار من أجل ضمان الاستخدام المأمون والآمن والفعال والمستدام للقوى النووية، وتنفيذ أعلى معايير الأمان النووي، مع إيلاء الاعتبار لمعايير الوكالة وإرشاداتها وللصكوك الدولية ذات الصلة، والدروس المستفادة من حادث فوكوشيما داييتشي، فضلاً عن إظهار التزام قوي وطويل الأجل من جانب السلطات الوطنية بإرساء تلك البنية الأساسية وصونها،

(ح) وإذ يرحب بإطلاق برنامج المنح الدراسية ماري سكلودوفسكا-كوري التابع للوكالة بهدف تشجيع النساء على السعي إلى حياة مهنية في مجال العلوم والتكنولوجيا النووية وعدم الانتشار النووي، وكذلك بالدعم الذي تقدمه مختلف الدول الأعضاء إلى برنامج المنح الدراسية المذكور،

(ط) وإذ يذكِّر، بمحتوى قراراته السابقة فيما يتعلق بإدارة المعارف النووية، وإذ يلاحظ نجاح الدورتين الدراسيتين بشأن إدارة الطاقة النووية وإدارة المعارف النووية، اللتين تُعقدان سنوياً في المركز الدولي للفيزياء النظرية في تريستي، والتعاون المستمر الذي يحظى بتقدير كبير بين الوكالة والمركز المذكور،

(ي) وإذ يذكِّر بأهمية تنمية الموارد البشرية، وبالتعليم والتدريب وإدارة المعارف والترويج للمساواة بين الجنسين والتنوع، وإذ يشدِّد على الخبرات والقدرات الفريدة للوكالة لمساعدة الدول الأعضاء في بناء قدراتها الوطنية لدعم الاستخدام الآمن والمأمون والفعال للقوى النووية وتطبيقها من خلال جملة أمور من بينها برنامج التعاون التقني، وإذ يُنوّه بأهمية الدور الذي تؤديه الوكالة في مساعدة الدول الأعضاء في إرساء المعارف النووية وصونها وتحسينها وفي تنفيذ برامج فعالة لإدارة المعارف،

(ك) وإذ يلاحظ القيمة المستمرة لخطة العمل المتكاملة التي تُتيح إطاراً تشغيلياً لتقديم المستوى الأمثل للمساعدة التي توفِّرها الوكالة دعماً للدول الأعضاء التي لديها برامج نووية وطنية جديدة ومتوسِّعة،

(ل) وإذ يلاحظ أنَّ الشواغل الكبيرة بشأن توفُّر موارد الطاقة، والبيئة، وأمن الطاقة، وتغيُّر المناخ وآثاره، والتي عبَّرت عنها أهداف التنمية المستدامة كما اعتمدتها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، تُشير إلى أنَّه يلزم معالجة طائفة واسعة من خيارات الطاقة بأسلوب شامل لتعزيز إمكانية الحصول على طاقة قادرة على المنافسة ونظيفة ومأمونة وآمنة وميسورة التكلفة ودعم النمو الاقتصادي المستدام، وإذ يرحِّب بالنهج الاستباقي للأمانة إزاء تحديد مجالات الأنشطة ذات الصلة في إطار أهداف التنمية المستدامة الـ١٧،

(م) وإذ يعي ما يمكن أن تساهم به القوى النووية في تلبية الاحتياجات المتنامية من الطاقة في القرن الحادي والعشرين وفي التخفيف من حدة تغير المناخ، وإذ يلاحظ أنَّ القوى النووية لا ينتج عنها تلوث الهواء أو انبعاثات غازات الدفيئة خلال التشغيل العادي، مما يجعلها واحدة من التكنولوجيات المنخفضة الكربون المتاحة لتوليد الكهرباء، وإذ يُنوّه بناء على ذلك بمشاركة بعض الدول الأعضاء في الابتكار النووي: مبادرة مستقبل الطاقة النظيفة في إطار المؤتمر

الوزاري للطاقة النظيفة، الذي يسترعي الانتباه إلى اهتمام بعض الدول الأعضاء بإدراج القوى النووية في المناقشات الوطنية والدولية بشأن الطاقة النظيفة والمناخ النظيف ويشرك الخبراء في المجال النووي لاستكشاف كيف تستطيع الاستخدامات الابتكارية للتكنولوجيات النووية، بما في ذلك النظم التي تدمج القوى النووية ومصادر الطاقة المتجددة معاً في نظم طاقة نظيفة موثوقة، أن تعجِّل بمسيرة التقدم نحو تحقيق أهداف الهواء النظيف والمناخ النظيف،

(ن) وإذ يلاحظ ما تقوم به الوكالة من عمل بشأن الاستخدام المقبل للقوى النووية في كل أنحاء العالم، ولا سيما مع المنشور السنوي المعنون "تقديرات الطاقة والكهرباء والقوى النووية للفترة حتى عام ٢٠٥٠"،

(س) وإذ يُنوّه بأن كل دولة لها الحق في تحديد أولوياتها وإرساء سياستها الوطنية للطاقة وفقاً لمتطلباتها الوطنية، مع مراعاة الالتزامات الدولية ذات الصلة، وإذ يسلِّط الضوء على الدعم الذي تقدمه الوكالة إلى الدول الأعضاء التي تفكِّر في تطوير القوى النووية، في مجال تخطيط الطاقة وتقييم نظم الطاقة مع مراعاة الجوانب البيئية والاقتصادية،

(ع) وإذ يقرُّ بالتحديات التي تكتنف الحصول على تمويلات بمبالغ ضخمة لتشييد محطات القوى النووية كخيار عملي ومستدام في تلبية الاحتياجات من الطاقة، وإذ يضع في اعتباره مخططات التمويل المناسبة، التي قد لا تضم مستثمرين من القطاع العام فحسب وإنما من القطاع الخاص أيضاً حيثما يكون ذلك متاحاً،

(ف) وإذ يحيط علماً بالوثيقة المعنونة "استعراض التكنولوجيا النووية لعام ٢٠٢٠" (الوثيقة GC(64)/INF/2)، وكذلك بالتقرير المعنون "تعزيز أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها" (الوثيقة GOV/2020/28-GC(64)/5)، اللذين أعدتهما الأمانة،

١- يشيد بالمدير العام والأمانة لما قاما به من أعمال استجابة لقرارات المؤتمر العام السابقة ذات الصلة على النحو الوارد في الوثيقة GC(64)/5؛

٢- ويؤكِّد أهمية دور الوكالة في تسهيل تطوير واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وفي تعزيز التعاون الدولي فيما بين الدول الأعضاء المهتمة، وفي نشر معلومات متوازنةً توازناً جيداً للجمهور عن الطاقة النووية؛

٣- ويطلب إلى المدير العام أن يُبقي الدول الأعضاء على علم بالتقدم المحرز في تنفيذ برنامج المنح الدراسية ماري سكلودوفسكا-كوري التابع للوكالة ويشجِّع الدول الأعضاء التي هي في وضع يمكِّنها من تقديم الدعم للبرنامج بأن تبادر إلى ذلك؛

٤- ويشجِّع الوكالة على مواصلة دعمها للدول الأعضاء المهتمة ببناء قدراتها الوطنية فيما يخصُّ تشغيل محطات القوى النووية والبنية الأساسية للقوى النووية عندما تستهلُّ برامج جديدة للقوى النووية؛

٥- ويشجِّع الأمانة على دعم المبادرات في مجالات إدارة المعارف، بما في ذلك أنشطة بناء قدرات الإدارة العليا ووضع مواد التعلم الإلكتروني وتسهيل المشاركة في الدورات الدراسية للطاقة النووية

لفائدة الطلاب المؤهلين، ولا سيما المنحدرين من بلدان نامية، وذلك من خلال آليات التمويل الإقليمي أو التعاون؛

٦- ويشجّع الوكالة على تعهد وتعزيز خدمات المساعدة واستعراض النظراء والخدمات الاستشارية التي تُقدَّم إلى الدول الأعضاء المستهلة لبرنامج قوى نووية أو التي توسِّع تلك البرامج، بما في ذلك تنسيق وإدراج مثل تلك الخدمات، ويدعو تلك الدول الأعضاء إلى أن تستخدم طوعاً هذه الخدمات عند التخطيط لإمكانية إدراج أو توسيع قدرة للطاقة النووية في بناها الأساسية الوطنية ومزيجها من الطاقة؛

٧- ويشجّع الدول الأعضاء التي تفكِّر في تطوير القوى النووية على الاستخدام الطوعي للدعم الذي تقدِّمه الوكالة للدول الأعضاء بشأن تخطيط الطاقة وتقييم نظم الطاقة فيما يتعلق بالعوامل البيئية والمناخية والاقتصادية، ويطلب إلى الوكالة مواصلة خدماتها من أجل مساعدة الدول الأعضاء المهتمة في هذا الصدد.

٨- ويرحّب بتنقيح منشور سلسلة الطاقة النووية بشأن التصدّي للمفردات المشتبه فيها أو المزوَّرة في الصناعة النووية، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل العمل على معالجة هذه القضية ويشجّع الدول الأعضاء على الاستفادة من المنشور؛

٩- ويلاحظ نتائج المؤتمر الدولي بشأن تغيُّر المناخ ودور القوى النووية، الذي عُقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، في فيينا، ويشيد بالجهود التي تبذلها الأمانة في توفير معلومات شاملة عن إمكانيات الطاقة النووية كمصدر للطاقة ذي انبعاثات منخفضة من الكربون وعن المساهمة المحتملة للطاقة النووية في التخفيف من تغير المناخ، وذلك خلال مؤتمر الأطراف ٢٥ في مدريد بإسبانيا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، وقبل انعقاد مؤتمر الأطراف ٢٦، المقرر عقده في غلاسغو بالمملكة المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١، ويشجّع الأمانة على العمل مباشرة مع الدول الأعضاء، بناء على طلبها، ومواصلة توسيع أنشطتها في هذه المجالات، بما يشمل اتفاق باريس؛

١٠- ويحيط علماً باستعداد الأمانة للمؤتمر الوزاري الدولي الخامس بشأن القوى النووية في القرن الحادي والعشرين، الذي سيُعقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢١ في واشنطن العاصمة بالولايات المتحدة الأمريكية؛

١١- ويُنوّه بأهمية مشاريع التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تحليل وتخطيط الطاقة، وعلى إرساء البنية الأساسية اللازمة للأخذ بالقوى النووية واستخدامها على نحو مأمون وآمن وفعال؛ ويشجّع الدول الأعضاء المهتمة على النظر في الكيفية التي يمكن من خلالها أن تزيد من إسهامها في هذا المجال عن طريق تعزيز ما تقدّمه الوكالة من مساعدة تقنية إلى البلدان النامية، ويلاحظ أهمية إشراك الجهات المعنية على نحو نشط في وضع البرامج الجديدة للقوى النووية أو توسيع البرامج القائمة؛

١٢- ويشجّع الأمانة على مواصلة تعزيز فهم الدول الأعضاء المهتمة لمتطلبات تمويل البنية الأساسية للقوى النووية والنُّهج المحتملة لتمويل برامج القوى النووية، بما في ذلك التصرُّف في النفايات المشعة والوقود المستهلَك في مشهد مالي دولي متغير، ويشجّع الدول الأعضاء المهتمة على العمل مع المؤسسات المالية ذات الصلة من أجل معالجة المسائل المالية المتصلة بالأخذ بتصاميم أمان وتكنولوجيات معزَّزة في مجال القوى النووية؛

١٣- ويشجّع الأمانة على تحليل العناصر التقنية والاقتصادية لتكلفة الاستدامة الاقتصادية لتشغيل القوى النووية، لا سيما فيما يتعلق بقرارات الدول الأعضاء المتعلقة بتشغيل محطات القوى النووية على المدى الطويل، من أجل تحديد قيمة القوى النووية في مزيج الطاقة مع إيلاء الاعتبار للظروف البيئية؛

١٤- ويشدِّد على أهمية ضمان أعلى معايير الأمان والتأهب للطوارئ والتصدي لها، والأمن، وعدم الانتشار، وحماية البيئة، عند التخطيط لمرافق الطاقة النووية أو إنشائها أو إخراجها من الخدمة، بما في ذلك محطات القوى النووية وأنشطة دورة الوقود ذات الصلة، وضرورة الاطلاع على أفضل التكنولوجيات والممارسات المتاحة، والتبادل المستمر للمعلومات حول أنشطة البحث والتطوير التي تعالج مسائل الأمان، وتعزيز برامج البحث الطويلة الأجل للتعرف على الحادثات العنيفة وأنشطة الإخراج من الخدمة ذات الصلة، وتمكين التحسين المستمر في هذا الصدد، ويقدِّر دور الوكالة في تعزيز تبادل الخبرات والمناقشات داخل المجتمع النووي الدولي حول هذه المسائل؛

١٥- ويرحِّب بمواصلة مبادرة الاستخدامات السلمية وجميع المساهمات التي أعلنت عنها الدول الأعضاء أو المجموعات الإقليمية للدول، ويشجّع الدول الأعضاء أو مجموعات الدول التي هي في وضع يمكِّنها من المساهمة على أن تفعل ذلك، بما في ذلك تقديم مساهمات 'عينية'؛

١٦- ويشجع الأمانة على تبسيط وترشيد مجموعة الأفرقة العاملة التقنية الـ١٦ التي أنشئت لتقديم المشورة حول أنشطتها في مجال الطاقة النووية والتفكير في الوقت ذاته في فائدة إنشاء فريق عامل تقني يُعنى بموضوع القوى النووية في نُظم الطاقة، وكذلك إدراج قضايا من قبيل المناخ والبيئة والجوانب الاقتصادية.

-٢
جهود الوكالة في التواصل والتعاون مع الوكالات الأخرى وإشراك الجهات المعنية

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكِّر بأهمية إشراك الدول الأعضاء في عملية صياغة وإصدار المنشورات الهامة في مجال الطاقة النووية،

(ب) وإذ يرحِّب بمساهمات الأمانة في المناقشات الدولية التي تتناول تغير المناخ العالمي، كمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (مؤتمر الأطراف)، وإذ يحيط علماً بمشاركة الوكالة في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ،

(ج) وإذ يشيد بالنهج الاستباقي الذي اتخذته الأمانة لتحديد مجالات الأنشطة ذات الصلة من بين أهداف التنمية المستدامة الـ١٧ التي اعتمدتها الأمم المتحدة في عام ٢٠١٥،

(د) وإذ يشدِّد على أهمية المدونات والمعايير الهندسية والصناعية الوطنية والدولية الملائمة والقابلة للتطبيق من أجل نشر التكنولوجيا النووية بطريقة مأمونة وفي الوقت المناسب وبتكلفة مجدية،

(هـ) وإذ ويُنوّه بأنه من المهمّ للدول الأعضاء التي تختار استخدام القوى النووية أن تُشرك الجمهور في حوار يستند إلى العلوم ويتسم بالشفافية؛ وإذ يقرُّ بالأهمية القصوى التي تحظى بها

المشاركة النشطة من جانب الجهات المعنية للدول الأعضاء التي تفكر في استهلال برامج جديدة للقوى النووية أو في توسيع البرامج القائمة أو تخطِّط لذلك؛ وإذ يلاحظ ما تبذله الوكالة من جهود لتعزيز عملها في مجال إشراك الجهات المعنية والإعلام العام؛

١- يرحِّب بالجهود التي تبذلها الأمانة من أجل استحداث آليات تكفل للدول الأعضاء المشاركة في إعداد منشورات سلسلة الطاقة النووية وتقاسُم المعلومات بشأن المسوَّدات قيد الإعداد، ويشجِّع كذلك الأمانة على مواصلة العمل على توحيد الإجراءات المتَّبعة في صياغة منشورات سلسلة الطاقة النووية واستعراضها من أجل إرساء عملية موحَّدة ومنهجية وشفافة في هذا الصدد وعلى تقديم تقرير بشأن هذه المسألة إلى الدول الأعضاء؛

٢- ويشجِّع الأمانة على تحسين دقة توقيت المعلومات المتاحة أثناء عملية النشر، ويرحِّب بتنقيح هيكل سلسلة الطاقة النووية، ويشجِّع الأمانة على مواصلة تطوير وثائق سلسلة الطاقة النووية باعتبارها مجموعة أكثر تكاملاً من الوثائق تتَّسم بالشمول ووضوح التنظيم، مع المحافظة على أن تظلَّ المجموعة ككلٍّ محدَّثة عن طريق التحديد الواضح للوثائق الأحدث والوثائق التي حلَّت محلَّها وثائق أخرى، من أجل تعزيز إمكانية الوصول إلى محتويات هذه الوثائق وتيسير تصفحُّها؛

٣- ويرحِّب بإتاحة موقع الوكالة الإلكتروني بجميع لغات الوكالة الرسمية، ويشجِّع الأمانة على زيادة ما يتضمنه الموقع من محتويات مفيدة لواضعي السياسات والخبراء الذين يشاركون في أنشطة الوكالة، مثل مخططات الهياكل التنظيمية وأنشطة أفرقة الخبراء، وأن تيسِّر إمكانية الوصول إلى وثائق الوكالة الإرشادية والتقنية؛

٤- ويشجِّع الوكالة على السعي إلى تحقيق أوجه كفاءة في إعداد نظم المعلومات الإدارية وإدارتها، من أجل ضمان تحسين إمكانية الوصول إلى هذه الأدوات وقواعد البيانات في الأجل الطويل وتيسير وصول الجمهور إليها، وتوقُّع الاحتياجات المتعلقة بتحديث هذه الأدوات وصيانتها في الأجل الطويل؛

٥- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل التعاون مع المبادرات الدولية، مثل شبكة الأمم المتحدة المعنية بالطاقة، واستكشاف إمكانية التعاون مع مبادرة الطاقة المستدامة للجميع، مع التشديد على أهمية الاتصالات الشفافة الجارية حول مخاطر ومزايا القوى النووية في البلدان المشغِّلة والبلدان المستجدة؛

٦- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل التعاون مع المبادرات الدولية مثل شبكة الأمم المتحدة المعنية بالطاقة، لضمان أن تحظى أنشطة بناء القدرات التي تضطلع بها الوكالة في مجال تخطيط الطاقة باعتراف واسع النطاق داخل منظومة الأمم المتحدة باعتبارها من العوامل المهمة التي تُسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف ٧؛

٧- ويشجِّع على تعزيز التعاون المتبادل بين الدول الأعضاء من خلال تبادل المعلومات عن الخبرات وأفضل الممارسات ذات الصلة فيما يتعلق ببرامج القوى النووية، عن طريق منظمات دولية من قبيل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ووكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والإطار الدولي للتعاون في مجال الطاقة النووية، والرابطة النووية العالمية، والرابطة العالمية للمشغلين النوويين؛

٨- ويشجّع الأمانة على مواصلة العمل مع وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، على وجه الخصوص، بشأن المسائل المتعلقة ببناء القدرات وفي إعداد المنشورات الرئيسية التي تصدر عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية مثل المنشور المعنون " Status and Trends in Spent Fuel and Radioactive Waste Management" (الحالة والاتجاهات بشأن التصرُّف في الوقود المستهلَك والنفايات المشعة) والطبعة المقبلة من "الكتاب الأحمر" بشأن اليورانيوم: موارده وإنتاجه والطلب عليه؛

٩- ويشجّع الأمانة على التعاون مع المنظمات الصناعية الوطنية والدولية لأغراض توحيد المقاييس، مثل المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (ISO) واللجنة الدولية للتقنيات الكهربائية (IEC)، فيما يتعلق بوضعها للمدوَّنات والمعايير الهندسية والصناعية الملائمة من أجل الاستجابة بشكل أفضل لاحتياجات الدول الأعضاء؛

١٠- ويوصي بأن تواصل الأمانة استكشاف فرص التآزر بين أنشطة الوكالة (بما فيها المشروع الدولي المعني بالمفاعلات النووية ودورات الوقود النووي الابتكارية (مشروع إنبرو)) والأنشطة التي تُنفَّذ في إطار مبادرات دولية أخرى في مجالات تتصل بالتعاون الدولي في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، والأمان، ومقاومة الانتشار وغيرها من المسائل المتصلة بالأمن، ويدعم، على وجه الخصوص، التعاون فيما بين مشروع إنبرو والمحفل الدولي للجيل الرابع من المفاعلات والإطار الدولي للتعاون في مجال الطاقة النووية والمبادرة الصناعية النووية المستدامة الأوروبية، والمفاعل التجريبي الحراري النووي الدولي فيما يتصل بنظم الطاقة النووية الابتكارية والمتقدمة؛

١١- ويحيط علماً بتعاون الأمانة مع الإطار الدولي للتعاون في مجال الطاقة النووية في مجالات البنية الأساسية النووية، والمرحلة الختامية من دورة الوقود النووي، وسلاسل التنفيذ المستدامة، وكذلك في مجال المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية؛

١٢- ويشجّع الأمانة على مساعدة الدول الأعضاء باستمرار في تعزيز وعي وفهم الجمهور للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، بما في ذلك عن طريق نشر تقارير عن إشراك الأطراف المعنية والإعلام العام، فضلاً عن تنظيم المؤتمرات والاجتماعات التقنية وحلقات العمل من بين آليات أخرى.

-٣
دورة الوقود النووي والتصرف في النفايات

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يلاحظ تزايد عدد الطلبات الواردة من الدول الأعضاء للحصول على المشورة بشأن استكشاف موارد اليورانيوم وبشأن التعدين والمعالجة من أجل الإنتاج المأمون والآمن والفعال لليورانيوم مع تقليص الأثر البيئي إلى أدنى حد، وإذ يُقرُّ بأهمية المساعدة التي تقدمها الوكالة في هذا الميدان،

(ب) وإذ يلاحظ أهمية تحديد موارد اليورانيوم غير المكتشَفَة أو الثانوية، في حين يبرز ضرورة دعم استصلاح مناجم اليورانيوم في إطار برنامج نووي مستدام،

(ج) وإذ يرحِّب بالشروع في تشغيل مشروع مصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء في أوسكيمن بكازاخستان مع انتهاء فرنسا وكازاخستان بتزويد المصرف باليورانيوم الضعيف الإثراء،

(د) وإذ يلاحظ أيضاً سير عمل الاحتياطي المضمون من اليورانيوم الضعيف الإثراء في أنغارسك بالاتحاد الروسي، والذي يشتمل على ١٢٠ طناً من اليورانيوم الضعيف الإثراء تحت إشراف الوكالة، وإذ يدرك توفر إمدادات الوقود الأمريكية المضمونة، وهي مصرف يضمُّ قرابة ٢٣٠ طناً من اليورانيوم الضعيف الإثراء، لمواجهة حالات تعطل الإمدادات في البلدان التي تعكف على تنفيذ برامج نووية مدنية سلمية،

(هـ) وإذ يقرُّ بالدور الذي ينبغي أن يؤدِّيه التصرف بفعالية في الوقود المستهلك والنفايات المشعة من أجل تلافي فرض أعباء لا داعي لها على الأجيال المقبلة، وإذ يقرُّ بأنَّه في حين ينبغي أن تتخلص كل دولة عضو من النفايات المشعة التي تنتجها، فإنَّه يجوز في أحوال معينة دعم التصرف المأمون والفعال في الوقود المستهلك والنفايات المشعة عن طريق عقد اتفاقات فيما بين دول أعضاء بشأن استخدام المرافق الكائنة في إحداها لكي تستفيد منها جميعها، وإذ يشدِّد على أهمية معايير الأمان الصادرة عن الوكالة بشأن هذه المسألة فيما يتعلق بالتصرف في النفايات المشعة والوقود المستهلك وعلى مزايا التعاون الوطيد مع المنظمات الدولية المعنية،

(و) وإذ يؤكِّد الحاجة إلى ضمان التصرُّف الفعّال في الوقود المستهلك، وهو ما قد يشمل بالنسبة لبعض الدول الأعضاء إعادة المعالجة وإعادة التدوير، وكذلك التصرُّف الفعال في النفايات المشعة، بما في ذلك نقلها وإخراجها من الخدمة واستصلاحها بأسلوب مأمون وآمن ومستدام، وإذ يؤكِّد الدور المهم الذي تؤديه العلوم والتكنولوجيا في مواجهة هذه التحديات بصورة مستمرة، ولا سيما من خلال الابتكارات،

(ز) وإذ يرحِّب بالتقدُّم المحرز في مجال التخلص الجيولوجي العميق من الوقود النووي المستهلك والنفايات القوية الإشعاع معاً، وإذ يُقرُّ كذلك بالحاجة إلى أن تقيِّم الدول الأعضاء وتدير الالتزامات المالية اللازمة لتخطيط وتنفيذ برامج التصرُّف في النفايات المشعة والوقود المستهلَك، بما في ذلك التخلُّص منهما،

(ح) وإذ يقرُّ بالجهود المتواصلة والتقدُّم الجيِّد الذي أُحرز في موقع فوكوشيما داييتشي، وإذ يلاحظ التحديات الهامة والمعقدة التي لا تزال تواجه الإخراج من الخدمة والاستصلاح البيئي والتصرُّف في النفايات المشعّة،

(ط) وإذ يُقرُّ بأنَّ تزايُد عدد المفاعلات المغلقة، والزيادة المتوقعة في عدد مرافق دورة الوقود النووي والمرافق البحثية المغلقة، يزيدان من الحاجة إلى وضع أساليب وتقنيات مناسبة للإخراج من الخدمة والاستصلاح البيئي والتصرُّف في جميع أشكال النفايات المشعة التي تنتج عن إخراج المرافق من الخدمة والممارسات الموروثة والحوادث الإشعاعية أو النووية، وتقاسُم الدروس المستفادة في هذا الصدد،

(ي) وإذ يرحِّب بالأنشطة الجارية لمشروع الوكالة المعنون "الحالة العالمية لأنشطة الإخراج من الخدمة"،

(ك) وإذ يشيد بجهود الأمانة المتواصلة للإسهام في دعم التخلُّص المأمون والآمن والفعال من المصادر المختومة المهمَلة داخل حفر السبر، بناء على خبرات مستمدة من الدول الأعضاء المهتمة، وإذ ينوّه بالتمويل الكندي الذي أتاح الاضطلاع بالمشاريع التجريبية للتخلُّص داخل حفر السبر والتي يجري تنفيذها في غانا والفلبين وماليزيا،

(ل) وإذ يرحِّب بزيادة الاستعانة ببعثات استعراض النظراء الموفدة في إطار خدمة الاستعراض المتكاملة المتعلقة بالتصرف في النفايات المشعة والوقود المستهلك وبرامج الإخراج من الخدمة والاستصلاح (خدمة "أرتميس")، ويشجّع الدول الأعضاء على الاستفادة بشكل أكبر من الخدمات التي تقدمها الوكالة،

١- يُنوّه بأهمية تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء المهتمة بإنتاج اليورانيوم في مجال استحداث وصون أنشطة مستدامة من خلال التكنولوجيا الملائمة والبنية الأساسية الملائمة وإشراك أصحاب المصلحة وتنمية الموارد البشرية الماهرة؛

٢- ويشجّع الوكالة على صَوغ وثيقة إرشادية مع نهج متدرج للبلدان التي تفكر أو تستهل برامج إنتاج اليورانيوم، استناداً إلى تحليل وترويج الدراية العملية والمعارف الابتكارية المتصلة بالجوانب البيئية من استكشاف اليورانيوم وتعدينه واستصلاح المواقع؛ ويشجّع الدول الأعضاء المهتمة على استخدام بعثات فريق تقييم مواقع إنتاج اليورانيوم التي تدعم الدول الأعضاء في هذا المجال؛

٣- ويرحِّب بجهود الأمانة في الاضطلاع بأنشطة تعزِّز قدرات الدول الأعضاء في مجال نمذجة سلوك الوقود النووي، بأنواعه الحالية والمتقدِّمة، في ظروف الحوادث والتنبؤ بذلك السلوك وتحسين فهمه؛

٤- ويشجّع الأمانة على مساعدة الدول الأعضاء المهتمة في تحليل التحديات التقنية التي قد تعوق التشغيل المستدام لمرافق دورة الوقود النووي، مثل قضايا إدارة التقادُم؛

٥- ويشجّع الأمانة على تحليل التحديات التقنية المحتملة التي قد تؤثر في قابلية نقل الوقود المستهلك بعد الخزن الطويل؛

٦- ويشجّع الأمانة على أن تبقي الدول الأعضاء على علمٍ بما تتَّخذه من إجراءات فيما يتعلق بتشغيل مصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء، بما في ذلك تنفيذ المعايير التي وُضعت في عام ٢٠١٠، من أجل تحديد مدى أهلية الطلبات المقدَّمة للحصول على اليورانيوم الضعيف الإثراء؛

٧- ويشجّع على إجراء نقاش بين الدول الأعضاء المهتمة حول وضع نُهُج متعددة الأطراف إزاء دورة الوقود النووي، بما في ذلك ما يمكن إرساؤه من آليات لضمان إمدادات الوقود النووي وما يمكن وضعه من مخططات للمرحلة الختامية من دورة الوقود، مع التسليم بأن أي نقاش حول هذه المسائل ينبغي أن يجري بطريقة غير تمييزية وشاملة لجميع المعنيين وشفافة، وأن يحترم حقوق كل من الدول الأعضاء في تطوير قدراتها الوطنية؛

٨- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل وتعزِّز جهودها المتعلقة بدورة الوقود وبالتصرف في الوقود المستهلَك والنفايات المشعة، وأن تساعد الدول الأعضاء، على أن تضع وتنفِّذ برامج ملائمة، وفق معايير الأمان والإرشادات الأمنية ذات الصلة؛

٩- ويشجِّع الأمانة على تعزيز تبادُل المعلومات من أجل تحسين تكامل النُهُج المتبعة إزاء المرحلة الختامية من دورة الوقود، والتي تؤثِّر في معالجة الوقود المستهلك ونقله وخزنه وإعادة تدويره وفي التصرُّف في النفايات، وذلك على سبيل المثال من خلال تنسيق مشاريع البحوث، وكذلك توفير مزيد من المعلومات بشأن جميع مراحل التصرف في النفايات، بما في ذلك التخلص من النفايات والتصرُّف فيها تمهيداً للتخلُّص منها، ومن ثمَّ مساعدة الدول الأعضاء، بما فيها الدول التي تستهلُّ برامج للقوى النووية، على وضع وتنفيذ برامج تخلُّص ملائمة، وفق معايير الأمان والإرشادات الأمنية ذات الصلة؛

١٠- ويشجِّع الأمانة على مواصلة الاضطلاع بأنشطتها بشأن "حالة واتجاهات التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة" عن طريق نشر سلسلة من التقارير عن الأرصدة العالمية من النفايات المشعة والوقود المستهلك وعن ترتيبات التخطيط المتقدّم للتصرُّف فيها، بالتعاون مع وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والمفوضية الأوروبية؛

١١- ويشجِّع على مواصلة تعزيز معايير الأمان الصادرة عن الوكالة وكذلك التعاون الوثيق مع المنظمات الدولية والإقليمية، على سبيل المثال من خلال نظام المعلومات الخاص بالوقود المستهلك والنفايات المشعة، وأداة الإبلاغ المشتركة سويفت (SWIFT) (أداة المعلومات الخاصة بالوقود المستهلك والنفايات المشعة)؛

١٢- ويطلب إلى الوكالة أن تُعدَّ وثائق إرشادية بشأن الإخراج من الخدمة وخطط عمل لدعم أنشطة الإخراج من الخدمة، بُغية تعزيز الاضطلاع بهذه الأنشطة على نحو مأمون وآمن وكفؤ ومستدام، وتيسير الاستعراض المنهجي لهذه الوثائق الإرشادية بالاستناد إلى أحدث التطورات، حسب الاقتضاء؛

١٣- ويشجِّع الأمانة على وضع توصيات بشأن إرساء عوامل تمكين عملية فيما يخصُّ تعريف الحالة النهائية ووضع الضوابط والإدارة الطويلة الأجل لأغراض الإخراج من الخدمة والمواقع الملوثة، بما في ذلك الجوانب المتعلقة بإيضاح الامتثال وإشراك الجهات المعنية؛

١٤- ويشجِّع الوكالة على مواصلة تعزيز أنشطتها في مجال الاستصلاح البيئي، بالتعاون الوثيق مع إدارة الأمان والأمن النوويين؛

١٥- ويشجِّع الأمانة على مواصلة الترويج لاستعراضات النظراء في إطار خدمة أرتميس، مع شرح فوائد هذه الخدمة كوسيلة لتشجيع الدول الأعضاء على دعوة استعراضات النظراء المذكورة عند الاقتضاء، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تحسين فعالية هذه الخدمة وكفاءتها، بما في ذلك البعثات المشتركة بين خدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة وخدمة "أرتميس"، من خلال التنسيق والتعاون بين إدارة الطاقة النووية وإدارة الأمان والأمن النوويين؛

١٦- ويدعم الدول الأعضاء في اعتماد أفضل الممارسات في مجال التصرُّف في المخلفات/النفايات الناتجة عن المواد المشعة الموجودة في البيئة الطبيعية (بما في ذلك تحديد المخزون، وإعادة الاستخدام، وإعادة التدوير، والخزن، وخيارات التخلُّص) ولاستصلاح المواقع الملوثة بمواد مشعة موجودة في البيئة

الطبيعية، ويرحِّب باضطلاع الوكالة بتنظيم المؤتمر الدولي المعني بالتصرف في المواد المشعة الموجودة في البيئة الطبيعية في قطاع الصناعة، المقرَّر عقده في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠ في فيينا بالنمسا؛

١٧- ويشجِّع الوكالة على زيادة تعزيز الأنشطة التي تضطلع بها دعماً للتصرُّف الفعَّال في المصادر المشعة المختومة المهمَلة، من خلال جملة أمور منها استحداث مراكز تقنية مؤهَّلة للتصرُّف في المصادر المشعة المختومة المهملة وبذل جهود تعاونية من أجل تعزيز المعلومات الداعمة عن التخلُّص داخل حفر السبر من المصادر المشعة المختومة المهمَلة، بُغية تعزيز أمان وأمن المصادر المشعة المختومة المهمَلة في الأمد البعيد.

-٤
مفاعلات البحوث

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يقرُّ بالدور الذي يمكن أن تؤديه مفاعلات البحوث، إذا جرى تشغيلها بطريقة مأمونة وآمنة وموثوقة واستُخدمت استخداماً جيداً، في برامج العلوم والتكنولوجيا النووية الوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك دعم البحث والتطوير في مجالات العلوم النيوترونية، واختبارات الوقود والمواد، والتعليم والتدريب،

(ب) وإذ يشيد بالأمانة على الدعم المتواصل الذي تقدِّمه لتنفيذ وترويج المراكز الدولية القائمة على مفاعلات البحوث، وإذ ينوّه مع التقدير بتسمية المركز القائم على مفاعلات البحوث التابع للمعهد الكوري لبحوث الطاقة الذرية ومعهد البحوث النووية في بيتيستي برومانيا،

١- يطلب إلى الأمانة أن تواصل جهودها، بالتشاور مع الدول الأعضاء المهتمة، للاستفادة من مفاعلات البحوث القائمة في تنفيذ أنشطة الوكالة في مجال العلوم والتكنولوجيا النووية، بما فيها تطبيقات القوى النووية، في الدول الأعضاء، بهدف تعزيز البنية الأساسية، بما يشمل الأمان والأمن، وتعزيز العلوم والتكنولوجيا والهندسة، بما في ذلك بناء القدرات؛

٢- ويشجِّع الأمانة على مواصلة توطيد التعاون وإقامة الشبكات على الصعيدين الإقليمي والدولي، بما يكفل توسيع نطاق الوصول إلى مفاعلات البحوث، مثل أوساط المستخدمين الدوليين؛

٣- ويشجِّع الأمانة على أن تُطلع الدول الأعضاء التي تفكِّر في تطوير أو تركيب أول مفاعل بحوث لديها على المسائل المتصلة بتلك المفاعلات من حيث الاستخدام، والفعالية من حيث التكلفة، بما في ذلك تطبيق الضمانات الشاملة، والأمان والأمن، والمسؤولية النووية، ومقاومة الانتشار، والتصرف في النفايات، وأن تساعد الدول الأعضاء، بناء على الطلب، على المضي قُدماً في مشاريع المفاعلات الجديدة بطريقة منهجية استناداً إلى الاعتبارات والمعالم المحدَّدة التي وضعتها الوكالة لمشاريع مفاعلات البحوث، وعلى أساس خطط استراتيجية متينة وقائمة على الاستخدام؛

٤- ويحثُّ الأمانة على مواصلة تقديم إرشادات بشأن جميع جوانب دورة عمر تشغيل مفاعلات البحوث، بما في ذلك وضع برامج إدارة التقادم في مفاعلات البحوث الجديدة والأقدم على السواء، بغية

ضمان مواصلة إدخال تحسينات على الأمان والموثوقية والتشغيل المستدام الطويل الأجل، واستدامة إمدادات الوقود واستكشاف خيارات للتصرف بفعالية وكفاءة في الوقود المستهلك والنفايات، وإرساء قاعدة من المستهلكين المطَّلعين وبناء قدراتهم في الدول الأعضاء التي تُخرج مفاعلات البحوث من الخدمة؛

٥- وينوّه بخدمة الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية فيما يخصُّ مفاعلات البحوث، التي أطلقتها الوكالة مؤخَّراً، وأوفدت في إطارها بعثتين إلى نيجيريا وفييت نام، ويشجّع الوكالة على مواصلة تقديم هذه الخدمة إلى الدول الأعضاء المهتمة؛

٦- ويُنوّه بإجراء بعثة في إطار خدمة تقييمات تشغيل وصيانة مفاعلات البحوث في بنغلاديش، ويشجّع الدول الأعضاء على مواصلة استخدام هذه الخدمة التي تقدمها الوكالة؛

٧- ويُنوّه مع التقدير بمشاركة الأمانة في الترويج لمخطط مراكز الوكالة الدولية القائمة على مفاعلات البحوث، ويناشد الدول الأعضاء الراغبة التقدم بطلب التسمية، ويشجّع المرافق المسماة بالفعل والمرافق الفريدة المتوقعة على التعاون من خلال شبكة مراكز الامتياز الدولية القائمة على مفاعلات البحوث أو من خلال غيرها من الشبكات الدولية وبرامج البحوث بشأن الأنشطة التي تهتم بها الدول الأعضاء في الوكالة؛

٨- ويشجّع الأمانة على مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى دعم بناء القدرات استناداً إلى مفاعلات البحوث، بما في ذلك مشروع مختبر المفاعلات على شبكة الإنترنت التابع للوكالة، والذي يمكن التوسُّع فيه في مناطق آسيا والمحيط الهادئ، وأوروبا، وأفريقيا؛

٩- ويناشد الأمانة مواصلة دعم البرامج الدولية التي تعمل على تقليص الاستعمالات المدنية لليورانيوم الشديد الإثراء إلى أدنى حد، على سبيل المثال من خلال استحداث وقود يورانيوم منخفض الإثراء وعالي الكثافة وتأهيله لاستخدامه في مفاعلات البحوث، حيثما يكون التقليص مجدياً من الناحيتين التقنية والاقتصادية.

-٥
تشغيل محطات القوى النووية

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يشدِّد على الدور الجوهري الذي تؤديه الوكالة بصفتها محفلاً دوليًّا لتبادل المعلومات والخبرات بشأن تشغيل محطات القوى النووية والتحسين المستمر لهذا التبادل فيما بين الدول الأعضاء المهتمة،

(ب) وإذ يلاحظ الأهمية المتزايدة للتشغيل الطويل الأجل لمفاعلات القوى النووية القائمة، بالنسبة إلى بعض الدول الأعضاء، وإذ يُبرز الحاجة إلى تقاسم الدروس المستفادة من عمليات التشغيل الطويل الأجل، بما يشمل جوانب الأمان، لفائدة البرامج الجديدة التي يمكن أن تنطوي على محطات للقوى النووية قادرة على العمل لمدة تزيد على ٦٠ عاماً،

(ج) وإذ يشدّد على أهمية توافر الموارد البشرية الكافية لضمان جملة أمور منها التشغيل المأمون والآمن والرقابة الفعالة على برامج القوى النووية، وإذ يلاحظ الحاجة المتزايدة، حول العالم، لوجود موظفين مدرَّبين ومؤهَّلين لتنفيذ الأنشطة المتصلة بالطاقة النووية أثناء مراحل التشييد والإدخال في الخدمة والتشغيل، بما في ذلك التشغيل الطويل الأجل، وتحسين الأداء، والتصرف الفعال في النفايات المشعة والوقود المستهلك، والإخراج من الخدمة، من خلال التركيز على الارتقاء بالبرامج التدريبية الخاصة بالمنظمات المشغلة إلى المستوى الأمثل،

(د) وإذ ينوّه بتنظيم اجتماعات الفريق العامل التقني المعني بعمليات تشغيل محطات القوى النووية،

١- يطلب إلى الأمانة أن تروج للتعاون بين الدول الأعضاء المهتمة من أجل تعزيز التميز في تشغيل محطات القوى النووية بطريقة مأمونة وآمنة وكفؤة ومستدامة؛

٢- ويُنوّه بالعمل الذي تضطلع به الأمانة في مجالات القيادة والنظم الإدارية وضمان الجودة ومراقبتها في قطاع الصناعة النووية ودورة الحياة الكاملة للمرافق والأنشطة، بما في ذلك عندما تكون محطات القوى النووية في حالة إغلاق دائم أو في طور الإخراج من الخدمة؛

٣- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل هذا العمل من خلال تقاسم الخبرات وتحديد أفضل الممارسات والترويج لها، وبمراعاة أنشطة مراقبة الجودة المتصلة بعمليات التشييد النووي وصنع المكونات والتعديلات فيما يتصل بقضايا الصلاحية للخدمة والاعتماد المستقل للتدريب النووي؛

٤- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل دعمها للدول الأعضاء المهتمة، لا سيما من خلال تعزيز معارف تلك الدول وخبراتها وقدراتها في إدارة التقادم وإدارة أعمار تشغيل المحطات؛

٥- ويشجّع الوكالة على دعم الدول الأعضاء المهتمة في أنشطتها لتحسين تشغيل محطات القوى النووية القائمة تشغيلاً آمنا ومأمونا واقتصاديا طوال كامل عمرها التشغيلي؛

٦- ويُنوّه بالاهتمام المتزايد بتطبيق نظم الأجهزة والتحكم المتقدمة، ويشجع الوكالة على تقديم المزيد من الدعم للدول الأعضاء المهتمة؛ عن طريق تقاسم أفضل الممارسات والاستراتيجيات المستخدمة في تبرير نظم الأجهزة والتحكم التجارية والصناعية الخاصة بتطبيقات محطات القوى النووية وجوانب الأجهزة والتحكم في هندسة العوامل البشرية، والمستخدمة كذلك لمناقشة التحديات والقضايا التي يتعين حلها في هذا المجال؛

٧- ويُقرُّ بالحاجة إلى مواصلة تعزيز الدعم للوصلات البينية القائمة بين الشبكات الكهربائية ومحطات القوى النووية، وموثوقية الشبكات الكهربائية، واستخدام مياه التبريد، ويوصي بأن تتعاون الأمانة بشأن هذه المسائل مع الدول الأعضاء التي لديها محطات قوى نووية عاملة؛

٨- ويشجّع الأمانة على تحديد أفضل الممارسات والدروس المستفادة بشأن المسائل المتعلقة بالشراء وسلاسل الإمداد والهندسة والمسائل ذات الصلة في سياق تنفيذ المشاريع الهندسية النووية الكبيرة والكثيفة رأس المال، وعلى الترويج لهذه الممارسات والدروس ونشرها من خلال المنشورات والأدوات المتاحة على الإنترنت بشأن إدارة سلاسل الإمداد النووية؛

٩- ويشجّع المنظمات المالكة/المشغِّلة في المجال النووي في الدول الأعضاء على تقاسم خبراتها ومعارفها فيما يتعلق بالأساليب والاستراتيجيات الخاصة بتنفيذ الإجراءات المتخذة بعد حادث فوكوشيما داخل محطات القوى النووية؛

١٠- ويشجّع الأمانة على تحليل الوضع الحالي والتحديات المستقبلية فيما يتعلق بالموارد البشرية في مجال صناعة الطاقة النووية، ويرحّب بالمؤتمر الدولي بشأن إدارة المعارف النووية وتنمية الموارد البشرية: التحديات والفرص، المزمع تنظيمه في موسكو في عام ٢٠٢٢.

٦-
أنشطة الوكالة بشأن تطوير التكنولوجيا الابتكارية في مجال القوى النووية

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بقراراته السابقة بشأن أنشطة الوكالة في مجال تطوير التكنولوجيا النووية الابتكارية،

(ب) وإذ يلاحظ التقدم المحرز في عدد من الدول الأعضاء بشأن تطوير تكنولوجيات نظم الطاقة النووية الابتكارية والإمكانات التقنية والاقتصادية العالية التي ينطوي عليها التعاون الدولي على تطوير تلك التكنولوجيات، وإذ يسلِّط الضوء على الحاجة إلى الانتقال من مرحلة البحث والتطوير والابتكار إلى مرحلة التكنولوجيا المثبتة،

(ج) وإذ يُنوّه بأهمية التشجيع على بذل مزيد من التعاون الدولي في مجال إجراء البحوث بشأن التكنولوجيات النووية المتقدِّمة ونظم الطاقة النووية البديلة غير الكهربائية وتطبيقاتها،

(د) وإذ يلاحظ أنَّ العضوية في مشروع الوكالة الدولي المعني بالمفاعلات النووية ودورات الوقود النووي الابتكارية (مشروع إنبرو) قد وصلت إلى ما مجموعه ٤٢ عضواً، بما في ذلك ٤١ دولة عضواً في الوكالة فضلاً عن المفوضية الأوروبية، وإذ يُنوّه بأن تنسيق الأنشطة المتصلة بمشروع إنبرو يتحقق من خلال برنامج الوكالة وميزانيتها وخطة البرامج الفرعية لمشروع إنبرو،

(هـ) وإذ يلاحظ أيضاً أنَّ الوكالة تحفز التعاون فيما بين الدول الأعضاء المهتمة بشأن تكنولوجيات ونُهج ابتكارية مختارة في مجال القوى النووية من خلال المشاريع البحثية المنسَّقة ومشاريع إنبرو التعاونية،

(و) وإذ يلاحظ أنَّ خطة البرنامج الفرعي لمشروع إنبرو تحدِّد أنشطة في مجالات السيناريوهات العالمية والإقليمية للطاقة النووية والابتكارات في ميدان التكنولوجيا النووية والترتيبات المؤسسية، وفي هذا المجال ما يشمل التالي: التقرير النهائي لمنهجية مشروع إنبرو الخاصة بالتقييم المستدام لجوانب التصرف في النفايات وأمانها؛ والجهود التعاونية المبذولة في إدراج الضمانات في التصميم مما نتج عنه إصدار منشورات جديدة في سياق مشروع إنبرو، والتقرير النهائي بشأن مشروع المؤشرات الرئيسية لنُظُم الطاقة النووية المبتكرة، ونسخة جديدة

من أداة دعم اقتصـــاديات نظم الطاقة النووية التي تقارِن بين اقتصـــاديات تكنولوجيات مختلفة لأغراض توليد الكهرباء،

(ز) وإذ يلاحظ أنَّ نطاق مشروع إنبرو يشمل أنشطة لدعم الدول الأعضاء المهتمة من أجل وضـع استراتيجيات وطنية طويلة الأمد من أجل طاقة نووية مستدامة وما يتصـل بذلك من اتخاذ القرارات بشأن نشر نظم الطاقة النووية، بما يشمل تقييمات نظم الطاقة النووية باستخدام منهجية إنبرو، ومحفل إنبرو للحوار، والتدريب الإقليمي على نمذجة نظم الطاقة النووية، بما في ذلك السيناريوهات التعاونية،

(ح) وإذ يلاحظ أنَّ مشـــروع إنبرو التعاوني بشـــأن التقييم المقارن لخيارات نظم الطاقة النووية يجري حاليا وأنَّه يمكن الاسـتفادة الآن من خدمة "الدعم التحليلي لتعزيز اسـتدامة الطاقة النووية" لتقييم المفاعلات السريعة والمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية،

(ط) وإذ يقرُّ بأنَّ هناك عدداً من الدول الأعضـــاء التي تخطط لترخيص وتشـــييد وتشـــغيل نماذج أولية أو إيضـاحية لنظم نيوترونية سـريعة ومفاعلات مرتفعة الحرارة ومفاعلات تجريبية حرارية نووية وغير ذلك من المفاعلات والنظم المتكاملة الابتكارية خلال العقود القادمة، وإذ يلاحظ آخر التطورات التكنولوجية في مجال المفاعلات العاملة بوقود الملح المصـهور أو المبرَّدة بالملح المصـــهور، وإذ يشـــجّع الأمانة على تحفيز هذه التطورات من خلال إتاحة محافل دولية لتبادل المعلومات، ومن ثمَّ دعم الدول الأعضـــاء المهتمة في تطوير تكنولوجيات ابتكارية تراعى تعزيز الأمان ومقاومة الانتشار والأداء الاقتصادي،

١- ويُشيد بالمدير العام وبالأمانة لما قاما به من أعمال استجابةً لقرارات المؤتمر العام ذات الصلة، ولا سيما النتائج التي تحققت حتى الآن في إطار مشروع إنبرو؛

٢- ويؤكّد الدور المهم الذي يمكن للوكالة أن تؤديه في مسـاعدة الدول الأعضـاء المهتمة بوضـع استراتيجيات وطنية طويلة الأجل للطاقة النووية، واتخاذ قرارات بشأن نشر نظم مستدامة طويلة الأجل للطاقة النووية ومن خلال إجراء تقييمات لنظم الطاقة النووية، على أسـاس منهجية إنبرو، وتحليلات سـيناريوهات الطاقة النووية، وعمليات التقييم المقارن للخيارات المتاحة فيما يتعلق بنظم الطاقة النووية وسيناريوهات الانتقال استناداً إلى النُّهُج والأدوات التي وُضعت في إطار مشروع إنبرو؛

٣- ويشجّع الأمانة على النظر في مزيد من الفرص لتطوير وتنسيق الخدمات التي تقدمها حول هذه المواضـيع بالتركيز على الانتقال إلى نظم الطاقة النووية المسـتدامة، بوسـائل منها النُّهُج والأدوات التحليلية التي وضعها مشروع إنبرو؛

٤- ويشجّع الأمانة على التفكير في زيادة استخدام الأدوات القائمة على شبكة الويب لتنفيذ مشروع إنبرو التعاوني: الإطار التحليلي الخاص بتحليل وتقييم سـيناريوهات الانتقال إلى نظم الطاقة النووية المستدامة، وهو نهج يستند إلى التقييم المقارن بين خيارات نظم الطاقة النووية بالاستناد إلى مؤشرات أساسية وأساليب التحليل المتعدد المعايير للقرارات؛

٥- ويشـجّع الدول الأعضـاء المهتمة على الاسـتعانة بالأسـاليب والأدوات التي وضـعتها الوكالة لنمذجة سيناريوهات تطور الطاقة النووية، والتقييمات الاقتصـادية لنظم الطاقة النووية، والتقييم المقارن

لخيارات نظم الطاقة النووية أو خيارات السيناريوهات، ووضع خرائط الطريق، بما في ذلك الخدمة الجديدة التي يعكف مشروع إنبرو على استحداثها بشأن الدعم التحليلي لتعزيز استدامة الطاقة النووية؛

٦- ويشجّع الدول الأعضاء المهتمة والأمانة على تطبيق القوالب النموذجية الخاصة بمشروع خرائط الطريق للانتقال إلى نظم الطاقة النووية المستدامة عالميا في دراسات الحالات الوطنية، بما في ذلك دراسات الحالة التي تستند إلى التعاون بين البلدان الحائزة للتكنولوجيا والبلدان المستخدمة للتكنولوجيا، وفي تخطيط الطاقة الطويل الأجل على الصعيدين الوطني والإقليمي من أجل تعزيز استدامة نظم الطاقة النووية؛

٧- ويطلب إلى الأمانة تعزيز التعاون فيما بين الدول الأعضاء المهتمة بتطوير نظم طاقة نووية ابتكارية ومستدامة عالمياً، ودعم العمل على إرساء آليات تعاون فعالة لتبادل المعلومات بشأن الخبرات والممارسات الجيدة ذات الصلة؛

٨- ويطلب إلى الأمانة أن تشجّع زيادة تطبيق أساليب التحليل المتعدد المعايير للقرارات في التقييم المقارن بين الخيارات المحتملة لنظم الطاقة النووية من جانب الدول الأعضاء في مشروع إنبرو لدعم عملية تحليل القرارات وتحديد الأولويات في البرامج الوطنية للطاقة النووية؛

٩- ويشجّع الأمانة على دراسة اتِّباع نُهج تعاونية في المرحلة الختامية من دورة الوقود النووي مع التركيز على العوامل الحفازة، والعوائق المؤسسية والاقتصادية والقانونية أمام ضمان التعاون الفعال بين البلدان سعياً إلى الاستخدام المستدام للطاقة النووية في الأجل الطويل، ويطلب إلى الأمانة تيسير إجراء النقاش بين الجهات التي تعمل على تطوير المفاعلات المتقدمة (مثل المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية، والمفاعلات من الجيل الرابع) بشأن التحديات والتكنولوجيات المتصلة بالإخراج من الخدمة والتصرف في النفايات المشعة في أبكر مرحلة من مراحل التفكير في تصميم تلك المفاعلات؛

١٠- ويلاحظ ما تبذله الوكالة من جهود في وضع نهج ابتكارية فيما يخصُّ البنى الأساسية لأغراض نظم الطاقة النووية التي سيؤخذ بها في المستقبل، ويدعو الدول الأعضاء والأمانة إلى دراسة الدور الذي يمكن أن تؤديه الابتكارات التكنولوجية والمؤسسية في تحسين البنية الأساسية للقوى النووية، وتعزيز الأمان والأمن وعدم الانتشار في المجال النووي، وإلى تبادل المعلومات، بما في ذلك تبادلها من خلال محفل إنبرو للحوار؛

١١- ويدعو جميع الدول الأعضاء المهتمة إلى الانضمام، تحت رعاية الوكالة، إلى أنشطة مشروع إنبرو بشأن دراسة قضايا نظم الطاقة النووية الابتكارية والابتكارات المؤسسية والابتكارات في مجال البنى الأساسية، ولا سيما عن طريق مواصلة الدراسات التقييمية لنظم الطاقة هذه ولدورها في السيناريوهات الوطنية والإقليمية والعالمية من أجل زيادة استخدام الطاقة النووية، وأيضاً عن طريق تحديد المواضيع المشتركة ذات الاهتمام المتعلقة بمشاريع تعاونية محتملة؛

١٢- ويشجع الأمانة على مواصلة جهودها المتصلة بالتعليم/التدريب عن بعد فيما يخص تطوير وتقييم تكنولوجيا نووية ابتكارية للطلاب وموظفي الجامعات ومراكز البحوث، وعلى مواصلة تطوير أدوات داعمة لهذا النشاط الذي يدعم تقديم الخدمات بصورة فعالة للدول الأعضاء؛

١٣- ويشجّع الأمانة والدول الأعضاء المهتمة على استكمال تنقيح منهجية إنبرو، مع مراعاة نتائج تقييمات نظم الطاقة النووية المستكملة والدروس المستفادة من حادث فوكوشيما داييتشي، مع ملاحظة المعلومات الحديثة التي أُدرِجت في أدلَّة مشروع إنبرو التي تتناول البنى الأساسية والاقتصاديات واستنفاد الموارد وعوامل الإجهاد البيئي؛

١٤- ويشجع الأمانة على أن تستمر في العمل بشأن التكنولوجيات النووية الابتكارية وما تنطوي عليه من أسس العلوم والتكنولوجيا من أجل تبادل المعارف والخبرات في مجال نظم الطاقة النووية الابتكارية المستدامة عالمياً؛

١٥- ويلاحظ الدور الذي تضطلع به مفاعلات البحوث في دعم تطوير نظم الطاقة النووية الابتكارية ويدعو الدول الأعضاء المهتمة إلى تقاسم سبل الوصول إلى مفاعلات بحوث ومرافق فريدة يجري حالياً تشغيلها وتشييدها، من أجل تطوير التكنولوجيات النووية الابتكارية؛

١٦- ويدعو الأمانة والدول الأعضاء التي يمكِّنها وضعها من ذلك إلى دراسة تكنولوجيات المفاعلات ودورات الوقود الجديدة التي تنطوي على تحسين استخدام الموارد الطبيعية وتعزيز مقاومة الانتشار، بما في ذلك التكنولوجيات اللازمة من أجل إعادة تدوير الوقود المستهلك واستخدامه في مفاعلات متقدِّمة في ظل ضوابط ملائمة والتخلُّص الطويل الأجل من مواد النفايات المتبقية، مع مراعاة جملة أمور منها العوامل الاقتصادية والمتعلقة بالأمان والأمن؛

١٧- ويوصي الأمانة بأن تواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء المهتمة، استكشاف التكنولوجيات النووية الابتكارية، من قبيل دورات الوقود البديلة (مثل الثوريوم واليورانيوم المعاد تدويره والبلوتونيوم) وما يتصل بها من قدرات التصرف في المرحلة الختامية، بما في ذلك النظم النيوترونية السريعة ونظم الطاقة النووية الابتكارية، والمفاعلات الفائقة الحرجية المبرَّدة بالماء، والمفاعلات المرتفعة الحرارة المبرَّدة بالغاز، ومفاعلات الملح المصهور، وكذلك مفاعلات الاندماج الحراري النووي التجريبية، بهدف تعزيز وتحسين البنى الأساسية والأمان والأمن والعلوم والتكنولوجيا والهندسة وبناء القدرات بالاستعانة بالمرافق التجريبية ومفاعلات اختبار المواد، بما يتيح تيسير ترخيص وتشييد وتشغيل هذه التكنولوجيات؛

١٨- ويرحِّب بالأموال الخارجة عن الميزانية المقدَّمة للأمانة لكي تضطلع بأنشطتها الرامية إلى تطوير التكنولوجيا النووية الابتكارية، ويشجّع الدول الأعضاء التي يتيح لها وضعها ذلك على أن تفكِّر في كيفية تعزيز مساهمتها في عمل الأمانة في هذا المجال.

-٧
نُهُج دعم إرساء البنى الأساسية للقوى النووية

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يقرُّ بأن إرساء وتنفيذ وصون بنية أساسية ملائمة لدعم نجاح الأخذ بالقوى النووية واستخدامها بطريقة مأمونة وآمنة وكفؤة هو قضية بالغة الأهمية،

(ب) وإذ يشيد بما تبذله الأمانة من جهود لتوفير الدعم في مجالات تنمية الموارد البشرية، وهو أمر يظلُّ يحظى بأولوية مرتفعة لدى الدول الأعضاء التي تفكِّر في الأخذ بالقوى النووية وتخطط للقيام بذلك بطريقة مأمونة وآمنة وكفؤة،

(ج) وإذ يقرُّ بالقيمة المستمرة للبعثات التي توفدها الوكالة في إطار الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية، والتي توفِّر تقييمات الخبراء والنظراء، في مساعدة الدول الأعضاء التي تطلب تلك البعثات على تحديد حالة إرساء بُناها الأساسية النووية واحتياجاتها، وإذ يرحِّب بما تبذله الوكالة من جهود لتعميم الدروس المستفادة من تلك البعثات وإذ يلاحظ البعثات الأولية وبعثات المتابعة الموفدة في إطار الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية، والتي بلغ عددها ٣٠ بعثة منذ عام ٢٠٠٩ أُوفدت بناءً على طلب ٢١ دولة عضواً، بما في ذلك المرحلة ٣ من البعثة التجريبية في بيلاروس، ويلاحظ أنَّ هناك بلداناً إضافية تفكِّر في استهلال برامج جديدة للقوى النووية أو في التوسُّع في برامجها القائمة وتدرس طلب استضافة بعثات في إطار هذه الخدمة،

(د) وإذ يقرُّ باستكمال منهجية التقييم الخاصة بالمرحلة ٣ من بعثات الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية، مع وجود مدخلات تقدِّمها جميع الإدارات المعنية ومراعاة للتعقيبات الواردة من البعثات الأولى في إطار المرحلة ٣ من الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية، وإذ يرحِّب بأن هناك، بالنسبة لكل مرحلة من استهلال برنامج للقوى النووية، منهجيات ومبادئ توجيهية للتقييم متاحة الآن لدعم الدول الأعضاء في إجراء تقييمات ذاتية ولإجراء بعثات الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية،

(هـ) وإذ يلاحظ أهمية تنسيق الأنشطة، بما في ذلك الدعم المتكامل الذي تقدمه الوكالة للدول الأعضاء من أجل إرساء البنية الأساسية النووية، من خلال فريق دعم القوى النووية وفريق التنسيق المعني بالبنية الأساسية،

(و) وإذ يلاحظ العدد المتزايد من مشاريع التعاون التقني، بما في ذلك تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء التي تخطط لاستهلال برامج جديدة لتوليد القوى النووية أو التوسُّع في برامجها القائمة فيما يتعلق بإجراء دراسات الطاقة لغرض تقييم خيارات الطاقة في المستقبل، ولا سيما في نطاق المساهمات المحدَّدة وطنيًّا لتلك الدول، مع إيلاء الاعتبار لأعلى معايير الأمان والتخطيط للأخذ بأطر مناسبة للأمن النووي،

(ز) وإذ يشيد بعمل الفريق العامل التقني المعني بالبنية الأساسية للقوى النووية الذي يقدِّم للوكالة إرشادات بشأن النُهُج والاستراتيجيات والسياسات وإجراءات التنفيذ المتَّبعة من أجل إنشاء البرامج الوطنية للقوى النووية،

(ح) وإذ يقرُّ بأهمية تشجيع التخطيط الفعال للقوى العاملة اللازمة لتشغيل برامج القوى النووية والتوسُّع فيها، في جميع أنحاء العالم، وبالحاجة المتزايدة إلى العاملين المدرَّبين،

(ط) وإذ يحيط علماً بسائر المبادرات الدولية التي تركّز على دعم تطوير البنى الأساسية،

(ي) وإذ يقرُّ بأهمية وجود نظم إدارية فعالة لبرامج القوى النووية الجديدة وبالحاجة إلى تعزيز فهم وتنفيذ الأدوار والمسؤوليات المنوطة بالإدارة العليا في هذا الصدد،

(ك) وإذ يقرُّ بتزايُد اهتمام الدول الأعضاء بمنهجية الوكالة لتقييم تكنولوجيات المفاعلات لغرض نشرها في الأمد القريب في البلدان المستهِلّة أو المتوسِّعة ضمن إطار نهج المعالم المرحلية البارزة، وإذ يلاحظ العدد المتزايد من الطلبات الواردة من الدول الأعضاء المستهلَّة للحصول على دورات تدريبية لاستخدام هذه الأداة،

١- يشجّع قسم إرساء البنية الأساسية النووية على مواصلة الأنشطة التي يضطلع بها لإدماج أشكال المساعدة المقدَّمة من الوكالة إلى الدول الأعضاء التي تستهلُّ برامج جديدة للقوى النووية أو تتوسَّع في برامجها القائمة؛

٢- ويؤكِّد ضرورة أن تضمن الدول الأعضاء وضع أُطر تشريعية ورقابية ملائمة على النحو اللازم للأخذ بالقوى النووية بطريقة مأمونة؛

٣- ويشجّع الدول الأعضاء المهتمة ببرامج القوى النووية أو التي تستهلُّ برامج جديدة للقوى النووية أو تتوسع في برامجها القائمة على أن تستخدم خدمات الوكالة المتصلة بإرساء البنية الأساسية النووية وأن تجري تقييمات ذاتية استناداً إلى العدد NG-T-3.2 (الصيغة المنقَّحة Rev.1) من سلسلة الطاقة النووية الصادرة عن الوكالة بغية الوقوف على الثغرات في بنيتها الأساسية النووية الوطنية، وأن تدعو بعثات في إطار خدمة الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية وغيرها من بعثات استعراض النظراء ذات الصلة، بما في ذلك بعثات استعراض أمان تصاميم المواقع، قبل إدخال أول محطة قوى نووية في الخدمة، وأن تتيح للعلن تقارير بعثات الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية الموفدة إليها لتعزيز الشفافية وتقاسم أفضل الممارسات؛

٤- ويدعم نهج المعالم المرحلية البارزة (العدد NG-G-3.1 (الصيغة المنقَّحة (Rev.1) من سلسلة الطاقة النووية الصادرة عن الوكالة) باعتباره الوثيقة الرئيسية التي يتعيَّن أن تستخدمها الدول الأعضاء في إنشاء برامج القوى النووية الجديدة ووضع خطط العمل المتكاملة المناظرة؛

٥- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل مراعاة الدروس المستفادة من البعثات الموفدة في إطار خدمة الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية، وأن تعزّز فعالية الأنشطة المُضطَلع بها في إطار هذه الخدمة؛ بما في ذلك من خلال الأنشطة الجارية لإعداد الوثيقة التقنية عن ١٠ سنوات من بعثات خدمة الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية؛

٦- ويحثُّ الدول الأعضاء على وضع خطط عمل والمواظبة على تحديثها من أجل تنفيذ التوصيات والاقتراحات التي تقدِّمها بعثات الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية، ويشجّع الدول الأعضاء على أن تشارك في وضع وتحديث خطط العمل المتكاملة الخاصة بكل منها، وأن تنفِّذ هذه الخطط لغرض تخطيط وإدماج الدعم المقدَّم من الوكالة، وأن تستخدم النماذج القطرية للبنية الأساسية النووية كأداة لرصد التقدُّم المحرز والإبلاغ به، وأن تستفيد من بعثات المتابعة التي تُوفد في إطار خدمة الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية في كلِّ مرحلة من مراحل البرنامج لتقييم التقدم المحرز والتحقُّق مما إذا كانت التوصيات والاقتراحات قد نُفِّذت بنجاح؛

٧- ويشجّع الأمانة على أن تكون مستعدة لتنفيذ بعثات الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية، لإتاحة الفرصة لتحقيق أعلى مستوى من تبادل المعلومات خلال البعثات، وأن توسِّع فريق الخبراء المعنيين، ولا سيما في البلدان التي تكون فيها إحدى هذه اللغات غير الإنكليزية لغة عمل، مع التأكُّد في الوقت نفسه من أنَّ الاستعانة بهؤلاء الخبراء لن تشكِّل تضارباً في المصالح أو تنطوي على مزايا تجارية؛

٨- ويشجّع الدول الأعضاء على استخدام إطار الكفاءات، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تحديث القائمة الببليوغرافية عن البنية الأساسية النووية، باعتبارها أداة مفيدة لمساعدة الدول الأعضاء على تخطيط التعاون التقني وغيره من أنشطة المساعدة من قبيل الاحتياجات التدريبية اللازمة لبناء القدرات؛

٩- ويدعو جميع الدول الأعضاء التي تفكِّر في الأخذ بالقوى النووية أو تخطط للأخذ بها أو التوسُّع فيها إلى أن تقدِّم، حسب الاقتضاء، المعلومات و/أو الموارد اللازمة لتمكين الوكالة من تطبيق كامل نطاق الأدوات التي وضعتها دعماً لإرساء البنى الأساسية النووية؛ ويشجّع الأمانة أن تيسِّر، حسب الاقتضاء، التنسيق الدولي لتحسين كفاءة المساعدة المتعددة الأطراف والثنائية المقدمة إلى الدول الأعضاء، شريطة تجنُّب جميع أشكال تضارب المصالح واستبعاد المجالات الحساسة من الناحية التجارية، ويشجّع على تعزيز الأنشطة التي تضطلع بها الدول الأعضاء، فرديًّا وجماعيًّا، للتعاون على أساس طوعي في مجال إرساء البنى الأساسية النووية؛

١٠- ويشجّع الوكالة على استعراض المنهجيات والمبادئ التوجيهية الخاصة بالمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية، وتكييف تطبيق هذه المنهجيات والمبادئ التوجيهية بمراعاة العمل المضطلع به في إطار المحفل الرقابي المعني بهذه المفاعلات وأنشطة الوكالة التي تتناولها؛

١١- ويرحِّب بالأموال الخارجة عن الميزانية المقدَّمة للأنشطة التي تضطلع بها الأمانة بهدف دعم الدول الأعضاء في إرساء البنى الأساسية، ويشجِّع الدول الأعضاء التي هي في وضع يتيح لها أن تنظر في كيفية تعزيز إسهامها في العمل الذي تضطلع به الأمانة في هذا المجال على أن تفعل ذلك؛

١٢- ويشجّع الوكالة على الاستمرار في تنظيم حلقات عمل بشأن النظم الإدارية والأدوار القيادية والمسؤوليات المنوطة بالإدارة العليا في سياق برامج القوى النووية الجديدة؛

١٣- ويشجّع الأمانة على تحديث منهجية تقييم تكنولوجيات المفاعلات بغية تضمينها الدروس المستفادة في السنوات الست التي طُبِّقت خلالها في البلدان المستهلَّة، وعلى توسيع نطاق المنهجية بحيث تكون مفيدة في سياق تكنولوجيا المفاعلات المتقدِّمة، بما في ذلك المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية، والتطبيقات غير الكهربائية؛

١٤- ويشجّع الأمانة على العمل مع الدول الأعضاء التي تقدِّم الدعم المالي للدورات التدريبية التي تتناول إرساء البنى الأساسية من أجل تبسيط هذه الدورات وتقليل التداخل والازدواجية فيما بينها؛

١٥- ويرحِّب بوضع برنامج تدريجي شامل لبناء القدرات لفائدة البلدان المستهلَّة التي تستخدم الوحدات الدراسية التمهيدية للتعلُّم الإلكتروني، وبرامج التدريب القائمة على التعاون التقني الأقاليمي، والفعاليات التدريبية الوطنية المصمَّمة خصيصاً التي تُقدَّم من خلال هيكل المصفوفة الخاص بالوكالة والذي يشمل جميع الجوانب التي ينطوي عليها إنشاء برامج القوى النووية.

-٨

المفاعلات النووية الصغيرة والمتوسطة الحجم أو المفاعلات الصغيرة النمطية - التطوير والنشر

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يلاحظ أن لدى الوكالة مشروعاً مخصَّصاً لدعم المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو المفاعلات النمطية يُبرِز إمكاناتها كخيار لتحسين توفُّر الطاقة وأمن الإمداد بالطاقة في البلدان التي توسِّع نطاق هذا المجال أو التي تستهلُّه ولمعالجة المسائل المتعلقة بمجالات الاقتصاد ووقاية البيئة والأمان والأمن والموثوقية وتعزيز مقاومة الانتشار ومسائل التنظيم وتطوير التكنولوجيا والتصرف في النفايات،

(ب) وإذ يقرُّ بأنَّ المفاعلات الأصغر حجماً يمكن أن تكون أنسب للشبكات الكهربائية الصغيرة في العديد من البلدان النامية ذات البنى الأساسية الأقل تطوراً، وأنها بالنسبة إلى بعض البلدان المتقدِّمة يمكن أن تكون، تماشيا مع أهداف تقليص انبعاثات غازات الدفيئة، أحد السبل للاستعاضة عن مصادر القوى البالية أو المتقادمة أو التي تطلق كميات كبيرة من الكربون، ولكن إذ يُنوّه بأنَّ تحديد حجم المفاعلات النووية هو قرار وطني تتَّخذه كل دولة عضو على أساس احتياجاتها الذاتية وحجم شبكتها الكهربائية،

(ج) وإذ يلاحظ أن المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية تؤدي دوراً هاماً في المستقبل في الأسواق المناسبة في التوليد المشترك، مثل نظم تدفئة الأحياء السكنية، وتحلية المياه، وإنتاج الهيدروجين، وما لها من إمكانات لنظم الطاقة الابتكارية،

(د) وإذ يُنوّه بأنَّ الأمانة نشرت تقارير متنوعة ضمن سلسلة الطاقة النووية بشأن المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية، والوثيقة التقنية بشأن اعتبارات تقييم الأثر البيئي للمفاعلات النمطية الصغيرة، وإذ يتطلَّع إلى إعداد التقرير القادم ضمن سلسلة الطاقة النووية عن "خريطة طريق التكنولوجيا الخاصة بعمليات نشر المفاعلات النمطية الصغيرة" والوثيقة التقنية بشأن "خيارات تعزيز أمن إمدادات الطاقة باستخدام نظم الطاقة الهجينة المستندة إلى المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية – تحقيق أوجه التآزر بين الطاقة النووية والطاقات المتجددة"،

(هـ) وإذ يلاحظ نتائج محفل إنبرو السابع عشر للحوار حول الفرص والتحديات في المفاعلات النمطية الصغيرة،

(و) وإذ يرحِّب بإنشاء فريق تنسيق داخلي يُعنى بالمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية بشأن الطاقة النووية وجوانب الأمان والأمن النوويين، ومكلَّف بتنسيق أنشطة الوكالة ذات الصلة،

(ز) وإذ يقرُّ بالدور الذي يمكن أن تؤديه التكنولوجيات الابتكارية في تطوير المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية، وإذ يلاحظ المبادرة الجارية الصادرة عن مشروع إنبرو

بشأن مشروع تعاوني بعنوان "دراسة حالة لمشروع إنبرو لنشر مفاعل نووي نمطي صغير يوقد من مصنع" كمتابعة للدراسة الأولية المنشورة من قبل بشأن محطات القوى النووية المحمولة،

١- يحيط علماً بأن هناك مشاريع جارية لتشييد ونشر محطات قوى نووية محمولة ومفاعلات صغيرة ومتوسطة الحجم أو نمطية؛

٢- ويشجّع الأمانة على مواصلة اتِّخاذ تدابير ملائمة لمساعدة الدول الأعضاء، لاسيما البلدان النامية، الضالعة في عملية الإجراءات التحضيرية المتعلقة بالمشاريع الإيضاحية، والتشجيع على تطوير مفاعلات صغيرة ومتوسطة الحجم تتَّسم بالأمان والأمن والجدوى الاقتصادية ولها قدرة معزَّزة على مقاومة الانتشار؛

٣- ويدعو الأمانة إلى مواصلة الترويج لتبادل المعلومات بفعالية على الصعيد الدولي بشأن خيارات تتعلق بالمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية المتاحة على الصعيد الدولي عن طريق تنظيم اجتماعات وحلقات عمل تقنية، حسب الاقتضاء، وإصدار تقارير مرحلية وتقنية ذات صلة؛

٤- ويدعو الأمانة والدول الأعضاء التي هي في وضع يمكِّنها من أن تعرض مفاعلات صغيرة ومتوسطة الحجم بهدف تعزيز التعاون الدولي في مجال الاضطلاع بدراسات عن الآثار الاجتماعية والاقتصادية المترتِّبة على نشر المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية في البلدان النامية، وإمكانية إدماجها مع مصادر الطاقة المتجددة، وتطبيقاتها غير الكهربائية؛

٥- ويشجّع الأمانة على أن تواصل مشاوراتها وتواصلها مع الدول الأعضاء المهتمة، والمنظَّمات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية، والهيئات الإنمائية الإقليمية، وغيرها من المنظمات ذات الصلة، بشأن إسداء المشورة حول تطوير ونشر المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية؛

٦- ويشجّع الأمانة على مواصلة العمل على تحديد مؤشرات أداء الأمان وقابلية التشغيل وقابلية الصيانة وقابلية البناء وذلك لمساعدة البلدان في تقييم تقنيات المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية المتقدمة ووضع توجيهات لتنفيذ تكنولوجيا المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية؛

٧- ويشجع الأمانة على مواصلة تقديم الإرشادات في مجالات الأمان والأمن والجوانب الاقتصادية والترخيص وإجراء استعراضات رقابية للمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية من مختلف التصاميم؛

٨- ويتطلَّع إلى التقارير الإضافية التي خرج بها محفل الرقابيين المعنيين بالمفاعلات النمطية الصغيرة ويشجّع الأمانة على استكمال نشر تقرير سلسلة الطاقة النووية المعنون "خريطة طريق التكنولوجيا لعمليات نشر المفاعلات النمطية الصغيرة"، والوثيقة التقنية المعنونة "خيارات تعزيز أمن إمدادات الطاقة باستخدام نظم الطاقة الهجينة باستخدام المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية - تحقيق التآزر بين الطاقة النووية والطاقة المتجددة"؛

٩- ويشجّع الأمانة على وضع متطلبات المستخدمين العامة فيما يتعلق بالمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية؛

١٠- ويدعو المدير العام إلى حشد أموال كافية من مصادر خارجة عن الميزانية من أجل المساهمة في تنفيذ أنشطة الوكالة المتعلقة بتقاسم الخبرات والدروس المستفادة من تطوير ونشر المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية؛

١١- ويرجو من المدير العام أن يواصل تقديم تقارير عما يلي:

'١' حالة البرنامج الذي استُهلَّ لمساعدة البلدان النامية المهتمة بالمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية،

'٢' التقدُّم المُحرز في بحوث وتطوير المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم وإيضاحها عمليا ونشرها في الدول الأعضاء المهتمة التي تعتزم الأخذ بهذه المفاعلات.

-٩
التنفيذ وتقديم التقارير

إنَّ المؤتمر العام،

١- يطلب أن تُعطى أولوية لتنفيذ إجراءات الأمانة المنصوص عليها في هذا القرار، رهناً بتوافر الموارد؛

٢- ويطلب إلى المدير العام أن يقدّم تقريراً عن التقدُّم المحرَز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين، حسب الاقتضاء، وإلى المؤتمر العام في دورته الخامسة والستين (٢٠٢١).

جيم-
إدارة المعارف النووية

١- يطلب إلى المدير العام أن يقدِّم تقريراً عن التقدُّم المحرَز في تنفيذ القرار GC(62)/RES/9 إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته الخامسة والستين (٢٠٢١) في إطار بند ملائم في جدول الأعمال.

٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠
البند ١٧ من جدول الأعمال
الفقرتان ٢٧ و٢٨ من الوثيقة GC(64)/OR.12

GC(64)/RES/13 تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكِّر بالقرار GC(63)/RES/11،

(ب) واقتناعاً منه بأن ضمانات الوكالة تمثِّل عنصراً أساسياً في عدم الانتشار النووي، وتعمل على زيادة الثقة بين الدول، وذلك في جملة أمور عن طريق تقديم تأكيدات بأن الدول تمتثل لالتزاماتها بموجب اتفاقات الضمانات ذات الصلة، وتساهم في تعزيز الأمن الجماعي لتلك الدول، وتساعد على خلق بيئة مواتية للتعاون النووي،

(ج) وإذ يضع في اعتباره دور الوكالة الأساسي والمستقل في تطبيق الضمانات وفقاً للمواد ذات الصلة من نظامها الأساسي، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار)، والمعاهدات المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية، واتفاقات ضمانات الوكالة الثنائية والمتعددة الأطراف،

(د) وإذ يلاحظ أنَّه لا ينبغي القيام بأي عمل من شأنه تقويض سلطة الوكالة وفقاً لنظامها الأساسي،

(هـ) وإذ يضع في اعتباره أيضاً المناطق الخالية من الأسلحة النووية، والدور الإيجابي الذي يمكن أن يؤديه إنشاء مثل هذه المناطق، التي يجري التوصل إليها بحريَّة فيما بين دول المنطقة المعنية، ووفقاً للمبادئ التوجيهية لهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة لعام ١٩٩٩، في تعزيز تطبيق ضمانات الوكالة في تلك المناطق،

(و) وإذ يلاحظ أنَّ المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية قد حقَّق نتائج ملموسة في شكل وثيقة ختامية، بما في ذلك تقديم استنتاجات وتوصيات بشأن إجراءات المتابعة التي تنطبق على ضمانات الوكالة،

(ز) وإذ يحيط علماً ببيان ضمانات الوكالة لعام ٢٠١٩،

(ح) وإذ يقرُّ بأنَّ الوكالة تبذل قصارى جهدها، بطريقة مهنية وغير منحازة، لضمان الفعالية وعدم التمييز والكفاءة في تنفيذ الضمانات، وهو ما يجب أن يتم وفقاً لاتفاقات الضمانات ذات الصلة،

(ط) وإذ يلاحظ أنَّه ينبغي أن يكون تنفيذ اتفاقات الضمانات الشاملة مصمَّماً على نحو يتيح للوكالة التحقق من صحة واكتمال إعلانات الدول،

(ي) وإذ يشدِّد على أهمية البروتوكول الإضافي النموذجي الذي أقرَّه مجلس المحافظين في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧ والهادف إلى تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها،

(ك) وإذ يلاحظ أنَّ اتفاقات الضمانات ضرورية لكي يتسنى للوكالة تقديم تأكيدات حول الأنشطة النووية للدول، وأنَّ البروتوكولات الإضافية هي صكوك بالغة الأهمية من أجل تعزيز قدرة الوكالة على استخلاص استنتاجات بشأن الضمانات فيما يتعلق بعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة،

(ل) وإذ يشدِّد على أهمية أن تمارس الوكالة ولايتها وسلطتها بالكامل وفقاً لنظامها الأساسي من أجل توفير ضمانات بشأن عدم تحريف المواد النووية المعلنة وعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلن عنها وفقاً لاتفاقات الضمانات ذات الصلة، وللبروتوكولات الإضافية عند الاقتضاء،

(م) وإذ يرحِّب بالمقرَّر الذي اتَّخذه المجلس في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بأن يبقى بروتوكول الكميات الصغيرة جزءاً من ضمانات الوكالة، رهناً بالتعديلات المدخلة في النص الموحَّد وبالتغيير في المعايير الخاصة ببروتوكول الكميات الصغيرة المشار إليه في الفقرة ٢ من الوثيقة GC(50)/2،

(ن) وإذ يلاحظ أنه ينبغي دعم وتنفيذ المقررات التي اعتمدها مجلس المحافظين والهادفة إلى المضي قُدُماً في تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها، وأنه ينبغي زيادة قدرة الوكالة على الكشف عن المواد والأنشطة النووية غير المعلنة في سياق مسؤولياتها بموجب نظامها الأساسي واتفاقات الضمانات التي عقدتها،

(س) وإذ يلاحظ أنَّه عند الموافقة على اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية، يأذن مجلس المحافظين للمدير العام بتنفيذ الضمانات وفقاً لشروط اتفاق الضمانات أو البروتوكول الإضافي المعني،

(ع) وإذ يرحِّب بالعمل الذي اضطلعت به الوكالة في مجال التحقق من المواد النووية الناتجة عن الأسلحة النووية المفكَّكة،

(ف) وإذ يذكِّر بالنظام الأساسي للوكالة وبصفة خاصة الفقرة باء-١ من المادة الثالثة التي تنصّ على أنَّ الوكالة، في سياق اضطلاعها بوظائفها، تمارس أنشطتها وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها على صعيد تعزيز السلام والتعاون الدولي، وطبقاً لسياسات الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق نزع سلاح مضمون يشمل العالم كله، وطبقاً لأي اتفاقات دولية معقودة عملاً بتلك السياسات،

(ص) وإذ يذكِّر بأنَّ مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠ قد دعا في الإجراء ٣٠ من الوثيقة الختامية إلى توسيع نطاق تطبيق الضمانات ليشمل المرافق النووية السلمية في الدول الحائزة لأسلحة نووية، بموجب اتفاقات الضمانات الطوعية ذات الصلة، بأكثر السبل الممكنة اتساماً بالاقتصاد وبالطابع العملي، مع إيلاء الاعتبار لمدى توافر الموارد لدى الوكالة، وشدَّد على أنَّ الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية ينبغي أن تطبَّق عالميًّا فور تحقيق القضاء التام على الأسلحة النووية،

(ق) وإذ يُقِرُّ بأنَّ تنفيذ ضمانات الوكالة عملية تخضع باستمرار للاستعراض والتقييم من طرف الوكالة،

(ر) وإذ يقرُّ بأنَّ تنفيذ الضمانات بفعالية وكفاءة يتطلب جهداً تعاونيًّا بين الوكالة والدول، وبأنَّ الأمانة ستواصل الانخراط في حوار مفتوح مع الدول حول المسائل المتصلة بالضمانات من أجل صيانة وتعزيز الشفافية والثقة في تنفيذ الضمانات،

(ش) وإذ يلاحظ أنَّ الوثيقة التكميلية للتقرير المتعلق بإرساء مفهوم لتنفيذ الضمانات على مستوى الدولة وتطويره (الوثيقة GOV/2014/41)، إلى جانب تصوياتها، هي النقطة المرجعية لعملية المشاورات المتواصلة وتشكِّل جزءاً منها،

(ت) وإذ يشدِّد على أنَّ الضمانات ينبغي أن تبقى غير تمييزية وأنه ينبغي ألا تُستخدم سوى العوامل الموضوعية لتحديد مدى تنفيذ الضمانات، في حين لا تُدرج الاعتبارات السياسية أو غيرها من الاعتبارات الدخيلة،

(ث) وإذ يشدِّد على وجود فارق بين الالتزامات القانونية للدول والتدابير الطوعية التي تهدف

إلى تسهيل وتعزيز تنفيذ الضمانات وتهدف إلى بناء الثقة، مع إيلاء الاعتبار لواجب الدول في أن تتعاون مع الوكالة لتيسير تنفيذ اتفاقات الضمانات،

(خ) وإذ يلاحظ أنَّ اتفاقات الضمانات الثنائية والإقليمية التي تشارك فيها الوكالة تؤدي دوراً مهماً في زيادة تعزيز الشفافية والثقة المتبادلة بين الدول، وتقدم كذلك تأكيدات بشأن عدم الانتشار النووي،

(ذ) وإذ يشدِّد على أنَّ تعزيز ضمانات الوكالة ينبغي ألا يؤدي إلى أيِّ تقليص في الموارد المتاحة للمساعدة والتعاون التقنيَّين، وعلى أنَّه ينبغي أن يتوافق مع مهمّة الوكالة المتمثِّلة في التشجيع والمساعدة على تطوير الطاقة الذرية وتطبيقها العملي في الأغراض السلمية، وأن يتوافق مع نقل التكنولوجيا نقلاً وافياً،

(ض) وإذ يشدِّد على أهمية المحافظة على مبدأ السرية فيما يتعلق بجميع المعلومات ذات الصلة بتنفيذ الضمانات وفقاً لنظام الوكالة الأساسي ولاتفاقات الضمانات، وعلى أهمية مراعاة ذلك المبدأ مراعاة تامة،

واتساقاً مع التعهدات المتعلقة بالضمانات الخاصة بكلٍّ من الدول الأعضاء، ومن أجل بذل مزيد من الجهود لتعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها:

١- يناشد جميع الدول الأعضاء أن تقدِّم للوكالة دعمها الكامل والمستمرَّ من أجل ضمان أن تكون الوكالة قادرة على النهوض بمسؤولياتها المتصلة بالضمانات؛

٢- ويشدِّد على ضرورة وجود ضمانات فعَّالة من أجل منع استخدام المواد النووية لأغراض محظورة على نحو يخالف اتفاقات الضمانات، ويبرز الأهمية الحيوية لوجود ضمانات تتسم بالفعالية والكفاءة من أجل تيسير التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية؛

٣- ويؤكِّد الالتزام الواقع على عاتق الدول بأن تتعاون مع الوكالة من أجل تيسير تنفيذ اتفاقات الضمانات؛

٤- ويشدِّد على أهمية امتثال الدول امتثالاً تاماً لالتزاماتها المتعلقة بالضمانات؛

٥- ويقرُّ بأهمية استمرار الوكالة في تنفيذ الضمانات وفقاً للحقوق والالتزامات المنصوص عليها بموجب اتفاقات الضمانات المعنية بين الدول والوكالة؛

٦- ويأسف لأنَّ الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار والملتزمة بإبرام اتفاقات ضمانات شاملة مع الوكالة لم يفعل جميعها ذلك؛

٧- وإذ يأخذ في الحسبان أهمية بلوغ التطبيق العالمي لضمانات الوكالة، يحثُّ جميع الدول التي ما زال يتعيَّن عليها أن تُدخل اتفاقات ضمانات شاملة حيز النفاذ على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٨- ويناشد الوكالة أن تواصل ممارسة سلطتها كاملة وفقاً للنظام الأساسي تنفيذاً لاتفاقات الضمانات، واستخلاص استنتاجات موضوعية مستقلة لا تستخدم فيها سوى أساليب التقييم غير المنحازة والقائمة على

أســاس تقني والمعلومات التي يجري اســتعراضــها والتحقق من صــحتها بدقة، بما في ذلك المعلومات الأخرى التي يتعيَّن تقييمها من حيث الدقة والمصداقية والصلة بالضمانات، على النحو المبين في الوثيقة GOV/2014/41؛

٩- ويركِّز على أهمية تسوية جميع حالات عدم الامتثال للالتزامات المتعلقة بالضمانات بما يتوافق توافقاً تامًّا مع النظام الأساسي للوكالة والالتزامات القانونية الواقعة على الدول، ويناشد جميع الدول أن تبدي تعاونها في هذا الصدد؛

١٠- ويناشد جميع الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة غير مُعدَّلة إمَّا أن تُلغي أو تعدِّل تلك البروتوكولات كلٌّ فيما يخصُّها في أقرب وقت تسمح به متطلباتها القانونية والدستورية، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل مساعدة الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة، من خلال الموارد المتاحة، على إنشاء نظمها الحكومية لحصر ومراقبة المواد النووية والمحافظة عليها؛

١١- ويرحِّب بأنَّه، حتى ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠، قبلت [٦٣] دولة بروتوكولات كميات صغيرة وفقاً للنص المعدل الذي أقرَّه مجلس المحافظين؛

١٢- ويرحِّب أيضاً بأنَّه، حتى ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠، كانت [١٥١] دولة وأطرافاً أخرى في اتفاقات الضمانات قد وقَّعت على بروتوكولات إضافية، وبأنَّ هناك بروتوكولات إضافية نافذة فيما يخصُّ ١٣٧ من تلك الدول والأطراف الأخرى؛

١٣- وإذ يأخذ في الحسبان أنَّ إبرام بروتوكول إضافي هو قرار سيادي لأي دولة، ولكن البروتوكول الإضافي يكون التزاماً قانونيًّا فور دخوله حيز النفاذ، ويشجِّع جميع الدول التي لم تبرم بعد بروتوكولات إضافية وتدخلها حيز النفاذ على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن وأن تنفِّذها بصفة مؤقتة إلى حين دخولها حيز النفاذ وفقاً لتشريعاتها الوطنية؛

١٤- ويلاحِظ أنه، فيما يخص الدول المرتبطة في آنٍ معاً باتفاق ضمانات شاملة وببروتوكول إضافي ساري المفعول أو يُطبَّق على نحو آخر، يمكن أن توفر ضمانات الوكالة مزيداً من التوكيدات بشأن عدم تحريف المواد النووية الخاضعة للضمانات وبشأن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة على صعيد الدولة برمتها؛

١٥- ويلاحظ أنَّه، في حالة أي دولة لديها اتفاق ضمانات شاملة مستكمل ببروتوكول إضافي نافذ، تمثِّل هذه التدابير معيار التحقُّق المعزَّز فيما يخصُّ هذه الدولة؛

١٦- ويوصي بأن تواصل الوكالة تيسير عقد اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية وبروتوكولات الكميات الصغيرة المعدَّلة وإدخالها حيِّز النفاذ ومساعدة الدول الأعضاء المعنية على ذلك، بناءً على طلبها؛

١٧- ويلاحظ الجهود الجديرة بالثناء التي بذلتها بعض الدول الأعضاء وأمانة الوكالة في تنفيذ عناصر خطة العمل المشار إليها في القرار GC(44)/RES/19 وخطة عمل الوكالة المحدَّثة (أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠)، ويشجِّع تلك الدول والأمانة على مواصلة هذه الجهود، حسب الاقتضاء ورهناً بتوافر الموارد، وعلى استعراض التقدُّم المحرز في هذا الصدد، ويوصي بأن تنظر الدول الأعضاء الأخرى في تنفيذ

عناصر خطة العمل المذكورة، حسب الاقتضاء، بهدف تيسير دخول اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية حيز النفاذ وتعديل بروتوكولات الكميات الصغيرة السارية؛

١٨- ويؤكِّد من جديد أنَّ المدير العام ينبغي أن يستخدم البروتوكول الإضافي النموذجي باعتباره النصَّ النمطي للبروتوكولات الإضافية التي ستبرمها الدول وغيرها من أطراف اتفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة، والتي ينبغي أن تحتوي على جميع التدابير الواردة في البروتوكول الإضافي النموذجي؛

١٩- ويدعو الدول الحائزة لأسلحة نووية إلى إبقاء نطاق بروتوكولاتها الإضافية قيد الاستعراض؛

٢٠- ويلاحظ أنَّ الوكالة يجب أن تبقى على استعداد لتقديم المساعدة، وفقاً لنظامها الأساسي، في مهام التحقُّق التي قد يُطلب منها الاضطلاع بها، بموجب الاتفاقات المعنية بنزع السلاح النووي أو الحد من التسلُّح، من جانب الدول الأطراف في تلك الاتفاقات؛

٢١- ويلاحظ أنَّ الأمانة تمكنت من التوصل فيما يخصُّ عام ٢٠١٩ إلى استنتاج أعم بشأن الضمانات مفاده أنَّ جميع المواد النووية ما زالت في إطار الأنشطة السلمية وأنه لا يُوجد أي تحريف للمواد النووية المعلنة بعيداً عن الأنشطة النووية السلمية وأنه لا يُوجد أي مؤشِّر على أن ثمة مواد وأنشطة نووية غير مُعلنة فيما يخصُّ ٦٩ دولة لديها في آنٍ معاً اتفاق ضمانات شاملة وبروتوكول إضافي نافذان؛

٢٢- ويشجِّع الوكالة على مواصلة تنفيذ الضمانات المتكاملة فيما يخصُّ الدول التي يوجد لديها في آنٍ معاً اتفاق ضمانات شاملة وبروتوكول إضافي نافذان، وخلصت الأمانة بشأنها إلى الاستنتاج الأعم بأنَّ جميع المواد النووية ما زالت في إطار الأنشطة السلمية؛

٢٣- ويرحِّب بالتوضيحات والمعلومات الإضافية التي قدَّمها المدير العام في الوثيقة التكميلية للتقرير المتعلق بإرساء مفهوم لتنفيذ الضمانات على مستوى الدولة وتطويره (الوثيقة GOV/2014/41، وتصويباتها)، التي أحاط بها مجلس المحافظين علماً في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، بعد عملية المشاورات المكثفة التي اضطُلع بها خلال السنة السابقة؛

٢٤- ويرحِّب بالتأكيدات الهامة الواردة في الوثيقة GOV/2014/41 وفي تصويباتها، وفي البيانات الصادرة عن المدير العام والأمانة كما أشار إلى ذلك مجلس المحافظين خلال دورة انعقاد المجلس في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، بما في ذلك جملة أمور منها:

- أن مفهوم تنفيذ الضمانات على مستوى الدولة لا ولن يستتبعه استحداث أي حقوق أو التزامات إضافية من جانب الدول أو الوكالة، كما أنه لا ينطوي على أي تعديل في تفسير الحقوق والالتزامات القائمة؛

- أنَّ هذا المفهوم ينطبق على جميع الدول، ولكنه ينحصر بدقة ضمن نطاق اتفاق(ات) الضمانات لكل دولة على حدة؛

- أن هذا المفهوم ليس بديلاً للبروتوكول الإضافي، وليس الغرض منه أن يكون وسيلة تحصل بها الوكالة من دولة غير مرتبطة ببروتوكول إضافي على المعلومات والمعاينة التي يوفرها البروتوكول الإضافي؛

– أن تطوير وتنفيذ نُهُج الضمانات على مستوى الدولة يتطلبان التشاور الوثيق مع الدولة و/أو السلطة الإقليمية لا سيما في تنفيذ تدابير الضمانات الميدانية؛

– أنَّ المعلومات ذات الصلة بالضمانات لا تُستخدَم سوى لغرض تنفيذ الضمانات وفقاً لاتفاق الضمانات النافذ مع دولة معينة – وليس أبعد من ذلك؛

١- ويلاحظ اعتزام الأمانة مواصلة تركيز جهود التحقق التي تقوم بها على المراحل الحساسة من دورة الوقود النووي؛

٢- ويلاحظ أنَّ وضع وتنفيذ نُهُج الضمانات على مستوى الدولة يتطلب التشاور الوثيق مع الدولة و/أو السلطة الإقليمية، وموافقة الدولة المعنية على الترتيبات العملية للتنفيذ الفعال لكل تدابير الضمانات المحددة لاستخدامها في الميدان إذا لم تكن قد اتُّخِذت بالفعل؛

٣- ويلاحظ أنَّه، على أساس الوثيقة GOV/2014/41 وتصويباتها، فإنَّ الأمانة ستواظب على إحاطة مجلس المحافظين علماً بالتقدُّم المحرَز في وضع وتنفيذ الضمانات في سياق مفهوم تنفيذ الضمانات على مستوى الدولة، ويطلب إلى المدير العام أن يقدِّم إلى المجلس تقريراً عن التقدُّم المحرَز في وضع وتنفيذ الضمانات في سياق مفهوم تنفيذ الضمانات على مستوى الدولة، بما في ذلك ضمن التقرير السنوي عن تنفيذ الضمانات؛

٤- ويرحِّب بالحوار المفتوح الذي تجريه الأمانة مع الدول بشأن المسائل المتصلة بالضمانات واعتزامها مواصلة تعزيز الحوار وإصدار تقارير دورية مستوفاة مع اكتساب مزيد من الخبرة؛

٥- ويلاحظ تصريح المدير العام بأنَّ تركيز الوكالة في المستقبل القريب سينصبُّ على تحديث النُهُج القائمة لتنفيذ الضمانات على مستوى الدولة فيما يخصُّ الدول الخاضعة للضمانات المتكاملة، وأنه سيجري تدريجياً وضع وتنفيذ نُهُج الضمانات على مستوى الدولة فيما يخصُّ دولاً أخرى؛

٦- ويلاحظ التقريرَ الذي قدَّمه المدير العام إلى مجلس المحافظين في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ عن الخبرات المكتسبة والدروس المستفادة في تنفيذ نُهُج الضمانات على مستوى الدولة فيما يخصُّ الدول الخاضعة للضمانات المتكاملة، ويطلبُ إلى المدير العام، مع مراعاة الأسئلة والقضايا التي أثارتها بعض الدول الأعضاء في الحسبان، أن يُبقي مجلس المحافظين على علم تام، من خلال تقارير إضافية يقدِّمها في الوقت المناسب لتُناقشها الدول الأعضاء، كلَّما اكتسبت الأمانة مزيداً من الخبرات في تنفيذ نُهُج الضمانات على مستوى الدولة، ولاسيما في الدول الخاضعة للضمانات المتكاملة، ويلاحظ أيضاً أنَّ مواصلة صوغ نُهُج الضمانات على مستوى الدولة وتنفيذها تدريجياً فيما يخصُّ دولاً أخرى قد يتطلَّب تنسيقاً وثيقاً وتشاوراً عن كثب، وأنَّه ينبغي الاضطلاع بذلك دون المساس باتفاقات الضمانات الثنائية المعقودة بين الدول والوكالة، وكذلك سائر اتفاقات الضمانات المعقودة مع الوكالة؛

٧- ويشجِّع الأمانة على مواصلة تنفيذ النُهج على مستوى الدولة، وبذل قصارى جهدها لضمان تحقيق الكفاءة المثلى في استخدام مواردها بطريقة اقتصادية دون المساس بالفعالية وبغية تحقيق المستوى الأمثل في تنفيذ الضمانات فيما يخصُّ الدول المعنية؛

٨- ويشجِّع الوكالة على تعزيز قدراتها التقنية ومواكبة الابتكارات العلمية والتكنولوجية التي تنطوي

على إمكانات واعدة لأغراض الضمانات، وعلى مواصلة إقامة شراكات فعَّالة مع الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

٩- ويرحب بالجهود الرامية إلى تعزيز الضمانات، ويحيط علماً في هذا السياق بأنشطة الأمانة في مجال التحقُّق من المعلومات التي تقدِّمها الدول الأعضاء بشأن إمداداتها ومشترياتها النووية وتحليل تلك المعلومات، وفقاً للنظام الأساسي واتفاقات الضمانات ذات الصلة المعقودة مع الدول ومع مراعاة الحاجة إلى الكفاءة، ويدعو جميع الدول إلى التعاون مع الوكالة في هذا الصدد؛

١٠- ويرحِّب باستمرار التعاون بين الأمانة والنظم الحكومية والإقليمية لحصر ومراقبة المواد النووية، ويشجِّع الأمانة والنظم المذكورة على زيادة تعاونها، مع مراعاة مسؤوليات كلٍّ منها واختصاصاتها؛

١١- ويشجِّع الدول على الحفاظ على نظمها الحكومية أو الإقليمية لحصر ومراقبة المواد النووية، ومواصلة تعزيزها حسب الاقتضاء، مع الإقرار بالدور المهم الذي تؤدِّيه تلك النظم في تنفيذ الضمانات؛

١٢- ويشجِّع الدول المعنية على الترويج لإجراء مشاورات مبكرة مع الوكالة في المرحلة المناسبة حول الجوانب ذات الصلة بالضمانات فيما يخصُّ المرافق النووية الجديدة من أجل تيسير تنفيذ الضمانات في المستقبل؛

١٣- ويشجِّع الدول على دعم الجهود التي تبذلها الوكالة لتعزيز مختبرات التحليل الخاصة بالضمانات وشبكة مختبرات التحليل، ولا سيما في البلدان النامية؛

١٤- ويرحِّب بالخطوات التي اتخذها المدير العام لحماية المعلومات السرية المتصلة بالضمانات على نحو ما هو مذكور في الوثيقة GC(64)/13، ويحثُّ المدير العام على توخِّي أعلى درجة من اليقظة فيما يتعلق بكفالة الحماية الواجبة للمعلومات السرية المتصلة بالضمانات، ويطلب إلى المدير العام أن يواصل استعراض وتحديث الإجراءات المقررة لتوفير حماية مشدَّدة للمعلومات السرية المتصلة بالضمانات داخل نطاق الأمانة وأن يقدِّم إلى المجلس بانتظام تقارير عن تنفيذ نظام حماية المعلومات السرية المتصلة بالضمانات؛

١٥- ويطلب إلى المدير العام والأمانة مواصلة موافاة مجلس المحافظين والمؤتمر العام بتقارير موضوعية وقائمة على أسس تقنية وعلى الحقائق بشأن تنفيذ الضمانات، مع الإحالة حسب الاقتضاء إلى الأحكام ذات الصلة في اتفاقات الضمانات؛

١٦- ويطلب أن تكون أي إجراءات جديدة أو موسَّعة يتضمّنها هذا القرار مرهونة بتوفّر الموارد، دون المساس بأنشطة الوكالة الأخرى المنصوص عليها في نظامها الأساسي؛

١٧- ويطلب إلى المدير العام أن يقدِّم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى المؤتمر العام في دورته العادية الخامسة والستين (٢٠٢١).

٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠
البند ١٨ من جدول الأعمال
الفقرتان٣٦ و٣٧ من الوثيقة GC(64)/OR.12

GC(64)/RES/14 **تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية**

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكِّر بالتقارير السابقة التي قدَّمها المدير العام للوكالة بعنوان *تطبيق الضمانات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية* بشأن الأنشطة النووية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وكذلك القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس محافظي الوكالة ومؤتمرها العام،

(ب) وإذ يذكِّر مع عميق القلق بالخطوات التي اتّخذتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والتي دفعت بمجلس المحافظين في عام ١٩٩٣ إلى أن يستنتج بأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية غير ممتثلة لاتفاق الضمانات المعقود معها، وإلى أن يبلغ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بعدم امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

(ج) وإذ يذكِّر كذلك مع بالغ القلق بالتجارب النووية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ وفي ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣ وفي ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وفي ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ وفي ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، في انتهاك وتجاهل سافر لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٧١٨ (٢٠٠٦) و١٨٧٤ (٢٠٠٩) و٢٠٨٧ (٢٠١٣) و٢٠٩٤ (٢٠١٣) و٢٢٧٠ (٢٠١٦) و٢٣٢١ (٢٠١٦) و٢٣٥٦ (٢٠١٧) و٢٣٧١ (٢٠١٧)،

(د) وإذ يرحِّب بمؤتمرات القمة الأخيرة بين الكوريتين، ومؤتمرات القمة بين الولايات المتحدة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ومؤتمرات القمة بين الصين وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ومؤتمر القمة بين روسيا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإذ يسلِّط الضوء على التزامات الأطراف المعنية، بما في ذلك التزام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إعلان بانمونجيوم المؤرَّخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨ بإخلاء شبه الجزيرة الكورية بالكامل من الأسلحة النووية، والبيان المشترك المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨ بين الولايات المتحدة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والإعلان المشترك لبيونغيانغ المؤرَّخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، وضرورة الوفاء بهذه الالتزامات،

(هـ) وإذ يدرك أنَّ خلو شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية من شأنه أن يسهم إيجابيًّا في السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والعالمي،

(و) وإذ يؤكِّد من جديد معارضة المجتمع الدولي الحازمة لحيازة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أسلحة نووية،

(ز) وإذ يلاحظ بيان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في نيسان/أبريل ٢٠١٨ بشأن الوقف الاختياري للتجارب النووية والجهود المبذولة لتفكيك موقع بونغيي-ري للتجارب النووية، وإذ يلاحظ تقرير المدير العام بالإنابة الذي يشير فيه إلى إعلان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ بأنها "لن تقوم بتصنيع ولا اختبار أسلحة نووية بعدَ اليوم ولن تستخدمها ولن تقوم بنشرها..."

(ح) وإذ يعرب عن بالغ القلق لأنَّ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أجرت في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ تجربتها النووية السادسة، وادَّعت أنَّها "قنبلة هيدروجينية للقذائف التسيارية العابرة للقارات"، وفيما يتعلقَّ بإعلانها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ أنَّها حقَّقت خلال عام ٢٠١٧ الهدف الرامي إلى "الوصول بالقوات النووية الوطنية إلى درجة الكمال"، وإذ يلاحظ تقرير المدير العام الذي يشير فيه إلى إعلان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ بأنه لا مسوغ يجعل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تربط نفسها من جانب واحد بالالتزام بوقف تجاربها النووية وإغلاق موقع التجارب النووية،

(ط) وإذ يكرّر تأكيد متطلبات قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بأنَّ على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تتخلَّى فوراً عن جميع الأسلحة النووية والبرامج النووية الحالية بشكل كامل وقابل للتحقُّق ولا رجعة فيه وأن توقف فوراً جميع الأنشطة المتصلة بذلك،

(ي) وإذ يسلِّم بأهمية المحادثات السداسية، ولا سيما جميع الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف الستة في البيان المشترك المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وفي ١٣ شباط/فبراير و٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، بما في ذلك الالتزام بنزع السلاح النووي،

(ك) وإذ يذكِّر بالدور الهام الذي أدته الوكالة في رصد الأنشطة الجارية في مرفق يونغبيون النووي والتحقُّق منها، بما في ذلك رصدها والتحقُّق منها على النحو الذي اتُّفق عليه في المحادثات السداسية، ووفقاً للولاية المسندة إليها،

(ل) وإذ يلاحظ مع عميق القلق قرار جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بوقف كلِّ تعاون مع الوكالة، ومطالبتها في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ بأن يغادر مفتشو الوكالة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وأن يسحبوا من مرافقها كلَّ معدات الاحتواء والمراقبة الخاصة بالوكالة،

(م) وإذ يلاحظ تقرير المدير العام بأنّ الأنشطة قد استمرت، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، في بعض المرافق النووية بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك وجود أدلة تتسق مع احتمال استمرار العمليات بأن الأنشطة النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تظلُّ مبعث قلق بالغ، وبأنّ استمرار البرنامج النووي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يشكّل انتهاكاً واضحاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وهو أمرٌ يدعو إلى عميق الأسف،

(ن) وإذ يلاحظ أنَّ الوكالة لا تزال غير قادرة على الاضطلاع بأنشطة التحقق في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وإذ يلاحظ أنَّ معلومات الوكالة عن برنامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووي هي معلومات محدودة وآخذة في التضاؤل،

(س) وإذ يكرّر تأكيد دعمه لما تبذله الوكالة من جهود من أجل تعزيز استعدادها للاضطلاع بدورها الأساسي في رصد برنامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووي والتحقُّق منه، وفقاً لولايتها، وإذ يشدِّد على أهمية اكتساب فهم كامل لجميع جوانب هذا البرنامج من خلال جمع وتقييم المعلومات ذات الصلة بالضمانات، وإذ يرحِّب في هذا الصدد بما تبذله الأمانة من جهود من أجل رصد برنامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووي، وإذ يرحِّب بما أفاد به المدير العام في تقريره من أنَّه بمجرد التوصل إلى اتفاق سياسي فيما بين البلدان المعنية، فإنَّ

الوكالة على استعداد للعودة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الوقت المناسب، إنْ طلبت منها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ذلك ورهناً بموافقة مجلس المحافظين،

(ع) وإذ نَظَر في تقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(64)/18،

١- يدين مجدَّداً بأشدِّ العبارات التجارب النووية الست التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في انتهاك وتجاهل سافر للقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛

٢- ويدعو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى أن تمتنع عن إجراء أي تجربة نووية أخرى، عملاً بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛

٣- ويندِّد بشدَّة بجميع الأنشطة النووية الجارية التي تضطلع بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، كما هو مبيَّن في تقرير المدير العام، ويحثُّ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على وقف جميع هذه الأنشطة، وأيِّ جهود لإعادة تعديل مرافقها النووية أو توسيعها، بهدف إنتاج مواد انشطارية، بما في ذلك أنشطة الإثراء وإعادة المعالجة؛

٤- ويندِّد بما اتخذته جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من إجراءات لوقف كلِّ تعاون مع الوكالة، ويؤيِّد بقوَّة الإجراءات التي اتَّخذها مجلس المحافظين، ويشيد بما يبذل المدير العام والأمانة من جهود غير منحازة بهدف تطبيق الضمانات الشاملة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

٥- ويؤكد مجدداً على أهمية الحفاظ على السلم والاستقرار في شبه الجزيرة الكورية وفي شمال شرق آسيا قاطبةً؛ وتحقيقاً لهذا الغرض، يشدِّد على أهمية تهيئة ظروف مواتية للوصول إلى حل دبلوماسي وسلمي لدعم نزع السلاح النووي في شبه الجزيرة الكورية؛

٦- ويؤكِّد من جديد على أهمية المحادثات السداسية الأطراف والاتفاقات التي تم التوصل إليها والتنفيذ الكامل للبيان المشترك للمحادثات السداسية الصادر في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ الذي يرمي إلى تحقيق تقدم ملموس صوب إخلاء شبه الجزيرة الكورية من السلاح النووي بطريقة يمكن التحقق منها؛

٧- ويدعم الاتصالات الدبلوماسية بين الولايات المتحدة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من جانب، وبين جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من جانب آخر، ويحث المشاركين على تنفيذ التزاماتهم بالكامل، بما في ذلك الالتزامات التي قطعتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالعمل على تحقيق نزع السلاح النووي الكامل لشبه الجزيرة الكورية على النحو المبين في البيان المشترك للولايات المتحدة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الصادر في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وإعلان بانمونجيوم الصادر في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨، وإعلان بيونغ يانغ المشترك بين جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الصادر في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨؛

٨- ويحثُّ بشدة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الامتثال الكامل لجميع التزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٧١٨ (٢٠٠٦) و١٨٧٤ (٢٠٠٩) و٢٠٨٧ (٢٠١٣) و٢٠٩٤ (٢٠١٣) و٢٢٧٠ (٢٠١٦) و٢٣٢١ (٢٠١٦) و٢٣٥٦ (٢٠١٧) و٢٣٧١ (٢٠١٧) و٢٣٧٥ (٢٠١٧) و٢٣٩٧ (٢٠١٧) وسائر القرارات ذات الصلة، وعلى اتخاذ خطوات ملموسة نحو التخلي عن

جميع أسلحتها النووية والبرامج النووية القائمة بشكل كامل وقابل للتحقُّق ولا رجعة فيه، والإيقاف الفوري لجميع الأنشطة المتصلة بذلك؛

٩- ويشدِّد على أهمية أن تنفِّذ جميع الدول الأعضاء التزاماتها تنفيذاً تامّاً وشاملاً وفوريّاً عملاً بقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛

١٠- ويؤكِّد من جديد أنَّ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا يمكن أن يكون لها مركز دولة حائزة للأسلحة النووية وفقاً لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، كما ورد في قراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٧١٨ (٢٠٠٦) و١٨٧٤ (٢٠٠٩)، وفي الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠؛

١١- ويدعو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى أن تمتثل امتثالاً تامًّا لمعاهدة عدم الانتشار وأن تتعاون فوراً مع الوكالة على التنفيذ الكامل والفعال لضمانات الوكالة الشاملة، بما في ذلك جميع أنشطة الضمانات الضرورية المنصوص عليها في اتفاق الضمانات، الذي لم تتمكن الوكالة من تنفيذه منذ عام ١٩٩٤، وأن تسوي أي مسائل عالقة قد تكون نشأت بسبب طول غياب تطبيق ضمانات الوكالة وعدم تمكُّن الوكالة من المعاينة منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛

١٢- ويدعم بشدة الجهود المكثفة التي تبذلها الأمانة لتعزيز استعدادها للاضطلاع بدورها الأساسي، في إطار حل سياسي تتوصل إليه البلدان المعنية، ورهناً بولاية مُقَابلة يحددها مجلس المحافظين، في التحقق من البرنامج النووي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويشجع المدير العام على مواصلة تزويد المجلس بالمعلومات ذات الصلة بشأن هذه الترتيبات الجديدة؛

١٣- ويدعم ويشجّع الجهود والمبادرات السلمية والدبلوماسية للمجتمع الدولي في جميع المحافل المتاحة والمناسبة، بما في ذلك تدابير بناء الثقة للحد من التوترات، وتحقيق سلام وازدهار دائمين في شبه الجزيرة الكورية؛

١٤- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل إتاحة هذا القرار لجميع الأطراف المهتمة؛

١٥- ويقرّر أن يُبقي هذه المسألة قيد النظر، وأن يُدرج في جدول أعمال دورته العادية الخامسة والستين (٢٠٢١) بنداً عنوانه "تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية".

٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠
البند ١٩ من جدول الأعمال
الفقرتان ٦ و٧ من الوثيقة GC(64)/OR.13

GC(64)/RES/15 **تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط**

إنَّ المؤتمر العام،[١]

[١] اعتمد القرار بأغلبية ١١١ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٨ دول عن التصويت (جرى التصويت بنداء الأسماء).

(أ) إذ يقرُّ بأهمية عدم انتشار الأسلحة النووية — على الصعيدين العالمي والإقليمي — في تعزيز السلم والأمن الدوليين،

(ب) وإذ يدرك فائدة نظام ضمانات الوكالة كوسيلة يعوَّل عليها للتحقُّق من استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية،

(ج) وإذ تقلقه العواقب الجسيمة التي تهدِّد السلم والأمن من جرَّاء وجود أنشطة نووية في منطقة الشرق الأوسط غير مكرَّسة بالكامل للأغراض السلمية،

(د) وإذ يرحِّب بالمبادرات المتعلِّقة بإنشاء منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الأسلحة النووية، في الشرق الأوسط وبالمبادرات السابقة المتعلقة بالحد من التسلُّح في المنطقة،

(هـ) وإذ يقرُّ بأنَّ مشاركة جميع دول المنطقة من شأنها أن تعزِّز تحقيق هذه الأهداف بالكامل،

(و) وإذ يشيد بجهود الوكالة بشأن تطبيق الضمانات في الشرق الأوسط وبالردود الإيجابية لمعظم الدول بعقدها اتفاقات ضمانات كاملة النطاق،

(ز) وإذ يذكِّر بقراره GC(63)/RES/13،

١- يحيط علماً بتقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(64)/11؛

٢- ويطلب من جميع الدول في المنطقة أن تنضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار)؛[٢]

٣- ويدعو جميع دول المنطقة إلى أن تنضم إلى جميع اتفاقيات نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي ذات الصلة وتنفِّذها، وأن تفي بحسن نية بالالتزامات والتعهدات الدولية المتعلقة بالضمانات، وأن تتعاون مع الوكالة تعاوناً تامًّا في إطار التزامات كلٍّ منها؛

٤- ويؤكِّد الحاجة الملحة لأن تقبل جميع دول الشرق الأوسط على الفور تطبيق ضمانات الوكالة الكاملة النطاق على كل ما لديها من أنشطة نووية، كتدبير مهم من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة وكخطوة من أجل تعزيز السلم والأمن في سياق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

٥- ويطلب من جميع الأطراف المعنية مباشرةً أن تنظر بجدية في اتخاذ الخطوات العملية والملائمة اللازمة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يمكن التحقق منها على نحو متبادل وفعَّال، ويدعو البلدان المعنية التي لم تنضم بعدُ إلى النظم الدولية لعدم الانتشار، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، إلى القيام بذلك كوسيلة لاستكمال المشاركة في منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط ولتعزيز السلم والأمن في المنطقة؛

---

[٢] تم التصويت على الفقرة ٢ من المنطوق على نحو منفصل واعتُمِدت بتأييد من ١٠٥ أصوات مقابل صوت معارض وامتناع ١٢ دولة عن التصويت (جرى التصويت بنداء الأسماء).

٦- ويدعو كذلك جميع دول المنطقة إلى أن تمتنع، إلى حين إنشاء المنطقة المذكورة، عن الإجراءات التي من شأنها أن تقوِّض الهدف الرامي إلى إنشاء هذه المنطقة، بما في ذلك عمليات تطوير الأسلحة النووية أو إنتاجها أو اختبارها أو اقتنائها على أي نحو آخر؛

٧- ويدعو كذلك جميع دول المنطقة إلى أن تتخذ تدابير ترمي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، بما في ذلك اتخاذ تدابير بناء الثقة وتدابير التحقُّق؛

٨- ويحثُّ جميع الدول على أن تقدِّم المساعدة في إنشاء هذه المنطقة وأن تمتنع في الوقت ذاته عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يعوق الجهود الرامية إلى إنشائها؛

٩- وإذ يدرك أهمية جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية، وإذ يؤكِّد، في هذا السياق، أهمية إرساء السلم في تلك المنطقة؛

١٠- ويطلب إلى المدير العام أن يجري المزيد من المشاورات مع دول الشرق الأوسط من أجل تيسير التطبيق المبكِّر لضمانات الوكالة الكاملة النطاق على جميع الأنشطة النووية في المنطقة فيما يتَّصل بإعداد اتفاقات نموذجية، كخطوة ضرورية نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، حسبما هو مشار إليه في القرار GC(XXXVII)/RES/627؛

١١- ويدعو جميع دول المنطقة إلى أن تتعاون مع المدير العام إلى أقصى حدٍّ في تنفيذ المهام المسندة إليه في الفقرة السابقة؛

١٢- ويدعو جميع الدول الأخرى، لاسيما تلك التي تتحمَّل مسؤولية خاصة بشأن الحفاظ على السلم والأمن الدوليَّين، أن تقدِّم كلَّ المساعدة إلى المدير العام من خلال تيسير تنفيذ هذا القرار؛

١٣- ويطلب إلى المدير العام أن يقدِّم إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية الخامسة والستين (٢٠٢١) تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يدرج في جدول الأعمال المؤقَّت لتلك الدورة بنداً بعنوان "تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط".

٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠
البند ٢٠ من جدول الأعمال
الفقرات ٣٦ إلى ٤٠ من الوثيقة GC(64)/OR.10

GC(64)/RES/16 فحص وثائق اعتماد المندوبين

إنَّ المؤتمر العام،

يقبلُ تقرير المكتب بشأن فحص وثائق اعتماد المندوبين لدورة المؤتمر العام العادية الرابعة والستين، الوارد في الوثيقة GC(64)/24.

٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠
البند ٢٤ من جدول الأعمال
الفقرتان ٨ و٩ من الوثيقة GC(64)/OR.9

المقررات الأخرى

GC(64)/DEC/1 **انتخاب الرئيس**

انتخب المؤتمر العام السيد عز الدين فرحان (المغرب) رئيساً للمؤتمر العام، على أن يتولى منصبه حتى اختتام الدورة العادية الرابعة والستين.

٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠
البند ١ من جدول الأعمال
الفقرات ١١ إلى ١٣ من الوثيقة GC(64)/OR.1

GC(64)/DEC/2 **انتخاب نواب الرئيس**

انتخب المؤتمر العام مندوبي الإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا والجبل الأسود وشيلي والفلبين وكندا وليبيا ومالطة نواباً لرئيس المؤتمر العام، على أن يتولَّوا مناصبهم حتى اختتام الدورة العادية الرابعة والستين.

٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠
البند ١ من جدول الأعمال
الفقرات ٢٥ إلى ٢٧ من الوثيقة GC(64)/OR.1

و

٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠
البند ١ من جدول الأعمال
الفقرات ١ إلى ٣ من الوثيقة GC(64)/OR.7

GC(64)/DEC/3 **انتخاب رئيس اللجنة الجامعة**

انتخب المؤتمر العام سعادة السيد عبد العزيز النصار (المملكة العربية السعودية) رئيساً للجنة الجامعة، على أن يتولى منصبه حتى اختتام الدورة العادية الرابعة والستين.

٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠
البند ١ من جدول الأعمال
الفقرات ٥ إلى ٩ من الوثيقة GC(64)/OR.7

GC(64)/DEC/4 **انتخاب أعضاء إضافيين للمكتب[1]**

انتخب المؤتمر العام مندوبي بولندا وجمهورية فنزويلا البوليفارية والدانمرك وسلوفينيا والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء إضافيين في المكتب، على أن يتولّوا مناصبهم حتى اختتام الدورة العادية الرابعة والستين.

---

[1] نتيجةً للمقررات التي اتُخذت في الوثائق GC(64)/DEC/1، وGC(64)/DEC/2، وGC(64)/DEC/3، وGC(64)/DEC/4، جاء تكوين المكتب الذي عُيِّن للدورة العادية الرابعة والستين (٢٠٢٠) على النحو التالي:
السيد عز الدين فرحان (المغرب) رئيساً، ومندوبو الإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا والجبل الأسود وشيلي والفلبين وكندا وليبيا ومالطة نواباً للرئيس،
والسيد عبد العزيز النصار (المملكة العربية السعودية) رئيساً للجنة الجامعة؛
ومندوبو بولندا وجمهورية فنزويلا البوليفارية والدانمرك وسلوفينيا والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء إضافيين في المكتب.

٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠
البند ١ من جدول الأعمال
الفقرات ٢٣ إلى ٢٧ من الوثيقة GC(64)/OR.1

GC(64)/DEC/5 **اعتماد جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلالية**

أقرَّ المؤتمر العام جدول أعمال دورته العادية الرابعة والستين، ووزَّع البنود لإجراء المناقشة الاستهلالية.

٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠
البند ٥ من جدول الأعمال
الفقرتان١ و٢ من الوثيقة GC(64)/OR.8

GC(64)/DEC/6 **تحديد تاريخ اختتام الدورة**

حدَّد المؤتمر العام يوم الجمعة ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠ تاريخاً لاختتام الدورة العادية الرابعة والستين.

٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠
البند ٥ من جدول الأعمال
الفقرتان ٣و٤ من الوثيقة GC(64)/OR.8

GC(64)/DEC/7 **تحديد تاريخ افتتاح الدورة العادية الخامسة والستين للمؤتمر العام**

حدَّد المؤتمر العام يوم الاثنين ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢١ تاريخاً لافتتاح الدورة العادية الخامسة والستين للمؤتمر العام.

٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠
البند ٥ من جدول الأعمال
الفقرتان ٣ و٤ من الوثيقة GC(64)/OR.8

GC(64)/DEC/8 **انتخاب أعضاء مجلس المحافظين للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٢[١]**

انتخب المؤتمر العام أعضاء الوكالة الأحد عشر التالين لعضوية مجلس المحافظين حتى انتهاء الدورة العادية السادسة والستين (٢٠٢٢):

الأرجنتين، وبيرو والمكسيك	عن أمريكا اللاتينية
سويسرا والنمسا	عن أوروبا الغربية
بولندا	عن أوروبا الشرقية
السنغال ومصر	عن أفريقيا
الإمارات العربية المتحدة	عن الشرق الأوسط وجنوب آسيا
ماليزيا	عن جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ
نيوزيلندا	عن أفريقيا، أو الشرق الأوسط وجنوب آسيا، أو جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ

[١] نتيجةً لذلك، جاء تكوين مجلس المحافظين في الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ عند اختتام الدورة العادية الرابعة والستين (٢٠٢٠) للمؤتمر العام على النحو التالي: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وباراغواي، والبرازيل، وبنما، وبولندا، وبيرو، وجنوب أفريقيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، والصين، وغانا، وفرنسا، وكندا، والكويت، وماليزيا، ومصر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ومنغوليا، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠
البند ٩ من جدول الأعمال
الفقرات ١٠ إلى ٢٤ و٣١ إلى ٤٦ من الوثيقة GC(64)/OR.9

GC(64)/DEC/9 **استعادة حقوق التصويت**

إن المؤتمر العام قرَّر بأن تؤجَّل استعادة زمبابوي لحقوق التصويت إلى العام المقبل.

٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠
الفقرات ١ إلى ٣ من الوثيقة GC(64)/OR.9

GC(64)/DEC/10 **تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي**

١- يذكِّر المؤتمر العام بقراره GC(43)/RES/8، الذي وافق فيه على تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي للوكالة، بما يسمح بإرساء الميزنة الثنائية السنوات، وبمقرّراته

GC(49)/DEC/13 وGC(50)/DEC/11 وGC(51)/DEC/14 وGC(52)/DEC/9 وGC(53)/DEC/11 وGC(54)/DEC/11 وGC(55)/DEC/10 وGC(56)/DEC/9 وGC(57)/DEC/10 وGC(58)/DEC/9 وGC(59)/DEC/10 وGC(60)/DEC/10 وGC(61)/DEC/10 وGC(62)/DEC/10 وGC(63)/DEC/11.

٢- ويلاحظ المؤتمر العام أنه يلزم، وفقاً للفقرة الفرعية جيم '٢' من المادة الثامنة عشرة من النظام الأساسي، أن يقبل التعديل ثلثا جميع أعضاء الوكالة لكي يبدأ نفاذه، لكنه يلاحظ أيضاً من الوثيقة GC(64)/10 أنه حتى ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٢٠ لم تودع سوى ٦٠ دولة عضواً صكوك قبول لدى الحكومة الوديعة. ولهذا السبب، يشجع المؤتمر العام الدول الأعضاء التي لم تودِع بعدُ صكوك قبول لهذا التعديل ويحثُّها على أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن، بما يتيح الاستفادة من مزايا الميزنة الثنائية السنوات. ومن شأن ذلك أن يتيح للوكالة مسايرة الممارسة التي تكاد أن تكون عامة بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمتمثلة في الميزنة الثنائية السنوات.

٣- ويرجو المؤتمر العام من المدير العام أن يلفت انتباه حكومات الدول الأعضاء إلى هذه المسألة، وأن يقدِّم إلى المؤتمر في دورته العادية الخامسة والستين (٢٠٢١) تقريراً عن التقدم المحرز نحو بدء نفاذ هذا التعديل، وأن يُدرِج في جدول الأعمال المؤقَّت لتلك الدورة بنداً بعنوان "تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي".

٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠
البند ١٢ من جدول الأعمال
الفقرة ٦٦ من الوثيقة GC(64)/OR.11

GC(64)/DEC/11 تعزيز كفاءة وفعالية عملية اتخاذ القرارات في الوكالة

أحاط المؤتمر العام علماً بتقرير رئيس اللجنة الجامعة.

٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠
البند ٢٢ من جدول الأعمال
الفقرتان ٤٢ و٤٣ من الوثيقة GC(64)/OR.12

GC(64)/DEC/12 انتخابات لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة

انتخب المؤتمر العام السيد راحات بن زمان (بنغلاديش) عضواً، والسيد لوكاس مارتن موفريسي (الأرجنتين) والسيدة ستيلا ماكايا أورينا (كينيا) كعضوين مناوِبَين، لتمثيل المؤتمر العام في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة.

٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠
البند ٢١ من جدول الأعمال
الفقرتان ٤٤ و٤٥ من الوثيقة GC(64)/OR.12